جامعة عباس لغرور- خنشلة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية

شعبة : التاريخ

تخصص: تاريخ والمقاومة والحركة الوطنية

الرقم التسلسلي:

# الإبادة الثقافية الفرنسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: التاريخ
تخصص: تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

**اعداد الطالبتين:**

- أمال بلعيدي
- إيمان العياشي

**إشراف الأستاذ:**

د/ عيسى ليتيم

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عبد الحليم طاهري | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| ليتيم عيسى | أستاذ | مشرفا ومقررا |
| غرينة عبد النور | أستاذ محاضر أ | ممتحنا |

الموسم الجامعي: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان:

اللهم لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل أما بعد :

بنعمة من الله وتوفيق منه تم إنجاز هذا العمل الذي نأمل من خلاله

أن نكون قد قدمنا إضافة ...

كما لا يفوتنا هنا أن نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا الى أستاذنا القدير

"عيسى ليتيم" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث ...

كما نوجه شكرنا لكل من علمنا حرفا ...

أساتذتنا من الابتدائية حتى الثانوية والى أساتذة قسم التاريخ كل باسمه

وكل بمقامه ...

حفظكم الله ورعاكم ...

أمال_ إيمان

# الإهداء

واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك الحمد والامتنان

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ،لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

أهدي هذا النجاح الى نفسي الطموحة أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة .....

أهدي هذا النجاح الى ملاكي في الحياة، الى بسمة دربي الى معنى الحب والحنان،

الى من اختص الله الجنة تحت قدميها ، الى من كان دعائها سر نجاحي، إليك والدتي الغالية ( نصيرة تمرابط)

الى الذي بذل جهد السنين سخيا وصاغ من الأيام سلالم العلى لأرتقي بها في دار الحياة

الى من أحمل اسمه بكل افتخار.. الى ينبوع العطاء... إليك والدي الحبيب ( بوجمعة )

الى توأم روحي ورفيقة دربي ...الى من أرى التفاؤل بعينيها والسعادة في ضحكتها...

الى من بها أكبر وعليها أعتمد ...اليك أختي (سلوى)

الى من شاركتني العمل ، اليك ايمان

الى زملائي في تخصص تاريخ

أمال بلعيدي

# الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طايتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فحر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على اتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ...اهدي هذا العمل

الى أمي (نصيرة غزلان )هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبا وامتنان إليك أمي أطال الله في عمرك بالصحة والعافية وعليك السلام

الى أبي (مبروك )أنا هنا أبحث عن قلبي المفقود عن ذلك الوجه الذي كان يضفي على حياتي بريق الأمان والدفء وعن وجه أبي الذي رحل وتركني في هذا العالم لأنبش طريقي بمفردي

اللهم ان أبي بين يديك فأرحمه واغفر له وبرد على قبره وأجعله من الضاحكين المستبشرين ،اللهم طب وطاب ممشاك يا أبي وتبوأت من الجنة منازلا.

والى تلك النجوم التي تنير طريقي دوما الى ملهمي نجاحي وصناع قوتي وصفوة أيامي الى من انتظروا قطاف ثمرة جهدي طويلا الى أحباب قلبي (سندس ، حنين ، دعاء ، ابنة أختي ألين وابنة خالتي أسماء )

الى الزميلة أمال التي تشاركنا لحظات التعب والفرح طيلة هذا المشوار هذا العمل

الى أصدقائي الثابتين رغم تزعزع العالم شكرا لوقوفكم بجانبي عاما آخر
كل ما أعرفه أن وجودكم معي سند وأتمنى أن لا نفترق ابدا

الى زملاء دربي في تخصص التاريخ وفقكم الله وسدد خطاكم

ايمان العياشي

# مقدمة

لقد حملت الحملة الفرنسية شعارات رنانة مثل نشر الحضارة وتحرير الجزائريين من همجية الأتراك وتم التأكيد على جزء من هذه الأهداف في المعاهدة الموقعة بين الداي حسين والكونت دي بورمون، خاصة البند الخامس منها الذي أكد صراحة على احترام الخصوصية الثقافية والدينية للشعب الجزائري ,الا أن وقائع التاريخ كشفت عن تناقض بين ما تم الترويج له وبين ما حدث فعليا, فعندما وصل الجيش الفرنسي الى أرض الجزائر انهارت الرؤية الطيبة لهذه الحملة وتبخرت أوهام الحضارة, لتظهر فرنسا أهدافها الحقيقة والتي ارتبطت بمشروع استيطاني لم يشهد له مثيل في تاريخ البشرية , فاستعملت السلطات الفرنسية سياسات قمعية غير أخلاقية تمثلت في ابادة القرى وتدمير المؤسسات العربية وكل ماله صلة بالثقافة والهوية الجزائرية ,كل ذلك تم تحت مزاعم لنشر الحضارة ,ولم تكن هذه العمليات نتيجة لصدفة او تجاوب عفوي بل كانت تمثل جزءا من مخطط استراتيجي تم التخطيط له بعناية في فرنسا, حيث أكد خبراء الاجرام الفرنسين أمثال: بوديشون, فريدريك انجل رموند فيكتور وألكسيس دي طوكفيل, على أن الاستيطان ونشر الحضارة كانا ضروريين لضمان نجاح المشروع الفرنسي , فكانت نتائجه كارثية على الشعب الجزائري فأثرت سلبا على المستوى المعيشي ودمرت هويته ,لتصبح بهذا علامة فارقة في تاريخ الاستعمار الفرنسي.

## أسباب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية وهي كالآتي:

- _الأسباب الذاتية :

تم اختيار هذا الموضوع بناء على اهتمام شخصي بالتاريخ الثقافي والاستعمار , والرغبة الشخصية في فهم التأثيرات العميقة للسياسات الثقافية الفرنسية في الجزائر, كما أن الشغف بالتاريخ والتفاعل مع السياق الثقافي للجزائر كان له دور محوري في اتخاذ هذا القرار.

- الأسباب الموضوعية:
  - كشف حقيقة المشروع الاستيطاني الفرنسي في الجزائر وتأثيراته على هوية المجتمع.
  - الكشف عن حقيقة الاستعمار الفرنسي في الجزائر بإبراز بشاعة جرائمه التي لا تمت بصلة للإنسانية.
  - السعي الى تعزيز الوعي بجرائم الاستعمار على المستوى الدولي للضغط على فرنسا للاعتراف بجرائمها خلال فترة الاستعمار.

- المساهمة في مشروع الحفاظ على الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري .
- الرغبة في اثراء مكتبتنا بمذكرة جديدة حول الابادة الثقافية الفرنسية في الجزائر تكون اكثر اضافة لما سبقها من الدراسات.

**الاشكالية:**

تتمحور اشكالية الموضوع حول مسألة مهمة في الذاكرة الجماعية الجزائرية تتعلق بإمكانية تصنيف السياسات والممارسات الثقافية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الاستعمار كجرائم ابادة ثقافية مكتملة الأركان وفق ما حدده القانون الدولي في مختلف معاهداته ونصوصه القانونية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تمس مختلف جوانب الدراسة نجملها فيما يلي:

- ما المقصود بجريمة الابادة الجماعية وجريمة الابادة الثقافية في القانون الدولي ؟
- ماهي أبرز مظاهر الابادة الثقافية الفرنسية في الجزائر ؟
- ما حقيقة سياسة الابادة الثقافية الفرنسية في الجزائر ؟ وماهي اهداف هذه السياسة؟
- هل اثرت هذه الابادة الثقافية على المجتمع الجزائري بأن تحدث تغير على واقعه وثقافته؟

**مناهج الدراسة:**

- بما ان موضوع بحثنا هذا يدرس حادثة تاريخية ,فأول منهج ملزمون باعتماده هو المنهج التاريخي ،بأداتيه الوصف والتحليل المناسب لعرض الوقائع والاحداث التاريخية وتوظيفها بموضوعية بالإضافة الى منهج تحليل المضمون الذي سنستخدمه في تحليل اعترافات منفذي جرائم الابادة الثقافية في الجزائر.

وكذا المنهج الاحصائي الذي استخدمناه في تقديم مختلف الاحصاءات المتعلقة بسياسية الابادة الثقافية خاصة فيما تعلق بالمؤسسات الدينية والتعليمية ،والمنهج التاريخي المقارن الذي استعملناه في معالجة قضية التعليم بتحديد مدى الاستفادة من المؤسسات التعليمية بين الجزائريين والمستوطنين .

**المصادر والمراجع:**

دراستانا هذه هي خلاصة لمعارف تم استقاؤها من عديد المصادر والمراجع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- شارل روبير أجيرون: المسلمون الجزائريون وفرنسا بجزئيه الأول والثاني

أما المراجع التي عالجت بها الموضوع فهي لا تقل أهمية عن المصادر نذكر منها :

- ليلي نقولا الرحباني: العدوان الصهيوني على غزة بين القانون الدولي والتفسيرات الاسرائيلية المغلوطة
- معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية
- ابو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي بمختلف أجزاءه
- ابو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية بجزئيه الأول والثاني
- خدية بقطاش : الحركة التبشرية الفرنسية في الجزائر
- عبد القادر حلوش : السياسية التعليمة الفرنسية في الجزائر

كما اعتمدنا على مجموعة من المقالات منها :

_بن الزين محمد الأمين : أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

_جمال حواوسة : عنوان أساليب ووسائل التنصير في المؤسسات التعليمية الجزائرية مقاربة سوسيو تاريخية منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية.

_جمال مخلوفي : محاربة الاستعمار الفرنسي للتعليم العربي الحر في حوض الشلف بين 1931_1956م ،مجلة_الأكاديمية_للدراسات_الاجتماعية_والانسانية،

_حدة طيطوش ، الكاردينال لافيجري وأبعاد مهمته التبشرية في الجزائر 1867_1880م منشور في مجلة مدارات_تاريخية

**الدراسات السابقة** :

_ / محمد قريشي ، الاوضاع الاجتماعية للشعب الجزائري منذ سنة 1930الى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى سنة 1954،أطروحة دكتوره ،هذه الدراسة أظهرت مختلف الانتهاكات التي تعرضت المؤسسات الثقافية في الجزائر، استفدنا منها في عنصر محاربة التعليم العربي الحر.

_جود عدنان دحيلية ، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، عرضت هذه الدراسة خطورة جريمة الابادة الجماعية ودعت الى التصدي لها من طرف القانون الدولي الجنائي والتي افادتنا في عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية .

_حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ،مذكرة ماجستير ، اظهرت هذه الدراسة واقع المجتمع المدني في الجزائر فترة الاحتلال الفرنسي والتي افدتنا في عرض مختلف الانتهاكات التي تعرضت اليها مختلف المؤسسات الدينية في الجزائر فترة الاحتلال الفرنسي .

_رائد مروان محمود عاشور ، مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية ، أطروحة دكتوراه، هاته الدراسة أظهرت الدور البارز للقانون الدولي الجنائي في محاربة جريمة الابادة الجماعية من خلال مختلف القوانين والتشريعات القانونية والتي أفادتنا في عرض الجهود الدولية لمحاربة جريمة الابادة الجماعية .

_عبد الحميد عومري ، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880، 1914، أطروحة دكتوره ، التي ابرزت أثر الاحتلال الفرنسي للجزائر على الواقع الثقافي والتي من خلالها استطعنا عرض عمليات التدمير التي تعرضت لها لمؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر.

محمد الحاكم بن عون ، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830_1954، أطروحة دكتوراه ، اظهرت هذه الدراسة واقع المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي افادتنا في عنصر تدمير المؤسسات الدينية وأيضا سياسة التنصير.

**خطة الدراسة:**

- انطلاقا من الاشكالية ، والمادة العلمية المتوفرة عالجنا موضوعنا هذا وفق خطة قوامها، مقدمة وثلاثة فضول:

- تناولنا في الفصل الاول المعنون ب: الاطار المفاهيمي للإبادة الجماعية والثقافية في القانون الجنائي الدولي ، تضمن مبحثين ,تناولنا في المبحث الأول التعريف القانوي لجريمة الابادة الجماعية في

القانون الدولي , كما تطرقنا من خلاله الى تاريخ نشأة هذا المصطلح ,و أبرز أركانه, وفيما يخص المبحث الثاني درسنا فيه تعريف الابادة الثقافية في القانون الدولي ,و عرضنا الأهمية من التصدي لهذه الجريمة.

- جاء الفصل الثاني تحت عنوان: الابادة الثقافية الفرنسية للمؤسسات الدينية في الجزائر , تضمن مبحثين, المبحث الاول تطرقنا من خلاله الى تدمير المؤسسات الدينية, أما المبحث الثاني تحدثنا عن سياسة التنصير وأبرز وسائلها.

- _أما الفصل الثالث جاء بعنوان: الابادة الثقافية الفرنسية للمؤسسات التعليمية واثرها على ثقافة المجتمع الجزائري , الذي خصصنا له ثلاث مباحث , المبحث الأول عرضنا فيه محاربة اللغة العربية, المبحث الثاني ادرجنا فيه محاربة التعليم العربي الحر المبحث، أما المبحث الثالث تطرقنا الى أثر الابادة الثقافية للمؤسسات الدينية والتعليمية على ثقافة المجتمع الجزائري .

أنهينا دراستنا هذه باستنتاج عام، اجملنا فيه النتائج التي توصلنا اليها ، من خلال التعمق في مختلف قضايا الدراسة، بجوانبها المختلفة.

## صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهذه الدراسة :

- قلة المصادر و المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة .
- صعوبة التحكم في الموضوع نظرا لإطاره التاريخي والمعرفي الكبير.

رغم اقرارنا بوجود هذه الصعوبات، في مسار اعددننا لهذه الدراسة، فإننا نامل أن تسهم في توضيح جانب مهم مما تعرض له الشعب الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية .

اخرا لا يفوتنا في هذا المقام ان ننوه بالتشجيع والحرية التامة، والتوجيهات القيمة التي اسداها لنا الاستاذ المشرف ليتيم عيسى، عبر مختلف مراحل اعداد المذكرة، فبفضل الله، ثم فضله تمكنا من اتمام هذه الدراسة، التي نامل ان تكون اسهاما في كشف الجرائم التي تعرض لها الشعب الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية، خاصة تلك التي لها صلة مباشرة بهويته .

# الفصل الأول

## الاطار المفاهيمي للإبادة الجماعية والابادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي

**المبحث الأول :** مفهوم الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

**المبحث الثاني :** مفهوم الابادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي

تعد الابادة الجماعية و الابادة الثقافية من أخطر الجرائم التي تهدد الانسانية وتاريخها المشترك، لهذا أخذ القانون الدولي الجنائي على عاتقه مطلع القرن العشرين مسؤولية التصدي لهذه الجرائم ومنعها ومعاقبة مرتكبيها ،ورغم التقدم الملحوظ في هذا المجال لايزال المجتمع الدولي يواجه تحديات جسيمة في تعريف هذه الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب منها، وفي هذا الفصل سنتطرق للإطار المفاهيمي للإبادة الثقافية والجماعية في القانون الدولي الجنائي بدأ بتعريف هذه المصطلحات ومناقشة ابعادها المختلفة مع التركيز على كيفية تعامل القانون الدولي معها ،سنتناول ايضا التطورات التاريخية التي شهدتها هذه الجرائم والاطار القانوني الي نشأ للتصدي لها بدأ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948 وصولا الى اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998.

## المبحث الأول : مفهوم الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي:

تعتبر الابادة الجماعية جريمة الجرائم ، فقد اختيرت دون غيرها لتكون محل ادانة وعار ،[1] وتبرز خطورة هذا النوع من الجرائم من حقيقة أنها لا تستهدف فردا واحدا فقط ، بل تستهدف المجتمعات بأسرها، وتختلف عن غيرها من الجرائم بطبيعتها التي تحدث سواء في السلم أو الحرب ،وهذا يدفع بالضرورة الى دراستها كجريمة مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي، ما يجعل فهم هذه الجريمة وطبيعتها أمرا حيويا لحماية المجتمعات في كل الأوقات[2]،وسنعرض فيما يلي التطور التاريخي لمفهوم هذه الجريمة مرورا بإبراز أهم التعريفات لهذا المصطلح وأهم أركانه.

### تاريخ نشأة مصطلح الابادة الجماعية وتطوره:

إن مصطلح ابادة الجنس يعكس واقعا قديما من الجرائم التي ارتكبها الانسان على مر العصور، حيث شهد التاريخ البشري أحداثا مروعة تتجلى في هذه الجريمة ،التي تمتد جذورها في العديد من الحقب الزمنية، ورغم تلك الجرائم الفظيعة التي شهدتها البشرية الا أننا كان علينا الانتظار حتى القرن العشرين لنرى ظهور اتفاقية دولية تمنع وتعاقب مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة .[3]

فبعد انتهاء الفوضى الناجمة عن الحرب العالمية الأولى في عام1919 ،أشار الحلفاء الى ضرورة تأسيس هيئة دولية خلال مؤتمر السلام في باريس ، بهدف فحص الأحداث وتحديد المسؤولين عن اندلاع النزاع ، فتمت صياغة مادتين والمتمثلتين في المادة 228و 229ضمن اتفاقية فرساي لتكون أدوات قانونية حيوية ، حيث نصت المادة 228: على التزام الحكومة الألمانية بتقديم المتهمين أمام المحاكم العسكرية مع تحديد عقوبات تنطبق في حالة الادانة ، وكذلك فرض التزام على الحكومة الألمانية بتسليم المتهمين ، أما المادة 229 نصت : "على أن الاشخاص الذين ثبتت ادانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدولة المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول"، وفي السياق ذاته أبرمت اتفاقية "سيفر " مع الأتراك عام 1920، حيث تضمنت هاته الأخيرة تفاصيل مشابهة لاتفاقية فرساي ، لمحاكمة

---

1/ ليلى نقولا الرحباني، العدوان الصهيوني على غزة بين القانون الدولي والتفسيرات الاسرائيلية المغلوطة ،باحث للدراسات ،بيروت لبنان ،2010،ص12

2/ جود عدنان دحيلية ، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2021، ص10

3/ علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية ،مكتبة القانون والاقتصاد ،ط1، الرياض ،السعودية ،2012،ص 18

الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية ، هذه الترتيبات أبرمت لضمان تقديم العدالة والمحاسبة على انتهاكات القوانين الدولية ، مما يعكس التفاني في بناء عدالة وتحقيق النصر بالعدل بعد فترة الصراع الدموي .[1]

واستندت اللجنة في هذا ، على الرغم من عدم وجود تعريف لجريمة الابادة في ذلك الوقت ، الى الشرط المعروف باسم "شرط مارتنز"، الذي جاء في ديباجة اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907، وكان هذا المبدأ الذي صاغه الدبلوماسي الروسي تيودور مارتنز، يشير الى ضرورة اعلان الأطراف عن الالتزام بقواعد ونصوص قانون الدول في الحالات غير المحددة باللوائح المعمول بها ، وهذا يوفر حماية للمحاربين والسكان وفقا للقوانين الانسانية .

و بالرغم من محاولات اللجنة لتعويض النواقص في قوانين وأعراف الحرب ، خاصة في محاولاتها تجريم الجرائم المزعومة التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن ، واجهت هذه الجهود معارضة من الولايات المتحدة واليابان ، حيث وصفت هذه المحاولات بأنها قوانين انسانية غير مقننة ، و يعود السبب الرئيسي لهذه المعارضة الى الثورة البلشفية في روسيا ورغبة الحلفاء في استقرار الأوضاع في تركيا لتأمين السيطرة على حدود الكيان الصاعد في روسيا ، وفي نهاية أعمال اللجنة بعد الحرب العالمية الأولى ، توقفت المحاولات الأولية لتعريف جريمة الابادة الجماعية أو تحديد العقوبات ،نظرا للفجوة التشريعية والتعقيدات السياسية ، وكانت المصالح السياسية هي العقبة الرئيسية أمام محاسبة مجرمي الحرب ، ما أدى الى تأجيل وجود اطار قانوني دولي يجرم جريمة الابادة الجماعية في تلك الفترة .[2]

_في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، واستنادا الى الانتهاكات الوحشية التي شهدتها تلك الفترة ، وظهور تصريحات لرئيس الوزراء البريطاني" تشرشل "في أغسطس 1941،حيث وصف الأحداث بقوله :"نحن أمام جريمة لا أجد لها تسمية "، والتي قادت الى دعوة الفائزين في الحرب لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ،

1/ معمر رتيب عبد الحافظ ،حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط2،القاهرة ،2016،ص18، 19

2/ المرجع نفسه،ص20

فأقيمت محكمتان[1] لمحاكمة" مجرمي الحرب"، حيث قرر الحلفاء انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازي على جرائم الحرب ، ليتم تشكيل هذه المحكمة الدولية وفقا لاتفاقية لندن في 8أغسطس 1945[2] ، وحددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في المادة السادسة من النظام الأساسي ، وتشمل هذه الجرائم : جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، وخلال المحاكمات التي عقدت في هاته المحكمة تم استخدام مصطلح "الابادة" لأول مرة لاتهام قادة النازيين بالمذابح التي ارتكبوها ضد الغجر واليهود خلال فترة حكم النازيين .[3]

_هنا تم ادخال مصطلح "الابادة"، تحت فئة جرائم ضد الانسانية ، حيث تم التأكيد على الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري أوديني أيضا ، لكن عدم تضمينه بشكل صريح لمحاكم نورمبرغ رغم شيوع استخدام هذه العبارة كوصف لمحرقة اليهود آنذاك والتي عاقبت عليها هذه المحكمة بتهمة الاضطهاد ، التي تشكل أساسا للجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، يكشف عن تعقيدات في فهمها القانوني لتظهر تفاصيل معقدة سمحت بظهور نقاش حول مفهوم الابادة الجماعية .[4]

## تعريفات الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي وأهم أركانه:

تم تحديد مفهوم جريمة الابادة الجماعية من خلال تعريفها وتوضيح خصائصها خاصة طابعها الدولي ، وأظهرت النصوص القانونية وأراء الفقهاء والقضاء الدولي البنى القاعدية التي نمت على أساسها فهم دولي

---

1/ **محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو:** محكمة نورمبرغ: خلال شهر اوت من سنة1945 انعقد مؤتمر لندن وانتهى الى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية .....، وتم وضع نظام المحكمة العسكرية والتي عرفت باسم محكمة نورمبرغ ،وتألفت المحكمة من اربع قضاة يمثلون الدول المنتصرة ومع كل قاضي يوجد نائب له من نفس الدولة .....،عقدت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ بألمانيا في 1945/11/20 لاطلاع أكثر انظر : العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،العدد 17، جامعة باجي مختار عنابة ،2018، ص173، 174

محكمة طوكيو : بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 1945/9/2 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ،الجنرال الأمريكي مارك أرثر في 1946/1/19 اعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ....،وعقدت المحكمة أول جلساتها بمدينة طوكيو وقد تشكلت هذه المحكمة من 11قضايا .للاطلاع أكثر :انظر للمرجع نفسه ،ص177

2/ **اتفاقية لندن لعام 1945:** صدرت خلال الحرب بإعلان مشترك بين الحلفاء والحكومات المؤقتة للدول المشتركة في الحرب مفادها ضرورة وضع تقنين للأفعال التي تعد جرائم دولية ومحاكمة المتسببين في الحرب والمنتهكين لأعرافها وقوانينها للاطلاع انظر : فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014_2013، ص 69

3/ معمر رتيب عبد الحافظ ، المرجع السابق ،ص21

4/المرجع نفسه،ص21 ،22

لهذه الجريمة ، والتي تبلورت مع مرور الزمن لتظهر لدينا مجموعة من التعاريف لها وهذا ما سنعرضه في النقاط الأتية:

فنجد الفقيه القانوني البولندي اليهودي رفائيل ليمكين[1] Raphael Lemkin ،الذي ابتكر مصطلح genocide أي ابادة الجنس البشري في كتابه حكم المحور في أروبا المحتلة عام 1944، فحاول من خلاله وصف رعب التجربة اليهودية في ألمانيا الهتلرية ،ويتألف مصطلح genocide من كلمة genos اليونانية بمعنى جماعة ،والكلمة اللاتينية cideبمعنى قتل ، وبذلك يكون المعنى الاجمالي للكلمة "قتل جماعة "

وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد كان ليمكين يحاول أن يشرح كيفية التخطيط والتنفيذ من قبل المجرم ، من خلال وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف الى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية ، تؤدي الى ابادة الجماعات .[2]

ولخص ليمكين معنى الابادة فيما يلي : "انني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية ، وبشكل عام لا تعني الابادة الجماعية التدمير المباشر للأمة الا عندما تقترن الابادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، ان الابادة الجماعية تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف الى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة "[3]، ويضيف ليمكين :"أن الابادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية"

---

1/ **رفائيل ليميكين:** محامي يهودي بولندي ، ولد في بولندا الشرقية في شهر جوان سنة 1900، قرب بلدة "Bezwodene"، اشتغل في حياته محامي ، ثم مدعي عام للمحكمة المحلية في بولندا عام 1929، فر بعدها من بولندا الى السويد وأصبح أستاذا محاضرا للقانون في جامعة السويد في ستوكهولم ، ثم انتقل الى الولايات المتحدة عام 1941، والتحق بكلية الحقوق بجامعة "Duke"، شارك كمقرر في عدة اجتماعات وملتقيات دولية حول القانون الجنائي الدولي ، وعمل كمستشار لدى الجمعية العامة أثناء صياغة اتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها ، ويعود له الفضل الكبير في اقرار اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بسبب مطالباته الحثيثة في المحافل الدولية على تجريم أعمال القمع والتدمير ضد الأفراد الذين ينتمون الى جماعة وطنية أو دينية أو عنصرية، للاطلاع اكثر انظر: شرقي خديجة ، جريمة الابادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية_أدرار، 2018_2019، ص19

2/ ليلى نقولا الرحباني ،المرجع السابق ،ص13

3/ فريجه محمد هشام ،المرجع السابق ، ص104

وتهدف الابادة الجماعية الى القضاء على مجموعات من الناس كما وصفها ليمكين ، حيث تتجه حذه الأعمال ضد الجماعات ، وبالتالي يتم اختيار أفراد تلك الجماعات لتنفيذ عمليات التدمير و الابادة بسبب انتمائهم لتلك المجموعات .[1]

_وعلى الرغم من وضوح تعريف ليمكين الأصلي ،الا أن مصطلح الابادة الجماعية أصبح موضوع نقاش دائم منذ 1944، حيث حاولت الجهود المستمرة الوصول الى تعريف دقيق ومفيد .[2]

_ليدرج بعدها مصطلح ابادة جماعية ، رسميا في محكمة نورمبورج، للمرة الأولى في سياق مؤسسة قضائية دولية ، فتم محاكمة قادة النظام النازي بتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم ضد السلام، استغراق القضاة الفرنسيين والأمريكيين والبريطانيين والسوفيات ،أكثر من عام لاستعراض الأدلة الهائلة المكونة من 300،000 شهادة و6613 دليلا، ، فكلف كل مدعي بتهمة محددة واستعرضوا جرائم الغزو في بولندا والاحتلال في الغرب، وعمليات النهب واضطهاد اليهود ، فأصدروا أحكام الاعدام لأحد عشر من قادة النازيين في أكتوبر 1946[3] ،لتقوم الأمم المتحدة في9نوفمبر من نفس العام باعتماد مصطلح "ابادة الجنس"، وفي 11ديسمبر اعتمدت الجمعية العامة قرارا يحمل الرقم 96 حول ابادة الجنس ، حيث اصبحت هذه الجريمة جزء من القانون الدولي ، وعرفت جريمة الابادة هنا بأنها : "انكار حق الوجود للجماعات البشرية بأكملها " [4] ،وأطلق عليها مجلس الفاتيكان" جريمة ضد الله وضد الانسان "[5]

ليأتي عام1948 ويصدر ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة جرائم الابادة الجماعية ،ليقوم بتعريف جريمة الابادة الجماعية بشكل شامل، حيث يشمل نطاقه أفعالا متنوعة تهدف الى تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية جزئيا أو كليا ،يضم هذا التعريف القتل الجماعي والحاق الأذى البدني أو النفسي بأفراد الجماعة ،وفرض شروط حياتية معدية تؤدي الى تدمير الجماعة جزئيا أو كليا ، بالإضافة الى ذلك ، يتعامل الميثاق مع فرض اجراءات لمنع الانجاب ضمن جماعة ونقل الأطفال بالقوة الى جماعة أخرى .

---

1/ علاء بن محمد صالح الهمص ، المرجع السابق ،ص20

2/ ايكاترينا بالابانوفا، تر عاصم سيد عبد الفتاح ، الاعلام وحقوق الانسان ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص147

3/فرغلي علي تسن هريدي ،هذا هو الارهاب ،روابط للنشر وتقنيات المعلومات ،2018،ص102، 103

4/ ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق ، ص 13

5/ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ،ط1، دار الرياض ،2014،ص452

يمتد نطاق الميثاق ليتضمن مسائل التآمر على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية ، وتوجيهها ، والتحريض العلني على ارتكابها ، ومحاولة ارتكابها ، والتواطؤ في ارتكابها ، وهذا ما يعكس النهج الشامل الذي يتخذه الميثاق لمكافحة هذه الجرائم على مستوى العلاقات الدولية .[1]

كما شددت الأمم المتحدة على أن الابادة الجماعية تعارض روح وأهداف الأمم المتحدة ،وتعتبر جريمة دولية مقررة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن ظروف ارتكابها ،وتلتزم الدول بمنعها ومعاقبة الفاعلين لها ،مما يجعل تلك المبادئ والاحكام ملزمة لجميع الدول ،وتستهدف تحقيق أهداف انسانية وحضارية ،بما في ذلك حماية وجود الجماعات البشرية .[2]

لتظهر بعدها اتفاقية الابادة الجماعية[3] ، والتي تعد مكملة لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ،فقدمت تعريفا مقبولا ، الا أنها بدأت بتضييق نطاق فكرة ليمكين الأساسية وقدمت تعريفا جديدا وسطا ، حيث تنص المادة الثانية في اتفاقية الابادة الجماعية لعام 1948 على أن الابادة الجماعية : بأنها تشمل أفعالا ،مثل الحاق الأذى الجسدي أو النفسي بأعضاء الجماعة ، وقتل أعضاء الجماعة ، والحاق الاضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة ، وفرض اجراءات لمنع المواليد داخل الجماعة ، ونقل الأطفال بالإكراه من جماعة الى أخرى قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية .[4](انظر الملحق 2)

وبوجه عام تتباين التعريفات حول مفهوم الابادة الجماعية فبينما تعتمد بعضها على الابادة الجماعية كتصفية لجماعات عرقية أو دينية ، كما يظهر في تعريف الاتفاقية ، تأتي تعريفات أخرى بشكل أكثر اتساعا مثل: تعريف القتل الجماعي الذي يعتبر القتل المتعمد لأكثر من 50 ألف مدني خلال خمس سنوات ،حيث يشمل هذا التعريف ثلاث حالات من الابادة الجماعية في القرن العشرين: ابادة الأرمن في فترة 1915_1916،محرقة اليهود خلال فترة 1941_1945و الابادة الجماعية في رواندا عام 1994.[5]

_الأستاذ Graven يرى أن جريمة الابادة الجماعية تعني انكار حق المجموعات البشرية في الوجود ،مقابل القتل الذي يفهم على أنه انكار لحق الفرد وحق الانسان في البقاء ، بينما يرى D Devabre ان جريمة

---

1/ نيل فرجسون ، تر:معين محمد الامام ،الصنم صعود وسقوط الإمبراطورية الأمريكية ،دار العبيكان ،ص 509 ،510

2/ بن الزين محمد الأمين ،أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 48 العدد2 ، ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2011، ص 383

3/ **اتفاقية الابادة الجماعية 1948**: أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة 260ألف (د_3) المؤرخ في 9كانون الأول/ديسمبر 1948 للاطلاع أكثر أنظر الى: موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،تم الاطلاع على الموقع يوم 2024/3/16 على الساعة :10:23 icrc . org

4/ ايكاترينا بالابانوفا، المرجع السابق ،ص 147

5/ المرجع نفسه ،ص149

الابادة الجماعية هي جريمة ضد الانسانية ، تتجلى في ثلاثة مظاهر :الابادة الجسدية ،والابادة البيولوجية ، والابادة الثقافية . و وصفت جريمة الابادة بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، ففيها تتجسد فكرة الجريمة ضد الانسانية بأجلى بمعانيها حيث يقدم القتلى والسفاحون على ابادة جماعة ما ،كليا أو جزئيا وقهرها بلا ذنب اقترفته ،سوى أنها تنتسب الى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية او جنس أو دين القتلى، وتمثل هذه الجريمة أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال .[1]

_وتعرف أيضا الابادة الجماعية على أنها: محاولة القضاء على مجموعة من السكان استنادا الى معايير عرقية أو دينية اثنية أو ايديولوجية أو ثقافية .[2]

_تعرف أيضا بكونها جريمة تتمثل في القضاء على مجموعات دينية عرقية أو سلالية .[3]

وهنا يمكن القول أنه يمكن تعريف الابادة الجماعية بشكل شامل كجريمة دولية تستند الى ابادة تامة او جزئية لجماعة من البشر وتشمل ابادة الجنس ، مما يستدعي مسائلة المرتكبين بغض النظر عن صفتهم او دوافعهم ، فيعكس لنا هذا المفهوم التطور القانوني الناتج عن جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحديد ومعاقبة هذه الجريمة البشعة.

## أركان جريمة الابادة الجماعية :

لكي نستطيع ادانة أحد الأفراد أو الجماعات بجريمة الابادة الجماعية وجب أن تتوفر ثلاثة أركان مشكلة لهاته الجريمة والممثلة في:

### 1. الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية

يتناول الأفعال التي تكون السلوك الاجرامي ،ويحدد في تعريف جريمة الابادة الجماعية بالمادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ،الذي حدد الافعال المكونة للسلوك الاجرامي لمرتكبي جريمة الابادة الجماعية ،حيث اشترطت وجود قصد للتدمير الكلي او الجزئي للجماعة المستهدف، ولا يلزم أن تؤدي الأفعال الى التدمير الكلي بل يكفي ان تتسبب في التدمير الجزئي ،يشمل هذا النية لدى الفاعل لتحقيق التدمير سواء كان

1/ بن الزين محمد الأمين ، المرجع السابق ،ص382

2/ كريغ كالهون، تر: معين رومية ،معجم العلوم الاجتماعية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت،2021،ص 64

3 /Ibtissem Grram ،Terminologle Juridique dans La LegislatIon Algèrienne ,Livre palais.1998 , p 143

ذلك بارتكاب الافعال المكونة للسلوك الاجرامي ،أو بالتآمر عليها او التحريض المباشر العلني ، وحتى محاولة ارتكاب الجريمة هذه القوانين [1]، يتضمن هذا الركن المادي الأوجه الفعلية للجريمة ، وهي كالاتي:

### أ. قتل أفراد الجماعة :

تمثل تصنيفا لأعمال العنف البشعة التي تستهدف جماعة كبيرة من الافراد ويتسم بأن يكون له تأثير بالغ الجسامة على استمرارية الجماعة ،يتم تحقيق هذا الفعل الفظيع من خلال استخدام الوسائل المتنوعة سواء كانت مادية مثل الضرب والتشويه أو وسائل معنوية كالتعذيب الذي يسبب ألما جسديا ونفسيا للضحايا .

_قضية اودلف ايخمان التي نشأت خلال فترة الحرب العالمية الثانية تعد مثالا مأساويا على جريمة القتل الجماعي، كان مساعدا لهتلر وتورط في جريمة قتل ملايين من اليهود في أروبا ، لتقوم بعدها اسرائيل بخطفه من الأرجنتين بصورة سرية ،ليقوم مجلس الأمن في 1960/6/22م بإدانة اسرائيل لانتهاكها سيادة الأرجنتين ،لكن اسرائيل لم تكترث لهذا القرار ،وحكمت عليه بالإعدام شنقا بعد أن وجهت اليه 20تهمة، من بينها جريمة الابادة الجماعية .[2]

### ب. الحاق ضرر مادي أو معنوي جسيم :

الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الابادة الجماعية تسلط الضوء على الحاق الضرر البدني والعقلي الجسيم بأفراد جماعة معينة ، يشمل أي سلوك يؤدي الى تأثير سلبي على صحة الفرد أو تسبب في تعريض أعضاءه لأذى داخلي أو خارجي ،مثل التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

قامت المحكمة الدولية لرواندا[3] بتصنيف الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن هذا النطاق من السلوكيات الاجرامية ،بناء على تأثيراتها التي تسبب نوعين من الاذى ،بحيث يمكن أن يكون الاذى ماديا أو معنويا ،وهناك أراء أخرى تتوسع في تحديد الشروط المطلوبة للضرر المادي والمعنوي الناتج عن هذه الافعال ، حيث يتعين على الضرر أن يكون دائما أو صعبا للعلاج ،وأشار البعض الأخر منهم أنه لا يشترط في الفعل أن يؤدي

---

1/ سمير داود سلمان ، بحوث جنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2015، ص21

2/ عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2019،ص72

3/ **محكمةرواندا :** أنشأت المحكمة الدولية لرواندا على أثر الحرب لأهلية والابادة الجماعية في رواندا ، أما النظام الأساسي لهذه المحكمة فأقره مجلس الأمن من خلال القرار رقم 955 في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994، وذلك بعد التأكد من أن الوضع في رواندا يهدد السلم والأمن على الصعيد العلمي، للاطلاع أكثر أنظر: أنطونيو كاسيزي ، تر مكتبة صادر ناشرون ، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة صادر ناشرون ، ط1 ،لبنان 2015، ص**473**

الى ابادة مباشرة للمجموعة المستهدفة بل يكفي أن يتسبب في ضرر يهدد الجماعة بالإبادة، حتى وان كان ذلك بصورة غير مباشرة .[1]

### ج. اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها اهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا:

ان هذا النهج يستهدف اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية ، بغرض احداث تدمير تام أو جزئي لها حيث يتم تحقيق ذلك من خلال فرض ألام ومحن على جماعة تؤدي الى فنائها تدريجيا، ينفذ ذلك عبر الزام الجماعة بالعيش في بيئة محددة تفتقر الى الضروريات الحياتية ،كما يمكن أن يشمل القيود الجغرافية أو الاكتفاء بمناطق جافة أو غير مستقرة مناخيا ،مما يتسبب في انعدام فرص العيش وتزايد انتشار الأمراض دون توفير سبل للعلاج ،فيقود الى تدمير الجماعة بشكل متعمد وبطيء.

### د. فرض تدابير ترمي الى منع أو اعاقة النسل داخل الجماعة :

تتضمن هذه السياسات اجراءات قاسية تهدف الى تقييد التناسل داخل الجماعة، من خلال مجموعة من الاجراءات مثل: اخضاع الرجال لعمليات اخصاء ، وتعقيم النساء باستخدام عقاقير تعيق قدرتهن على الحمل، مع اجباراهن على الاجهاض ، ينبثق عن هذا التدخل البيولوجي تأثير تدريجي يتسم بإبادة بطيئة للقدرة على التناسل والتكاثر بين أفراد الجماعة مما يأثر على نموهم وتكاثرهم .[2]

### هـ. نقل أطفال أو صغار الجماعة ، قصرا وعنوة من جماعتهم الى جماعة أخرى:

يشكل عملا يحمل في طياته نوعا من الابادة الثقافية ، حيث يعرض مستقبل الجماعة الثقافية واستمرارها ،فهؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الجماعي، وبالتالي فهي تتطلب تدخلا قانونيا فعالا للحد من هذه الجريمة.[3]

### 2. الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية :

يشكل جوهرا أساسيا في اطار الفعل الجنائي ، وينبغي هنا أن يكون للجاني قصد جنائي خاص حيث يكون على دراية بأن أفعاله تنطوي على تقديم كيان الجماعة وابادته ، لا يقتصر التحفيز على عنصري العلم

---

1/ سمير داود سلمان ،المرجع السابق ، ص23

2/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان ،2001، ص133

3/ المرجع نفسه ، ص 133، 134

والارادة فقط بل ينبغي أن يتحذ الجاني منهجا محددا يحركه غرض معين ،ويكون مرتبطا بدوافع تتعلق بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية.[1]

### 3. الركن الدولي لجريمة الابادة الجماعية :

الركن الدولي في جريمة الابادة الجماعية يعني ارتكاب هذه الجريمة وفقا لخطة دقيقة و مدروسة من قبل الدولة، يقوم بتنفيذها المسؤولون الكبار ،أو يشجع عليها من قبل الموظفين أو الأفراد العاديين ضد مجموعة معينة تربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، ويمكن لهذه الجريمة أن ترتكب من طبقة الحكام والقادة أو الموظفين العاديين أو الأفراد العاديين ،شريطة أن يكون ذلك بتشجيع و قبول من الدولة ، ولا يتطلب أن يكون الجاني من كبار القادة، وكما أن المجني عليهم لا يحتاجون أن يكونوا تابعين لدولة أخرى، بل يمكن أن تحدث هذه الجريمة سواء كانوا تابعين لدولة أخرى أو لنفس الدولة ، ورغم أن هذا يشكل استثناء على المستوى الضيق للركن الدولي، الا أنه يبرز في حالات مثل الجرائم ضد الانسانية ،حيث يتعين فهم مبرراتها لمنع تكراراها، ونجد أهمية أخرى في أن هذا النوع من الجرائم قد يحدث سواء في زمن الحرب أو السلم ،مما يبرز التحديات المعقدة والجوانب المتعددة للظروف التي قد تشهد ارتكاب جريمة ابادة .[2]

1/ زياد ربيع ، جرائم الابادة الجماعية ، مجلة درسات دولية ، العدد59، كلية الحقوق ، جامعة جرش ، ص105، 106

2/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص149

## المبحث الثاني : مفهوم الابادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي :

في زمن تهدد فيه الحروب والصراعات الهوية الانسانية ، وتحاول بعض الجهات فرض ثقافتها على ثقافات أخرى يبرز مصطلح الابادة الثقافية كظاهرة مقلقة تهدد تنوعنا الثقافي وتحاول محو تراثنا الانساني، وفي ما يلي سنسلط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة والتي تصنف كنوع من أنواع جريمة الابادة الجماعية ،بالتطرق الى مختلف التعريفات من وجهة نظر القانون الدولي وكذا ابراز مختلف مظاهرها وأشكالها وصولا الى التحدث عن أهمية التصدي لهذه الجريمة وحماية التنوع الثقافي.

### تعريفات الابادة الثقافية من وجهة نظر القانون الدولي وأبرز أركانها :

### تعريفات الابادة الثقافية من وجهة نظر القانون الدولي :

قبل الخوض في الحديث عن التعريف القانوني نتطرق أولا الى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الابادة الثقافية :

**الابادة لغة** : باد الشيئ يبيد بيدا وبيادا ،اذ انقطع وذهب وهلك ′ وأباد الشيئ ابادة ، فهو مبيد ، و المفعول مباد ، يقال أباد العدو وغيره اهلكهم ولم يبق لهم أثر ، يعني أزالهم ومحاهم .[1]

**الثقافية لغة** : يورد ابن المنظور في تعريف الثقافة :ثقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة حدقة ،ورجل ثقف وثقف وثقف حاذق فهم واتبعوه فقالو ثقف لقف وقال أبو زياد رجل ثقف لقف[2]، ويقال رجل ثقف وثقف حاذق فهم ذو فطنة والثقافية مصدر ثقف ، جمعها ثقافات ، علوم ومعارف يدركها الفرد .[3]

**التعريف الاصطلاحي:**

**تعريف الابادة** :"هي جريمة تتضمن قتل أفراد جماعة اثنية معينة وتشريدهم والاستيلاء على مملكاتهم والاعتداء عليهم جسديا ومعنويا واجبارهم على اتباع طريقة معيشية تؤدي الى انقراضهم كليا أو جزئيا وفرض تدابير تمنع توالدهم وتكاثرهم استمرار جنسهم وخطف أطفالهم بشكل جماعي لإذابة شخصيتهم الاثنية ".[4]

---

1/ واثق عبد الكريم حمود ،موقف القانون الدولي من الابادة الثقافية ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد10،كلية الصيدلة جامعة تكريت ،ص 156

2/عبد الله مليطان ، المثقف العربي والتحديات ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ،1990،ص16

3/ واثق عبد الكريم حمود ،المرجع السابق ، 156

4/ عبد الوهاب الكيلالي واخرون ،موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ج1، لبنان ،ص 16

**الثقافية**:(الثقافة ) :culture:

الثقافة تعد من بين المفاهيم الأكثر تعقيدا في التعريف نظرا لتغيرها المستمر عبر الزمان والمكان وتأثير البيئة الاجتماعية ومكانة المجتمع في ساحة الحضارة ،الباحثون وصفوها بأنها احدى التعاريف الأكثر صعوبة حيث يمكن لمفهوم واحد

أن يحمل العديد من المعاني .[1] وسنرصد في ما يلي بعض التعريفات لمصطلح الثقافة :

تم تعريف الثقافة على أنها :"هي الارث الاجتماعي ومحصلة النشاط المعنوي والمادي للمجتمع ،ويتكون الشق المعنوي من حصيلة النتاج الذهني والروحي والفكري والفني والادبي والقيمي ،ويتجسد في الرموز والأفكار والمفاهيم والنظم وسلم القيم والحس الجمالي الخ ، والشق الثاني يتكون من مجمل النتاج الاقتصادي والتقني (الادوات والآلات ) والبيوت وأماكن والعمل والسلاح الخ ،أما الاطار الاجتماعي الذي يتحقق من خلاله هذا الارث المستمر والمتطور من جيل الى جيل فهو المؤسسات والطقوس والجماعات و أنماط التنظيم الاجتماعي الاخرى ."[2]

وتعرف الثقافة أيضا : "على أنها مجموعة من الأنساق الرمزية تتصدرها اللغة والقواعد التي تقوم عليها رابط القرابة والعلاقات الاقتصادية ،ومنتوج الفن والعلم والدين، تعبر كل هذه الأنساق عن الواقع الفيزيائي (الطبيعي )،والواقع الاجتماعي وعما هو أكثر من ذلك، اذ أن الأنساق الرمزية تعبر عما بين الواقعين السابقين من علاقات وعما بينها هي نفسها كأنساق بينية ."[3]

و تعرف الثقافة : "على أنها تفكير جديد وعلمي" ،"وأنها تعليم وتربية وايديولوجية سياسية اقتصادية واجتماعية ومهنية وثقافية جمالية ".[4]

ونجد تعريف للثقافة الذي اعتمدته منظمة اليونسكو في عام 2001 ، الذي اشراك جميع الجوانب الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا أو فئة اجتماعية ،كما شمل هذا التعريف الفنون والآداب وأساليب الحياة ،فضلا عن الحقوق الأساسية للإنسان والقيم والتقاليد والمعتقدات ،وجعل الثقافة هي التي

---

1/ علي ناصر كنانة ،الثقافة وتجلياتها السطح والاعماق ،مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1،بيروت ،لبنان، 2017،ص7

2/ عبد الوهاب الكيلالي ، المرجع السابق ،ص844

3/ محمد العربي ولد خليفة ،المسألة الثقافية وقضايا اللسان والهوية ،دراسة في مسار الأفكار في علاقاتها باللسان والهوية ومتطلبات الحداثة والخصوصية والعوامة والعالمية ،موفم للنشر ،ص75، 76

4/ عبد الحميد زوز ، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة ،دار هومه، 2009 ،ص 59

تمنح الانسان القدرة على التفكير في ذاته وتبرز الجوانب الانسانية فيه ،مثل العقلانية والنقد والالتزام والأخلاق ،والتي بواسطتها يستطيع الانسان التعبير عن نفسه واستكشاف هويته ،والتفكير في انجازاته ،والبحث عن معاني جديدة وخلق أعمال يتجاوز فيها حدوده .[1] _واعتبرت المنظمة العربية للعلوم والثقافة (الالسكو) في الخطة الشاملة للثقافة العربية، أن الثقافة هي: جملة الأنشطة الفنية والفكرية بمعناهما الواسع والمهارات المتعلقة بهما والتي تتأثر وتتفاعل مع جميع جوانب النشاط الاجتماعي ،وقد صنفت الثقافة بوصفها تجمعا من الخصائص المميزة سواء كان ذلك من الناحية المادية أو الروحية ،من خلال تضمينها المعارف والقيم والالتزامات الأخلاقية ،وتشمل مختلف الفنون والتقاليد والتصوف والعلوم والابتكارات التكنولوجية مما يمنح الانسان القدرة على ، التفكير في نفسه والتعبير عنها ويجعله مشروعا غير كامل يسعى الى الكمال من خلال التفاعل والابداع المستمر.[2]

وبعد أن تطرقنا الى تعريف الابادة الثقافية من الناحية اللغوية ،وعرضنا لمختلف التعريفات لمصطلح الثقافة ، ننتقل لمفهوم الابادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي

_جريمة الابادة الثقافية كجريمة دولية تعني ارتكاب أفعال تتعارض مع قوانين القانون الدولي مما يلحق ضرارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون يتطلب محاسبة المتورطين في هذه الجريمة الالتزام بالقانون الجنائي الدولي سواء كانت القوانين مستندة الى العرف أو الثقافة .[3]

والابادة الثقافية يقصد بها "أن يعمد مجتمع ما قاصدا الى اضعاف وتدمير القيم والممارسات الثقافية العائدة لمجموعات لا تنتمي اليه".[4]

وتعرف أيضا على أنها تحريم اللغة الوطنية ومسح العادات والتقاليد الثقافية لجماعة معينة ، سواء من خلال تدمير المؤسسات والهيئات التي تعبر عن هذه الثقافة ، أوعن طريق فرض قيود تعيق ممارسة التظاهرات الثقافية ، ويعرفها الفقيه Stefan Glaser على أنها : "اكراه احدى الجماعات على تحديد أو الغاء استخدامها لغتها، أو تطبيق شعائرها الدينية ، أو تعلم مبادئ دينيها ، أو التعبير عن ثقافتها ، وذلك بخلق عراقيل تعيق ممارسة التظاهرات الثقافية كتحريم استخدام اللغة ، وتدمير المكتبات ، وكذا منع أعضاء الجماعة من تعلم العادات والتقاليد التي تميزها، أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية

---

1/ علي ناصر كنانة ،المرجع السابق ،ص 12

2/ المرجع نفسه ، ص13

3/أعطية أحمد عطية السويح ،النظام القانوني الدولي لجريمة الابادة الثقافية أقلية الايغور أنموذجا ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 4، الجزائر،2020 ،ص13

4/ لورنس دافيد سون ، تر: منار ابراهيم الشهابي ، الابادة الثقافية ، العبيكان للنشر ، ط1، الرياض ، 2017،ص26

والتاريخية للجماعة ، لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة الى نسيان لغتاها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية."[1]

وتعرف بأنها أي محاولة للقضاء على مجموعة ما من خلال تدمير ثقافتها ، تشمل مجموعة من الأفعال كحظر لغة المجموعة وممارساتها الدينية وعاداتها وتقاليدها ، وتدمير مواقع التراث الثقافي والقطع الأثرية والأعمال الفنية والسجلات التاريخية والكتب ، والسعي لدمج المجموعة في جماعة أخرى.[2]

وقبل التوصل لهذه التعاريف من قبل الهيئات والمنظمات القانونية والفقهاء، كان ادرج مصطلح الابادة الثقافية محل جدل ،فأثناء مناقشة قضية جريمة الابادة الثقافية أظهرت مواقف الدول تنوعا وتباينا في فهم وتعريف هذا المفهوم القانوني وكيفية تضمينه في الاطار القانوني الدولي، فكانت مباحثات الامانة العامة للأمم المتحدة حول اتفاقية منع ابادة الجنس البشري و المعاقبة عليها عام 1940،مثار تحفظ وتناقض بين الدول المشاركة ، في سياق هذه المناقشات قام مندوب الولايات المتحدة برفض توسيع نطاق الابادة ليشمل الجانب الثقافي ، حيث أشار الى ان ذلك قد يعرقل تصديق الدول على الاتفاقية بأكملها .بالمقابل أعرب مندوب فرنسا عن رأيه في ضرورة تقييد نطاق الاتفاقية لتشمل الابادة المدنية والبيولوجية فقط، محذرا من التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وقدم مندوب الاتحاد السوفياتي مقترح لإدراج مصطلح الابادة الثقافية في الاتفاقية مقدما أمثلة تحليلية لما قد يشكل ابادة ثقافية، مثل :حظر استخدام اللغة الوطنية وتدمير الموروث التاريخي، ورغم تباين وجهات النظر توصلت المناقشات الى تسوية، تعاملت مع الابادة الثقافية بشكل منفصل خارج نطاق الاتفاقية الرئيسية بهدف تحقيق توافق دولي بشان حماية التنوع الثقافي وحقوق الأقليات .[3]

ومنه يمكن القول ان السياق القانوني لمواجهة الابادة الثقافية يعكس تداخلا معقدا مع تطور القوانين الدولية حيث لم يكن لها مكان في البداية ضمن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية التي وضعت في ديسمبر 1948،وبمرور الزمن أصبحت هناك حاجة ملحة لتطوير وتعزيز الأطر القانونية لتضمين أليات فعالة لمحاسبة الأفراد والدول عند مواجهتها لهذا النوع المروع من الجرائم ، تسلط تقارير كتقرير معهد كارنيجي ،الضوء على الأهمية البالغة لإعادة النظر في القانون الدولي لتكريس المسؤولية الفردية في حالات الابادة الثقافية، ورغم

---

1/ صبرينة العيفاوي ،القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1، الاسكندرية ،2014، ص51

2 /Jeffry S . Bachman , Cultural Genocide law, Politics , and Global manifestations , Routledge ,London and new york , 2019 , p98

3/ أعطية أحمد عطية السويح ، المصدر السابق، ص16

التطور الواضح في هذا الاتجاه الا أن التحديات الكبيرة مازالت تعترض سبيل تحقيق التقدم المطلوب وذلك نتيجة غياب الارادة السياسية لدعم هذه الجهود .

_تبرز هنا فجوة نوعية بين هذه الأطر القانونية واتفاقية الابادة الجسدية حيث تفرض الأخيرة المسؤولية بشكل فعال على الدول داعية اياها لوقف الابادة الثقافية وتقديم التعويضات ومع ذلك تظل السيطرة الفعالة على هذه الأعمال تتطلب التصدي للتحديات السياسية الحالية وتعزيز الالتزام الدولي لتحقيق تقدم ملموس في مكافحة هذا النوع من الجرائم .[1]

_الفقيه لمكين قام بتأليف كتب هامة حيث صدر الكتاب الاول في عام 1933 بعنوان : acts constituting General (Transnational) Danger Considered as Offences Against the Law of Nation . ، يستعرض الكتاب تجاربه الشخصية خلال الاحتلال النازي ويعبر عن مشاعره الانسانية تجاه ماتعرض له هو والمشاركين معه في هذه التجربة ، وفي عام 1944، صدر كتاب اخر بعنوان : Axis Rule in Occupied Europe، Laws of Occuption .Analysis of Government .Proposals for Redress الذي سبق لنا ذكره في العنصر الماضي، حيث يقدم الكتاب تحليلا عن قوانين الاحتلال وتأثيرها على الحكومات ، مما يسلط الضوء على الأفكار المتقدمة في مفهوم الابادة الثقافية ،لمكين يتحدث عن فكرة الابادة الثقافية باستخدام مصطلح "التخريب" ، حيث يرتبط ذلك بالمرسوم الذي صدر في عام 1940 الذي اعتبر اللغة الألمانية هي اللغة الرسمية للتدريس في مدارس لوكسمبورغ ، فيشير هنا الى كيفية فرض السلطات النازية أفكارها القومية الاشتراكية على المعلمين والشباب لضمان نشوء جيل يتفق مع سياسة الدولة ، كما يروي ليمكن معاناة الشباب البولندي تحت الاحتلال حيث تم منعهم من دراسة الفنون وفرض رقابة صارمة على الأنشطة الثقافية ، كما سلط الضوء على تدمير المعالم الوطنية والمدارس اليهودية ، وكيف كانت هذه الأحداث تجسيدا لسياسات الهمجية التي تمارسها السلطات النازية [2]

وبالتالي فهي تمثل تحديا ضخما يتطلب تعاملا جادا من المجتمع الدولي ، رغم حدوث مئات أو ألاف الجرائم في مناطق مثل: كردستان العراق ، وضد أقليات الايغور في الصين ، فيظل اهمال المجتمع الدولي لهذا النوع

1/ لورنس دافيد سون ،المصدر السابق ، ص148، 149

2/ عامر غسان فاخوري ، الابادة الثقافية في القانون الدولي العام _دراسة في القضاء الدولي ، مقال منشور في ، موقع محامات نت ،كلية القانون، الجامعة الأمريكية في الامارات ، 2023 ، موجود على الرابط، تم الاطلاع على الموقع التالي بتاريخ 25 /2023/2 ، الساعة 11:30 mohamh .net

من الابادة قلقا، مما يستدعي تقويم مواقف الدول والعمل بفعالية لمنع ومعاقبة المسؤولين كون جرائم الابادة الثقافية لها تأثير هائل على هويات الشعوب وتشكيلها ولم يقتصر تأثيرها على الجوانب المادية فحسب بل تسببت في تشويه وتغيير للتراث الثقافي والديني مما أثر بشكل عميق في تطور المجتمعات وغالبا ما أدى الى اندثار بعضها ، وفي غالب الأحيان تكون السلطة السياسية عاملا رئيسيا في الابادة الثقافية ، سواء من خلال حركات الاستعمار السابقة أو الأن ، فعمليات تغير الهوية و الثقافة تظل مستمرة من خلال التدمير الثقافي و التهجير ، هاته الممارسات تستخدم أدوات متعددة مثل الحرب الناعمة و تلاعب الاعلام لتحقيق أ هداف السيطرة والنفوذ.[1]

ونعطي على سبيل المثال كنموذج للإبادة الثقافية : الاستعمار الفرنسي للجزائر في الفترة من 1830 الى 1962، حيث قام الحكم الفرنسي بتنفيذ سياسات تهدف الى القضاء على الهوية الاسلامية والعربية للجزائريين[2] ، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل فيما بعد ،كونه هو موضوع الدراسة .

وفي سياق مماثل، تبرز ابادة الهنود الحمر، حيث تعرضوا لهجمات جماعية وابادة ثقافية فشهدت أمريكا الشمالية استنزاف حضارتهم الأصلية، و رغم فظاعة هذه الجرائم فقد أعرب الاوربيون عن رغبتهم في القضاء على الهنود الحمر ثقافيا.[3]

وكمثال اخر يمثل الابادة الثقافية نذكر عملية التهويد التي قام بها الإسرائيليون للأرض التي يدعون أنها أصبحت ملكا لهم فقاموا بتغيير الأسماء ومحو التاريخ والتراث الفلسطيني ،وفي العشرينيات أسست اللجنة الصهيونية لتسمية المناطق بهدف تهويد المناطق الفلسطينية ،وفي عام 1949 أصبحت هذه اللجنة جزءا من الصندوق القومي اليهودي ،حيث بدأت بمساعدة علماء الأثار والجغرافيين في محو التاريخ والتراث العربي، وتم تلفيق حكايات خرافية تروج لفكرة أن فلسطين كانت خالية تقريبا عند وصول الصهاينة، وأقاموا حواجز لمنع الظهور الثقافي الفلسطيني ،وفي الخمسينيات سمحت الحكومة الإسرائيلية بنهب المواقع الدينية والتاريخية للمسلمين والمسيحيين ،واستمرت جهود تدمير التراث الثقافي الفلسطيني حتى اليوم ،كما حدث في 2009 عندما منعت الحكومة الإسرائيلية احتفالات اليونسكو في القدس الشرقية كعاصمة ثقافية عربية .[4]

---

1/ الموقع نفسه

2/ الهيئة الثقافية لتيار الوفاء الاسلامي ،الابادة الثقافية في البحرين ،دار الوفاء للثقافة والاعلام ،المنامة، البحرين ،ص15

3/ المرجع نفسه،ص16، 17

4/ لورنس دافيد سون، المصدر السابق ، ص93، 94

## أركان الابادة الثقافية:

**الركن المادي** : يتجلى في القيام أو تجنب أفعال تهدد المصالح الأساسية لفئة معينة ترتبط، بمذهب ديني أو سياسي ، بشرط أن يكون القصد من القيام بهذه الجرائم هو القضاء على ثقافة جماعة أو أقلية معينة ،ويشترط أيضا أن يكون لهذا الفعل الاجرامي ،نتيجة المتمثلة في تغيير لظروف حياة الجماعة المعتدي عليها ،وبالتالي وجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة .[1]

**الركن المعنوي** : يبرز في هذا الركن الاهتمام بتحديد القصد العام والدوافع وراء ارتكاب الجريمة ، والتي قد تكون دينية سياسية أو عنصرية ، ويشترط أن تكون نية المتهم هي القضاء على جماعة معينة بالمساس بمعتقداتها وتقليدها ،فالركن المعنوي هنا يتوجه نحو نية الجاني ، حيث يواجه هذا الأخير تحديات لإثباته في جرائم الابادة الا أنه يمكن اثباته في الابادة الثقافية من خلال تحليل السياق الذي يحيط بالقضية.[2]

**الركن الدولي**: يتأسس هذا الركن على حماية الحقوق المعتدى عليها، وغالبا ما تندرج هذه الحقوق ضمن اطار القانون الدولي ، ليس شرطا أن يكون الجاني والمجني عليهم من دولتين مختلفتين ، بل يحدث في العديد من الحالات أن يكونوا من نفس الدولة ، مع ارتباط المجني عليهم بطائفة دينية أو سياسية معينة .[3]

**الركن الشرعي**: يقصد بهذا الركن أن معظم الأفعال التي تصنف كجريمة ابادة ثقافية تملك سندا في الأعراف الدولية ، وان كان بشكل غير مباشر ، حيث يمكن الاستناد الى بعض الاتفاقيات الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، مثل اتفاقية منع اباد الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 ، ونصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.[4]

## حماية الممتلكات الثقافية في ظل الاتفاقيات الدولية:

لقد ارتبطت الحروب بالإنسان منذ بداية تكوينه ،حيث أخذت أشكالا وأبعادا متعددة وتميزت بالوحشية والقسوة مما أدى الى تضييع جوانب انسانية كثيرة، ولكن مع مرور الوقت بدأ مفهوم الحرب العادلة يفرض نفسه على الفكر القانوني الغربي وظهر اهتمام متزايد بحقوق الانسان خلال فترات النزاع المسلح ،ليقوم القانون الدولي بالتوجه الى حماية التراث الثقافي والروحي لكافة الشعوب، بما في ذلك النصب التذكارية

1/ أعطية أحمد عطية السويح، المصدر السابق ،ص14

2/ واثق عبد الكريم حمود، المرجع السابق ،ص158

3/ أعطية احمد عطية السويح ، المصدر السابق ،ص15

4/ واثق عبد الكريم حمود، المرجع السابق ، ص158

التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة ،وأوجب أنه في حالات النزاع المسلح يتعين احترام هذه الجوانب الثقافية وحمايتها من التأثيرات المحتملة .[1]

ولقد تم تعريف الممتلكات الثقافية في المادة 1 من اتفاقية لاهاي عام 1954 والتي سنتطرق اليها فيما بعد، على أنها :" جميع الممتلكات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للتراث الثقافي لدولة معينة ، وترد في المادة 1 من الاتفاقية أمثلة عن أنواع الممتلكات التي يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية وتشمل كلا من الممتلكات الثقافية الثابتة أي المباني والنصب التذكارية الاخرى ذات الأهمية التاريخية أوالفنية أو المعمارية فضلا عن المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية المنقولة ...والتحف والمخطوطات والكتب المنفردة كانت او في مجموعات وكذلك المحفوظات " [2]

_كانت اول اتفاقية تدعو لحماية الممتلكات الثقافية هي اتفاقية لاهاي ،فبناء على اعلان بروكسل عام 1874وتنظيم أكسفورد عام 1880،جرى وضع تشريعات تستهدف بشكل صريح حماية الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907،تنص المادة 33والمادة 56 والمادة 27،على حظر نهب وتدمير ممتلكات الأعداء ،مالم يكن ذلك مبررا بضروريات الحرب كما تؤكد المواد المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية على أهمية حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة والتدمير وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزيها ،عقد مؤتمر لاهاي في عام 1907،حيث شاركت فيه 44دولة ذات سيادة واعتمد عدة اتفاقيات تتعلق بقوانين وأعراف الحروب وكانت هذه الاتفاقيات التي تمثلت بشكل أفضل في المواد 25و27و 28و56من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907،تفصيلية وواضحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .[3] لتتولى بعدها المواثيق التي تدعو وتمنع تدمير الممتلكات الثقافية منها :

**ميثاق أثينا :**

في عام 1931 أصدر معهد التعاون الدولي ميثاق أثينا لحماية الممتلكات الثقافية وجاء هذا الميثاق كرد فعل على الخسائر ،التي تعرضت لها الانسانية نتيجة لهدم تراثها المادي بفعل وقائع الحرب العالمية الاولى ،فوضع هذا الميثاق أسسا لصيانة والترميم ،خلال مؤتمر دولي في أثينا بهدف حماية المعالم التاريخية والفنية

1/ حوبه عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثنا ء النزاعات الدولية المسلحة ،مركز الكتاب الأكاديمي ،2017ص19

2/ روجر أوكيف وأخرون ، حماية الممتلكات الثقافية دليل عسكري، منشورات اليونسكو ، 2017، ص29

3/ سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ص55 ، 56

والحفاظ عليها ،فتم التأكيد على ضرورة التعاون بين مختلف الخبراء والمتخصصين بما في ذلك الأثريين والمعمارين ،وتبادل الخبرات بين الدول لضمان استمرارية واحترام القيم الثقافية للتراث الانساني.[1]

**ميثاق روريش :**

في عام 1904 ، قدم الفنان الروسي نيكولاي روريش اقتراحا لاتفاق دولي يهدف الى حماية المؤسسات العلمية والفنية والتراث التاريخي وأصبح هذا المقترح معروفا باسم ميثاق روريش ، فتم عقد مؤتمر دولي في بروج عام 1931، لمناقشة هذا الاقتراح وقرر مؤتمر الدول الأمريكية في مونيفيدو بالإجماع توقيع الميثاق في 1935 ، يلزم الميثاق الدول المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن ملكيتها ويشدد على تسجيل الاثار الهامة في منظمات دولية بالإضافة الى ذلك يمنع استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية ويفرض التعويض عند تعرض تلك الممتلكات للأذى .[2]

وبعد الحرب العالمية الثانية حدثت تطورات هامة على الساحة الدولية فظهرت أسلحة جديدة بقدرة تدميرية هائلة ،تم استخدامها بشكل واسع ،مثل الهجوم النووي الأمريكي على اليابان فتضاعفت الجهود لحماية الممتلكات الثقافية بإصدار مجموعة من المواثيق القانونية نجد منها :

**اتفاقية جنيف:**

نصت البروتكولات الاضافية لعام 1977 المكملة لاتفاقيات جنيف عام 1949، على حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة تمنع هذه البروتوكولات بشدة الأعمال العدائية ضد الاثار التاريخية والأعمال الفنية أماكن العبادة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي والروحي للشعوب .[3]

**اتفاقية لاهاي لعام 1954 :**

وقعت هذه الاتفاقية في لاهاي من قبل منظمة اليونسكو ، تركز على حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة جاءت نتيجة لتجارب الحرب العالمية الأولى والثانية ،فبعد استغلال الأطراف المتحاربة

---

1/صافة خيرة ،حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 7،العدد3،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر 2022،ص818، 819

2/ سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 57 ،58

3/ معهد التدريب على عمليات السلام (الولايات المتحدة الأمريكية ) اليونسكو ، حماية الممتلكات الثقافية تدريب عبر الانترنت للجيش والشرطة وجهات انفاذ القانون ، منشورات اليونسكو ،2021، ص4

الثغرات الموجودة في نصوص اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، جاءت هذه الاتفاقية لتعزز هذه النصوص وتكملها فهي تحمي الممتلكات الثقافية استنادا الى خصائص الحرب .[1](انظر الملحق 3)

_كما كان لليونسكو دور هام في الدفاع عن الممتلكات الثقافية وهذا تأكيد التزامها بحماية والحفاظ على المعرفة ونشرها ، وكذلك الحفاظ على التراث المشترك للبشرية بما في ذلك الكتب والأعمال الفنية والمعالم ذات الأهمية التاريخية والعلمية فقامت باتخاذ تدابير دولية من خلال اعتماد اتفاقيات وتوصيات من بينها:

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الموقعة عام 1954 ، واتفاقية التدابير في عام 1970 التي تدعو الى حظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي الموقعة في عام 1972، كما تسعى اليونسكو لتشجيع التعاون الدولي في حماية المعالم الثقافية البارزة في جميع أنحاء العلم بالتعاون مع منظمات غير حكومية مثل المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)والمجلس الدولي للأثار والمواقع (ICOMOS).[2]

_و عملت منظمة الأمم المتحدة على حماية الممتلكات الثقافية، فمنذ تأسيسها سعت لحماية التراث الثقافي والطبيعي في جميع أنحاء العالم ،لتقر اتفاقية حماية التراث العالمي في المؤتمر الذي عقدته في باريس عام 1972[3]، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي والطبيعي من التهديدات المختلفة التي قد تؤدي الى تدميره، تحتوي الاتفاقية على مجموعة من الأهداف بما في ذلك تعزيز الوعي بأهمية الثقافة والطبيعة وتشجيع التعاون الدولي في مجال الحفاظ عليها ،بالإضافة الى تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي والطبيعي .وهذا على مستويين الوطني والدولي ،بالنسبة للوطني فالاتفاقية تلزم كل دولة من الدول الأطراف بحماية المواقع والتراث الثقافي داخل حدودها الوطنية[4] والتعاون مع بعضها لتحقيق أهداف الاتفاقية ،أما على المستوى الدولي فموجب هذه الاتفاقية تشكلت لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة الاستثنائية ، تتولى هذه اللجنة مهمة جرد واحصاء الممتلكات الثقافية والطبيعية على مستوى العالم ،وتوفير الحماية اللازمة لها بموجب القوانين

---

1/ علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1، عمان، الأردن، 1999،ص55 ، 56

2/ ميثاق بيات الضيفي ،أوكسجين الحرية ، الكتب الالكترونية المحدودة ، 2019 ، ص78

3/ اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي ،أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في دورته 17 المنعقدة في باريس 16نوفمبر1972 تم الاطلاع عليها على الموقع التالي بتاريخ :2024/3/16،الساعة 12:28 https://www.heritageforpeace.org_

4/ نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن لكل دولة هي طرف في هذه الاتفاقية أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار اليها في المادتين 1و2 المتقدمتين .

والتشريعات الدولية ،[1] وبالتالي يمكن القول أن هذه الاتفاقية كانت خطوة هامة للحفاظ على التنوع الثقافي والبيئي للبشرية وتعكس التزام العالم بالمحافظة على التراث الانساني والطبيعي للأجيال القادمة.

ومن هنا يظهر لنا بشكل واضح أن الجانب الثقافي في حياة الشعوب والأمم محمي قانونيا ومحافظ عليه من خلال اتفاقيات دولية .ومن هذا المنطلق يجب على كل دولة وفرد احترام وصون ثقافات وتراث الشعوب بغض النظر عن الظروف والأحوال التي يمرون بها، فالقانون الدولي قد وفر حماية دولية جنائية لثلاثة أنواع من الأعيان والمتعلقات الثقافية "فالنوع الأول يتضمن الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الانسانية والشعوب ،والنوع الثاني يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية مثل: المتاحف والمكتبات ودور الكتب العامة ،أما النوع الثالث وهو خاص بمراكز الأبنية التذكارية". اذن فان أي اعتداء على ثقافات الشعوب يعتبر جريمة ضد الانسانية والتي يتم تعريفها في دراسات القانون الدولي باسم جريمة الابادة الثقافية ومن الضروري على الفرد والمجتمع الدولي العمل بتكافل لحماية التراث الثقافي وتعزيزه لضمان استمراره وبقاءه كجزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية والعالمية.[2]

_لكن بالنظر الى ما يحدث حول العالم من حالات ابادة ثقافية في بعض الدول كالعراق والصين ووقوع مئات وربما ألاف الحالات المروعة لا يبدو أن المجتمع الدولي يولي هذه الجرائم الاهتمام الكافي ،في حين يبذل الفقهاء جهودا كبيرة بقيادة الفقيه ليميكين لإقرار الابادة الثقافية كجريمة دولية يعاقب عليها لكن باءت جهودهم بالفشل .

ويتجلى شكل جريمة الابادة الثقافية في عمليات نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى خاصة في حالة توفير لهؤلاء الأطفال رعاية واهتمام خاص مما ينذر بمحاولة طمس هويتهم الأصلية، ويعتبر هذا الفعل هو الصورة الوحيدة لجريمة الابادة الثقافية الذي تم الاعتراف به ضمنيا في مختلف الاتفاقيات الدولية السالف ذكرها وغيرها التي ارتبطت بالقانون الدولي الجنائي ، وبالتالي ان الاعتراف بصورة واحدة من صور الابادة الثقافية غير كاف، اذ يستوجب الاعتراف بها ضمن الاتفاقيات الدولية للقانون الجنائي ،فعدم الاعتراف بها يعكس خوفا من كشف الجرائم التي ارتكبتها بعض الدول العظمى على حساب الثقافة الأصلية

1/ نصت المادة السابعة من الاتفاقية : لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ،اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية ،في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

2/ رائد مروان محمود عاشور ، مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية ، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022، 2023 ،ص200، 201

لشعوبها، مما يستوجب عمليات دراسة مستفيضة للماضي لكشف تفاصيل تلك الجرائم ومنع تكرارها في المستقبل.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن ان نقول أننا ندرك بوضوح عمق التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الابادة الجماعية والثقافية فمكافحة هذه الجرائم ليست مسؤولية فردية أو وطنية بل تتطلب تعاوننا دوليا قويا وتحركا جماعيا، وذلك من خلال تعزيز الوعي الدولي بأهمية حماية التنوع الثقافي والحفاظ على هويات الشعوب ومن الضروري أيضا تعزيز الأليات القانونية والمؤسساتية التي تساهم في تطبيق العدالة ومحاسبة الجناة خاصة فيما تعلق بجريمة الابادة الثقافية ،كونها تواجه صعوبات في اثباتها على مستوى المحاكم الدولية .والتي سندرسها في الفصل الموالي بأخذ نموذج الابادة الثقافية في الجزائر.

1/المرجع نفسه ، ص 202، 203

# الفصل: الثاني

## الابادة الثقافية للمؤسسات الدينية في الجزائر

### المبحث الأول: تدمير المؤسسات الدينية

### المبحث الثاني: التنصير

انطلاقا من وعي الاستعمار الفرنسي بأهمية المؤسسات الدينية في حياة المجتمع الجزائري عمل على السيطرة عليها وتوجيهها لخدمة أهدافه فطبق مجموعة من السياسات التعسفية ضدها محاولا بذلك التأثير على البنية الاجتماعية والدينية للمجتمع الجزائري وتكريس سيطرته الاستعمارية ،وذلك من خلال فرض قيود على التعليم الديني والسيطرة على مختلف المؤسسات الدينية و ادخال تغييرات على المناهج التعليمية الدينية ،كما قامت السلطات الفرنسية بجهود تنصيرية مكثفة من خلال تعزيز التعليم الفرنسي وتقليل دور التعليم الديني وتشجيع التحول الى المسيحية بتقديم المزايا للمعتنقين للديانة المسيحية وفرض قيود على ممارسة الدين الاسلامي وهذاما ستتطرق اليه بالتفصيل في الفصل بدء بإبراز عملية التدمير التي تعرضت اليها المؤسسات الدينية وصولا للحديث عن سياسة التنصير.

## المبحث الأول: تدمير المؤسسات الدينية

### أولا:الأوقاف

من بين المؤسسات الدينية التي تعرض لها الاحتلال الفرنسي الأوقاف والتي تعرف لغة واصطلاحا كالاتي :

**التعريف اللغوي للوقف** : هو خلاف الجلوس ، ويقال وقفت الدابة جعلها تقف .[1]

**اصطلاحا:** هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة وهو التعريف الشرعي للحبس أي تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب ،وتسبيل الثمرة لمن وقف عليهم وبالتالي فالوقف او الحبس نوع من أنواع البر والصدقة ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى وطريقا لإدراك الخير وإجزال المثوبة للمتصدقين بنية صالحة ورغبة في الاكثار منه والتزود به في الآخرة .[2]

رأى المستعمر الفرنسي أن الأوقاف تعتبر عائقا لتوسعه لأنها تتمتع بصفة الاستقلالية ولم تكن تابعة للإدارة التركية وتمثل استمرارية للمجتمع الجزائري وهويته ،وأن نظام الوقف في الجزائر كان يتمتع بخصوصيه إسلامية حيث كان يعتمد على مبادئ العدالة الاجتماعية والتضامن مما جعله مختلفا تماما للنظام الرأسمالي الفرنسي ضف إلى هذا فالأوقاف كانت تعتبر رابطا وثيقا بين الجزائريين واخوانهم في العالم الاسلامي فهي مصدر للدعم والتضامن للفقراء والمحتاجين في الجزائر وخارجها.[3] وأكدت الدراسات والتقارير التي أجريت خلال الفترة الأولى للاحتلال الفرنسي 1830ومابعدها أهمية الأموال المحبسة داخل مدينة الجزائر وخارجها ومن هذه الدراسات نجد دراسة دوفو Devoulx [4] التي تحدثت عن المعالم الدينية في المدينة واستندت إلى الدفاتر العربية والتركية، حيث كشفت أن حوالي ثلاثة أرباع من مجمل الأوقاف كانت لفقراء مكة والمدينة ،و أشارت دراسة زايز Zeys أن خمسة أعشار الأراضي كانت موقوفة عند احتلال فرنسا لمدينة

---

1/ محمد الأمين بوحلوفة ، سفيان شبيرة ، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر قراءة تاريخية ، المجلة الأكاديمية للبحوث، مجلد 1، العدد1، جامعة الأمير عبد القادر، ديسمبر 2019، ص 76

2/ وافية نفطي ،الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف 19م ،أطروحة دكتوره ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،2017/2016، ،ص 19

3/ محمد الحاكم بن عون ، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي ،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ،العدد 13، جامعة محمد خيضر ،الوادي ،ص217

4/ **ألبير دوفو** : (1876/1826)تعلم اللغة العربية بمعهد باب عزول، استفاد البير من عمل والده في مجال المعلومات المتعلقة بتاريخ الجزائر خلال الفترة العثمانية الشيءالذي جعله ينشر دراسات متنوعة وكثيرة عن تاريخ الجزائر، للاطلاع أكثر أنظر: صورية متاجر ،حنيفي هلايلي، انتاج المعرفة التاريخية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية في مدونات المجلة الافريقية :نموذج بيربرجر، دوفو ،دوغرامون ، رين ،مجلة الحوار المتوسطي،المجلد11،العدد1، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ،مارس 2020،ص105

الجزائر، كما أكد بعض المؤرخين أن دخل الأراضي الموقوفة في منتصف القرن 19كان يشكل نصف دخل الأراضي الزراعية، واعتبر القنصل الفرنسي بالجزائر السيد فاليير Valliére أن الأوقاف العائدة من الحرمين الشريفين سنة 1781 ممتلكات قوية في المدينة وأكد الطبيب اورمس Worms عام 1846 أن الادارة الفرنسية أدركت أن مؤسسة الوقف تملك معظم الممتلكات العقارية داخل المدينة وضواحيها ،ومن جانبه أجرى الجنرال كلوزيل Clauzel [1] تقديرا للأملاك داخل مدينة الجزائر فنجد 8000(ملك )منها 5000 تعود ملكيتها للبايلك و2000 تعود إلى المؤسسات الوقفية و1000 تعود ملكيتها للخواص ويتفق هذا التقرير مع الاحصاءات التي تعود إلى اللجنة الافريقية التي قدمها المراقب المالي بلوندال Blondel الذي عدد الأملاك الموقوفة ب 2601بمدينة الجزائر و149بوهران و91ملكية بعنابة ، وقد انتشرت الأحباس في العديد من المدن الجزائرية مثل البليدة شرشال المدية ومستغانم وبجاية وغيرها من المدن فنجد مدينة قسنطينة عاصمة بايلك الشرق قدرت عقاراتها الموقوفة ب 1600 عقار.[2] وبالتالي فالأوقاف شكلت خطورة على الوجود الاستعماري ومشروعه الاستيطاني فسعى إلى الحد من مهامها وتقويض سلطتها، فالفرنسيون أدركوا الدور الاستراتيجي لهذه المؤسسة الاسلامية العظيمة التي كانت هي الممول الرئيسي للمؤسسات الثقافية والدينية والتعليمية والدينية وبالتالي فالاستيلاء عليها يؤدي من دون شك إلى تصفية هذه المؤسسات[3] ، و يبدو أن بعض المسؤولين الفرنسيين قد اعترفوا بتنفيذ هذه السياسة وأظهروا اعتراضهم عليها نذكر من بينهم اليكسيس ديدوكفيل A .de Tocqueville في تقرير له وضع باسم اللجنة البرلمانية الكبرى سنة 1847قائلا:" لقد استولينا في كل مكان على هذه الأموال ( أموال المؤسسات الخيرية التي غرضها سد حاجات الاحسان والتعليم العام)،وذلك بأن حولناها جزئيا عن استعمالاتها السابقة وانقاصنا المؤسسات الخيرية وتركنا المدارس تتداعى وبعثرنا الحلقات الدراسية لقد انطفئت الأنوار من حولنا وتوقع انتقاء رجال الدين ورجال القانون وهذا يعني أننا جعلنا المجتمع الاسلامي أشد بؤسنا وأكثر فوضى وأكثر جهلا واشد همجية بكثير مما كان عليه قبل أن يعرفنا" .[4]

---

1/ **الجنرال كلوزيل**: ولد سنة كلوزيل سنة 1772بمدينة ميربواكس التابعة لمقاطعة ارياج تطوع في الجيش الفرنسي سنة1791 وأصبح بعد أربعة سنوات من ذلك قائد فيلق ثم جنرال سنة 1802، شارك في العديد من الحملات العسكرية والحروب 1809،1806 للاطلاع أكثر انظر : الغالي الغربي ، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد ، منشورات المركز الوطني للدارسات والأبحاث ،2007،ص309

2/ وافية نفطي، المرجع السابق ،ص49، 50

3/ فتح الدين بن أزواو، السياسة الاستعمارية الفرنسية الدينية والثقافية في الجزائر 1830-1954، مجلة البحوث التاريخية ، المجلد 5،العدد 2 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمبر2021،ص280

4/ شارل روبير أجيرون ، تر:عيسى عصفور ، تاريخ الجزائر المعاصرة ،منشورات عويدات ، ط1، بيروت ، باريس ، 1982،ص 36

ونتيجة للممارسات التعسفية التي طبقتها السلطات الفرنسية على المؤسسة الوقفية تناقص عدد الأوقاف في العديد من مناطق الجزائر ففي مدينة الجزائر والتي كانت تحوي 186 وقفا أصبحت تحوي على 13 مسجدا جامعا و108 مسجد صغيرا و32مصلى و12 زاوية الى 12 مسجدا منها 8مساجد كبيرة بعد سنة 1862 وفي قسنطينة انخفض عدد المدارس وأماكن العبادة من 86 الى 30 وتراجع عدد الطلبة في المدارس من 600 الى 60تلميذا.[1]فلقد تشكلت شبكة حقيقية من العصابات السرية المتخصصة في عمليات النهب والسلب لمختلف الأوقاف ، فكان بعضهم يستبدلون عبارة "ايجار" بعبارة "بيع" عند ترجمة نصوص العقود، مما يجعل مالك العقار يعتقد أنه قبض الدفعة الأولى من ثمن الايجار بينما كان في الواقع يستلم مجمل ثمن البيع وفقا لنص العقد ، كما كان البعض يقومون ببيع نفس القطعة من الأرض عدة مرات ،ومن بين الذين تورطوا في ذلك كلوزيل الذي اكتسب أملاكا عظيمة ، وكتب الجنرال برتوزان الذي خلفه في الشأن قائلا: " ليس ثمة من أعمال قذرة إلا وتم ارتكابها...إنها المهلكة حقا".[2]

**- القرارات والمراسيم لمصادرة الأوقاف :**

لقد عملت الادارة الفرنسية جاهدة على اصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية ،بهدف ادخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري لتسهيل امتلاكها والتحكم فيها من قبل المستوطنين .[3]

ان أهم القرارات التي صدرت في شأن الأوقاف سواء المحلية والاسلامية بدأت في عهد الجنرال كلوزيل سنة 1830حيث تم مصادرة أراضي الأحباس بشكل مفرط ،وتوزيعها على المستوطنين بمعدل 10هكتار للشخص الواحد ومن أشهر هذه القرارات و أخطرها قرار الجنرال كلوزيل الصادر بتاريخ 7ديسمبر1830 والذي نص على مصادرة الأملاك الدينية بما في ذلك المساجد والأضرحة والمزارع والمنازل والمحلات ويحتوي هذا القانون على 8موادكان أهمها :

_ "الحاق الممتلكات السابقة الذكر بأملاك الادارة الفرنسية(أملاك الدولة)، ويشمل ذلك أيضا أوقاف الحرمين الشريفين والقدس.

_ تسير هذه الممتلكات من قبل قضاة ومفتيين تعينهم السلطة الفرنسية.

---

1/ ناصر الدين سعيدوني ، الجزائر منطلقات وأفاق ، البصائر للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر 2013،ص 22، 23

2/فرانسوا مسبيرو، تر: أحمد بكلي ، سانت آرنو الشرف الضائع ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2005، ص 87

3/ محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب العامة للأوقاف ،ط1،الكويت ،2003،ص33

_ يتعرض كل من يخفي أو يصرح بشكل غير كامل إلى غرامة مالية .

_ تقديم عرض شهري يكشف حجم المصاريف المتعلقة بالصيانة ورصد للمداخيل ".

لم يتم المواقفة على هذا القرار من طرف الادارة الفرنسية الا في23 مارس 1843.[1]

_قرار 23 مارس 1843 :أصدره وزير الحربية وهو قرار يتكون من 8 مواد ، حيث تم توضيح العديد من النقاط الهامة المتعلقة بالمؤسسات الدينية والأوقاف في البلاد ، في المادة الأولى من هذا القرار تم الاعلان أن جميع الوصولات والمصاريف الناتجة عن المؤسسات الدينية والأوقاف بغض النظر عن نوعها ستكون ملحقة بالميزانية الاستعمارية مما يعني أنها تحت سيطرة السلطات الكولونيالية أما في المادة الثانية أكد القرار على استمرار مصلحة أملاك الدولة في تسيير المؤسسات الدينية والأوقاف وفقا للقرارات السابقة ، بينما نصت المادة الثالثة على ضرورة جمع البنايات التي توقفت عن تبعيتها الدينية بسرعة وادرجها تحت نفس الأحكام التي وردت في المادة الأولى، وفي المادة الرابعة تم توضيح كيفية ضم البنايات التابعة للمؤسسات التي مازالت مخصصة للديانة الاسلامية ،وفي نفس العام شهدت البلاد حدثا أخرا مهما حيث وضعت مصلحة أملاك الدولة يدها على أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة كان الجامع الكبير مستقلا أنداك ولكن بسبب عصيان المفتي المالكي مصطفى الكبابطي لأوامر الحاكم العام فتم عزله ونفيه من البلاد ، وكان الجديد في هذا الحادث اصدار قرار في الرابع من يونيو عام 1843 يقضي بضم أوقاف الجامع الكبير إلى مصلحة أملاك الدولة .[2]

في سنة1844صدر قرار اخر يخص المسألة الوقفية في شهر أكتوبر، والذي ينص على ازالة الحصانة عن الوقف وجعله يخضع لقوانين المعاملات العقارية مما أدى إلى الاستيلاء على العديد من الأراضي الموقوفة فبعد أن كانت تقدرب550قبل الاحتلال أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا .[3]

وفي 3أكتوبر 1848 صدر قرار من الحاكم العام شارون ، تضمن 3 مواد ، جاء في المادة الأولى من هذا القرار: "أن، البنايات التابعة للمساجد والمرابطين والأضرحة والزوايا، وبصفة عامة كل المباني الدينية الاسلامية التي ماتزال بصفة استثنائية تحت ادارة الوكلاء ، التي أصبحت منذ الأن موضوعة تحت ادارة أملاك الدولة" .

1/ يوسف دحماني ،الحياة الثقافية والاجتماعية ابان فترة الاحتلال الفرنسي تلمسان أنموذجا 1900_1954،مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015_2016،ص38 ، 39

2/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي1830_1954 ،دار الغرب الاسلامي ،ج 5،ط1، 1998، ص167، 168

3/ محمود أحمد مهدي ، المرجع السابق ،ص34

وجاء في المادة الثانية:" أن على الوكلاء وضع كل ما بأيديهم من وثائق ومداخيل أوجه صرف ومصاريف وقوائم أملاك ... الخ ، في يد مصلحة أملاك الدولة خلال عشرة أيام من اخطارهم رسميا ".[1]

## ثانيا :المساجد

تعد المساجد مؤسسة دينية ذات أهمية كبيرة عند المسلمين كونها منارة الاسلام ورابط أساسي بين المسلمين لهذا لقيت اهتماما من قبل الجزائريين فقد أوصى بها القران الكريم . لقوله تعالى "في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار".[2]

**والمسجد في تعريفه اللغوي** :فهو" مفعل بكسر العين :اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر وقال ابن خطيب الدهشة في (حرف السين)من كتابه والمسجد بيت الصلاة والمسجد أيضا موضع السجود من بدن الانسان والجمع مساجد ،فظاهر كلامه أن جبهة المصلي يقال فيها مسجد بالكسر أو يجيئ فيها الوجهان على ما يأتي وقال في( الصحاح ) والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه السجود وقال أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي في كتاب تثقيف اللسان: ويقال للمسجد مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد فتحصل فيه ثلاث (6/أ) لغات كسر الجيم وفتحها ومسيد بالياء موضع الجيم .[3]

**اصطلاحا :**"هو المكان المشاع المعد لأداء الصلوات المكتوبة جماعة ،ويكون ملتقى عاما للمسلمين من أهل البلدة أو الحي ." [4]

منذ وصول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر بدأ في هدم المساجد وتحويلها اما إلى كنائس أو متاحف وهذا ما تم التأكيد عليه في التقرير الذي أورده بيشون للحكومة الفرنسية عند بداية الحملة، الذي يعد أحد أقطاب الادارة الفرنسية في الجزائر قائلا:" انني منذ أن وصلت وأحطت علما بوجود لجنة تدعى لجنة المحلات العسكرية لم أسمع الا صيحات متوالية فيما يخص المساجد وضرورة استزادة خمسة أو ستة منها بالإضافة إلى الستة أو السبعة التي توجد في حوزتنا ان بعض الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم كمبيدين للديانة

1/ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج5، المرجع السابق ، ص169

2/ سورة النور ،الآية 36 ، 37

3/ أبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحمبلي ،تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف الكويتية ادارة مساجد محافظة الفراونية ،المراقبة الثقافية ،ط1، 2004،ص 46، 47

4/ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح ، مساجد البكيرية تاريخها وأئمتها ،العبيكان للنشر ،2019،ص9

الاسلامية وللسكان الذين يتدينون بها لا يهمهم أن يعرفوا اذا كان ذلك يتفق مع وجهة نظر الحكومة أو نواياها أم لا ".[1]

فبعد أن أحكمت سيطرتها على الأوقاف الاسلامية قامت فرنسا بتحويل المساجد إلى كنائس وكاتدرائيات وثكنات، حيث لم يبق سوى أربعة مساجد من أصل 160 في العاصمة ، وفرضت رقابتها الشديدة على المساجد المتبقية التي حولت هي الأخرى مراكز للشرطة واصطبلات لخيول الحرس المتجول، فكانت تتدخل في خطب الوعظ وتحدد الاتجاه العام لها ،كما كانت تقوم بتدريب الموظفين الدينين على الجوسسة وتطلب منهم الاخلاص المطلق لها وللإدارة الاستعمارية وهكذا تحولت هذه المؤسسة الدينية إلى جهاز مراقبة وخدمة للإدارة الاستعمارية دون اهتمام بشؤون الدين .[2] ولعل ابرز دليل على هدم المساجد ما ذكره البير دوفو في مذكراته التاريخية بأن مدينة الجزائر سنة 1830كانت تضم 176مبنى دينيا (13مسجدا كبيرا و109مسجدا صغيرا و32ضريحا و12زواية )، وقل عددها سنة 1862لبيلغ عددها47مبنى (9مساجد كبيرة و19مسجدا صغيرا و32ضريحا و5زوايا )وهذا راجع إلى سياسة فرنسا التخريبية لمختلف المؤسسات الدينية .[3]

ومن أبرز وأهم المساجد التي تم تدميرها نذكر منها :

**مسجد كتشاوة :** بني هذا المسجد في عهد حسن باشا سنة 1209هـ/1774م[4]، وبعد ذلك تم تحويله إلى كنيسة في عهد الدوق دوروفيقو[5]، حيث بذلت جهود لإقناع المسلمين بالتنازل عنه وقد قام مفتي المدينة مصطفى بن الكبابطي[6] بالموافقة على ذلك لكن هذا لم يكن عن طيب خاطر بل كان بسبب الخوف من أن يستعمل القوة لأخذه ويظهر ذلك من خلال قوله: " لئن تحولت الشعائر في مسجدنا فان ربه لم يتحول وقد كان في استطاعتكم أن تأخذوه قسرا لكنكم فضلتم الطلب على القوة وهذا مظهر من مظاهر التسامح ،هيهات أن ننساه ". وليعطي روفيقو الشرعية للاستيلاء على المسجد ،قرر تشكيل لجنة تضم أعضاء من

---

1/ شاوش حباسي ، من مظاهر الروح الصليبة للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830_1962 ، دار هومة ، الجزائر، ص 14، 15

2/ يحي بوعزيز ،سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830_ 1954، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007،ص67

3/ محمد زاهي ، وضعية المؤسسات الدينية حلال الفترة الاستعمارية 1830-1870مساجد وزوايا مدينة الجزائر أنموذجا ،مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ، المجلد 2، العدد 1، جامعة ابن خلدون تيارت، يناير 2019،ص360

4/ مولاي بالحميسي، الجزائر خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،1981،ص185

5/**الدوق دورروفيغو:** ولد الدوق دورروفيغو سنة 1774 بمنطقة الأردان من أب ضابط في الخيالة ، تحصل الدوق على نجاحات هامة في الدراسة ، التحق بالجيش سنة 1790 ترقى الى رتبة نقيب ، عين سفيرا لفرنسا في روسيا عام 1807، للاطلاع أكثر انظر: غالي غربي ، المرجع السابق ، ص 313

**6/مصطفى الكبابطي :**ولد مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بأن الكبابطي في مدينة الجزائر في شهر شوال من سنة 1189هـ وقد نشأ بهذه المدينة في وقت كانت تشهد تكالب الدول الأوروبية على تجارتها وموانيها، للاطلاع أكثر أنظر : أبو القاسم سعد الله ،أبحاث واراء في تاريخ الجزائر ،دار البصائر،ج2،الجزائر ، 2007،ص14

علماء المدينة وأعيانها برئاسة السيد بربريجير لتسليم المسجد بطريقة غير مثيرة للعواطف الدينية وخلال اجتماع اللجنة عبر الجزائريون عن رفضهم تسليم المسجد ، مما أثار غضب الجنرال دوروفيقو الذي أراد استخدام القوة للسيطرة عليه، رغم ذلك قدم أحد أعيان المدينة عقد التخلي عن المسجد ،لكن الجنرال عارض وأمر بالاحتلال العسكري للمسجد.[1] رفضا اقتراح احتلال مسجد المسمكة ( الجامع الجديد) بحجة أنه يريد مسجدا أكثر جمالا، فأعطى روفيقو الأمر في17ديسمبر1831 باحتلال المسجد في اليوم الموالي ، حيث تم رفع الصليب والعلم الفرنسي في الصومعة كما شهدت هذه الحادثة اطلاق نار وفوضى بحضور ما يقارب 4000جزائري، داخل المسجد وكانت هاته أول تظاهرة رسمية للمسيحية في الجزائر.[2] وأقيم بدل المسجد كاتدرائية عرفت بسان فيليب وأقيمت فيه أول صلاة نصرانية في ليلة عيد المسيح في 24ديسمبر 1832 ويقول عنه A Devoulx ما يلي :" بعد الاستيلاء على الجامع تم تحويله من طرف القائد الأعلى للقوات الفرنسية الجنرال الدوق دوروفيغو إلى اسطبل بعد أن قام بإخراج جميع المصاحف الموجودة فيه إلى ساحة الماعز المجاورة على قرار تحويله إلى كنيسة وهو يردد يلزمني أجمل مسجد في المدينة لنجعل منه معبد اله المسحيين وهو ما حصل في 18 ديسمبر 1832 ...وأطلق على الجامع الذي أصبح كاتدرائية اسم القديس فيليب."[3](انظر الملحق 4)

**مسجد السيدة** :تحتوي العاصمة على العديد من المساجد التاريخية التي شهدت مصيرا مأساويا ،بما فيها جامع السيدة الذي كان يعتبر من أفخم المساجد اذ تم بناءه بأجود أنواع الرخام الأبيض ذي الجودة العالية والذي استورده حسن باشا من ايطاليا عام 1794، لكن للأسف تم هدمه من قبل الاستعمار الفرنسي دون مراعاة لقيمته التاريخية والثقافية حيث تم ذلك بدافع الحقد والتعصب ، وذلك قبل التفكير في انشاء ساحة الحكومة[4] حيث كان يحيط بالجنرال كلوزيل عدد كافي من اليهود الذين عرفوا نقطة ضعفه والمتمثلة في طمعه في الثروة فأوهموه بأن مسجد السيدة يحتوي على كنوز الداي ليأمر الجنرال كلوزيل بغلق أبواب المسجد ليدخل اليه جماعة من العمال للبحث عن الكنز المزعوم ليشرع في ما بعد في هدمه [5]. شهدت عملية هدمه سقوط العديد من المنازل المجاورة له ، وصمود صومعته التي ظلت صامدة لمدة سنتين لتسقط فيما

---

1/ خديجة بقطاش ، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830_1871،منشورات دار حلب ، الجزائر ،ص32، 33

2/ محفوظ قداش ، تر محمد المعراجي، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954،الأكاديمية الجزائرية للمصادر التاريخية ANEP ، ص28

3/ مليكة برواق ، البعد الجمالي للعمارة العثمانية بمدينة الجزائرية دراسة معمارية أثرية وجمالية لجامع كتشاوه ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد الأول ، مارس 2017،ص18

4/ أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900،دار الغرب الاسلامي، جزائر ،ج 1،ط1، بيروت ،لبنان،1992،ص83

5/ حمدان بن عثمان خوجة ، المرأة ، ،تق: محمد العربي الزبيري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005ص247

بعد ، ولقد استسلم الجزائريون لقضاء الله بصبر ورضا ،حيث لم يتحركوا أو يقاموا الهدم بالرغم من المأساة التي شهدوها ولكن لم يكن جامع السيدة وحده الذي تعرض لهذا المصير الذي يستحق الحزن ،بل كان هناك مساجد أخرى في العاصمة تمت معاملتها بنفس الطريقة القاسية واللاإنسانية .[1]

**جامع علي بتشين** : كان من أهم المساجد التابعة للمذهب الحنفي وقد تم تعطيله من طرف السلطات الاستعمارية وتحويله إلى كنيسة سنة 1843تحت اسم نوتردام دي فيكتوار وتخصيصه للديانة المسيحية على حسب المذهب الكاثوليكي .[2]

ويمكن أن نصنف مصير المؤسسات إلى ثلاث تصنيفات وهذا حسب ما أورده أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ،فنجد مساجد بقيت كما هي ،والمساجد التي تحولت إلى كنائس وظلت على شكلها الأصلي مع ادخال بعض التعديلات عليها، والمساجد التي هدمت في الأصل أو أعيد استخدامها لأغراض عسكرية أو مدنية قبل أن يتم هدمها لاحقا، وأخيرا المساجد التي تم هدمها من البداية ، بالنسبة للمساجد التي بقيت لم تتجاوز خمسة وفقا للإحصاءات الخاصة بعام 1899بينما كان عددها 176خلال الاحتلال كما في جاء في دابر للهولنديين في القرن 17والتي تشمل الجامع الكبير ، الجامع الجديد ، وجامع سيدي رمضان ، وجامع سفير ،وجامع عبدي باشا ، أما المساجد التي تحولت إلى كنائس تشمل جامع القصبة الذي أصبح كنيسة الصليب المقدس وجامع بتشنين الذي أصبح كنيسة سيدة النصر وتغير شكله وجامع كتشاوة الذي أصبح كاتدرائية الجزائر والذي سبق لنا شرحه ،كما تم اعطاء مسجد القائد علي إلى جمعية أخوات القديس جوزيف ومن المساجد التي هدمت من أول وهلة أو أعطيت لمصالح عسكرية ثم هدمت نجد جامع السيدة .[3]

_ونجد من المساجد التي تم هدمها او تحويلها : مسجد سيدي الرحبي الذي تحول إلى مخزن المركزي للصيدلة العسكرية 1833ثم بيع لخواص فأصبح مسكنا، و مسجد سباط الذهب الذي ألحق في 1835بمستشفى الميدان وتم هدمه سنة 1842 ونجد أيضا مسجد خضر باشا الذي الحق بمستشفى خراطين من1830إلى 1836ليهدم جزئيا ويضم إلى المنزل رقم 2من شارع سيبون Scipion وإلى الكنس اليهودي بالرقم 4من نفس الشارع كما تم هدم مسجد الستي 1833ومسجد سيدي عمار الذي تحول إلى ثكنة عسكرية 1830،لم يبقى من هذه المساجد مطلع القرن 20لا الجامع الكبير والجامع الجديد فسعت هنا السلطات

1/ أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق، ص 84

2/ محمد زاهي ، المرجع السابق ،ص362

3/ أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق ،ص 82 ،83

الفرنسية هنا لهدمها من أجل بناء فنادق سنة 1905_1911.[1]وفي الشرق الجزائري تم تحويل الجامع الكبير بعنابة إلى مستشفى بسعة 300مئة فراش ولقي مسجد قصبة بجاية نفس المصير أما في الغرب الجزائري نجد جامع أبي الحسن الذي تحول إلى متحف جمعوا فيه كل القطع الفنية والأثرية وأيضا نجد جامع سيدي بوجمعة بتلمسان الذي استولى عليه الفرنسيون وضموه إلى أملاك الدولة أما المساجد في الصحراء تعرضت هي الأخرى للهدم والتحويل خاصة بعد مقاومة المقراني وأولاد سيدي الشيخ .[2]

## ثالثا : الزوايا

تعد الزوايا من أهم المؤسسات الدينية التي سعت السلطات الفرنسية لتدميرها وتعرف من الناحية اللغوية على أنها" الانزواء والانطواء والانعزال والبعد عن الحياة العامة والأسواق[3]،التي لها أصل في القران الكريم في العديد من السور نذكر قوله تعالى (واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعوا ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا ) .[4]ولعل هذا يفسر وجود أغلب الزوايا في البراري والجهات المهجورة بعيدا عن العمار. وزوي الشيء أو زواه بمعنى قبضه معه، مما يفيد التركيز والتمكين من الشيء أيضا، وزوا الشيء أي نهاه، وانزوى القوم بعضهم إلى بعض اي تدانوا وتضامنوا".[5]

اصطلاحا فتعرف الزاوية على أنها :"هي مأوى للطلبة ولطلاب العلم ورجال الدين الذين كانوا يأتونها من مناطق عديدة ولبقية الزوا الذين يقصدونها للاستفتاء أحيانا وعقد الصلح بين المتخاصمين أحيانا أخرى ."[6]يعرفها الشيخ الونشريسي بأن الزاوية هي" مكان الاجتماع على الذكر وتلاوة القران حيث كان فقهاء تلك الفترة يدعون إلى أنواع التعاون على البر والتقوى كما اعتبرها وسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر

1/ عبد الحميد عومري ، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880، 1914، أطروحة دكتوره ،جامعة الجلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ،2017ص29

2/ المرجع نفسه ، ص30

3/ الطيب العماري ، الزوايا والطرق الصوفية بالجزائر التحول من الدين إلى الدنيوي ومن القدسي إلى السياسي ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد15، جوان 2014، ص127

4/سورة مريم ، الآية 48،49

5/الطيب العماري ،المرجع السابق ،ص127

6/أحمد مريوش ،الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني ،المركز الوطني للدارسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص150

فكانت الزاوية مركز ديني واجتماعي" ،أما المصادر الأجنبية تعرف الزوايا على أنها "مكان الاجتماع على الذكر وتلاوة القران ".[1]

-عرفت الجزائر سنة1830انتشارا للزوايا في جميع أنحاء البلاد حيث كانت مدينة الجزائر تضم عددا كبيرا من الزوايا والأضرحة حيث تظهر احصائيات، وجود 32ضريحا و12زواية منها ما هو للأفراد مثل زاوية سيدي عبد الرحمن الثعالبي وزاوية الوالي دادة وزاوية عبد القادر الجيلاني وزاوية القشاش وزاوية شيخ البلد ،ومنها ما هو تابع للجماعة مثل زاوية الأشراف وزاوية الأندلس لكن معظمها تعرض للهدم بعد الاحتلال الفرنسي ،أما في قسنطينة وجدت 16زاوية بما في ذلك زاويا تابعة للعائلات المرموقة مثل زاوية أولاد الفكون وزاوية بن نعمون وزاوية أولاد جلول، كذلك اشتهرت تلمسان بزواياها التي وصلت إلى أكثر من 30زاوية منها زاوية عين الحوت ،وكانت منطقة القبائل من أغنى المناطق بالزوايا ونجد أن عددها قد وصل إلى50زاوية منها زاوية تيزي راشد المعروفة بزاوية ان أعراب وزوايا أخرى مثل زاوية سي علي الشريف بأقبو وزاوية أث منصور ببني جناد ،كما كان للصحراء دور بارز في الثقافة والاجتماع فشهدت هي الأخرى العديد من الزوايا كزاوية عين ماضي التي وصل تأثيرها إلى الحدود الجزائرية المغربية.[2]

وفي تقرير إحصائي عام1851،وجد أن عدد تلاميذ الزوايا في مناطق الريفية بلغ8،347متعلما موزعين على 593زاوية،فكانت الزوايا مراكز تعليمية مهمة حيث كان برنامجها التعليمي يشمل دروسا متعددة تركز على تعليم الفقه والنحو والتاريخ الاسلامي والأدب بالإضافة إلى تعليم القراءة والكتابة وبعض الحساب والمتون الدينية الثقافية الأخرى ،وفي تقرير اخر لعام 1840، والذي تم من خلاله تسليط الضوء على دور الزوايا الريفية حيث كانت تعتبر مراكز تعليمية مجانية ومتاحة للجميع ،وكانت مبنية بالقرب من زاوية أحد المرابطين المشهورين وكان يتم تمويلها من خلال تبرعات القبائل المجاورة والدخل الخاص بالزوايا ذاتها ،والذي كان يأتي من تبرعات أفراد المجتمع المحلي والمحسنين .[3]

فتفطن الاحتلال لأهمية وخطورة الزوايا عليه فعمل على كسب نفوذها وتوجيهها نحو خدمة أهدافه الاستعمارية ، نظرا لمكانة الاحترام التي كانت تتمتع بها بين جميع السكان ، وفي هذا الشأن يقول الدوق

1/نور الدين ايلال ، الزوايا في الجزائر وتأثيراتها من خلال الكتابات الاستعمارية خلال القرن 19،المجلة التاريخية الجزائرية ،مجلد 4، العدد2، جامعة لونيسي علي ،البليدة ،2020،ص148

2/ رشيدة شدري معمر ، الزوايا ودورها الديني والثقافي في الجزائر خلا ل العهد العثماني ،مجلة المعيار ،المجلد 24، العدد 49 ، جامعة البويرة الجزائر، 2020 ص276، 277

3/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، دار الغرب الاسلامي ، ج3 ، ط1،بيروت 1998، ص173 ،174

دومال:" تعد الزاوية جزء من ألة الحرب وهي تساوي كتيبة من الجيش في عمليات التهدئة وأنها ألة للتدجين ومنع الانتفاضات"[1]

قام الاحتلال بمحاربة التعليم في الزوايا من خلال ثلاث مراحل وهذا حسب ما أورده أبو القاسم سعد الله فخلال المرحلة الأولى أثر الاحتلال على الزوايا التعليمية القريبة من العاصمة وغيرها من المدن مثل زاوية قرومة بالأخضرية ، وزاوية البراكنة في شرشال ، وزاوية القيطنة في معسكر وزاوية مجاجة في الشلف ، أما خلال المرحلة الثانية التي بدأت منذ الخمسينيات تقريبا ،فقد تأثرت زوايا الأرياف بتدخل السلطات الفرنسية في محاولة لفرض رقابتها على التعليم والنشاط السياسي الاجتماعي في الزوايا ومن أمثلة ذلك زاوية شلاطة وزاوية علي بن عمر ،أما المرحة الثالثة التي بدأت في الثمانينات ، وقعت السيطرة التامة على الزوايا التقليدية وبدأت عمليات تدجين السكان وتوظيفهم في القضاء والادارة وبدأت بعض الطرق الصوفية بالتقييد في نشاطها وترك التعليم . كما تم محاربة تعليم الزوايا بشكل عام من خلال فرض المدرسة الفرنسية وسحب التلاميذ من زوايا وتعزيز التأثير الفرنسي تم أيضا فتح باب التدجين والتوظيف مع قادة الزوايا ،وهكذا شهدت الزوايا معركة في عدة جبهات بما في ذلك هدم بعضها وانشاء المدارس الفرنسية ومحاربة كبار المرابطين ومنع نشر التعليم العام فيها .[2]

## _نماذج للزوايا التي هدمت في مدينة الجزائر:

**زاوية الجامع الكبير:** رغم قربها واقترانها بالجامع الكبير كانت هذه الزاوية تعتبر كيانا مستقلا عنه اذ كانت تضم مسجدا صغيرا خاصا بالصلاة للطلاب والسكان المحلين ،وتتميز بوجود مدرسة عليا ومسكن للعلماء والغرباء وكانت ملاذا للفقراء وقد بنيت هذه الزاوية سنة 1039هـ(1629م)،بأمر من الشيخ سعيد قدورة عالم الجزائر ومفتيها في ذلك الوقت وتم تمويل بنائها من فائض مداخيل الجامع الكبير، تم الاستيلاء على هذه الزاوية من قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1833 وقاموا بإعطائها لأحد المهاجرين الفرنسيين فتحولت إلى حمامات فرنسية ثم هدمت في عام 1840 ودمجت مع المنشآت المجاورة .[3]

**زاوية الشرفة (الأشراف):**تقع هذه الزاوية في شارع جنينة وزنقة بروس بنيت في عهد الداي محمد بكداش في بداية القرن 18،احتراما للأشراف والعلماء في الجزائر كانت الزاوية تشمل مسجدا ومقبرة وأراضي وأوقافا

---

1/ عباس حكول ، زوايا الزيبان العزوزية مرجعية علم وجهاد ،منشورات مديرية الثقافة لولاية بسكرة، الجزائر ،دار علي بن زيد للطباعة والنشر ،ط1، 2013، ص42

2/ أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج 3 ، المرجع السابق ،ص 172، 173

3/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج 5 ، المرجع السابق ،ص113، 114

وكانت مأوى للسكان ،ومنذ 1832بدأت المطامع الفرنسية تتجه نحوها فقاموا ببيعها بطرق غير مشروعة مدعين بقبول وكيلها للبيع رغم أن ملكية الزاوية كانت جماعية ولم يكتفوا بهذا فقاموا بمصادرتها سنة 1841

وتدميرها وتوسيعها لاستخدامها في أغراضهم الخاصة .[1]

**زاوية القشاش** : تأسست في 1659 وتقع بجوار مسجد القشاش الذي تأسس سنة 1579وحملت اسمه وبعد الاحتلال تم هدمها ونجد بعض الوثائق الشرعية تعطينا صورة عن وضعية طلبة الزاوية بعد هدمها والمؤرخة في 1835 وأبرز ما جاء فيها :"كان قراء الزاوية يقدمون رجلا منهم يتصدق في أحباسهم من بناء وترقيع وترميم وغير ذلك ما فضل يفرق عليهم إلى أن استولى الفرنسيين على الزاوية المذكورة وفرقوا طلبتها".[2]

## رابعا : الكتاتيب

**تعريف الكتاب لغة**: الكتاب بضم الكاف وتشديد التاء: موضع تعليم الكتاب (اي الكتابة ) والجمع والمكاتب .

**اصطلاحا**: هو عبارة عن حجرة أو حجرتين مجاورة للمسجد أو بعيدة عنه أو غرفة في منزل، وقد يبنى الكتاب خصيصا لتعليم القران يبنيه صاحبه احتسابا لله وطلبا لأجر الاخرة كما قد يبنيه المعلم أو يكتريه على مالكه ليعلم فيه بأجرة يتقاضاها من أولياء التلاميذ.[3]

كانت الكتاتيب منتشرة في جميع أحياء الجزائر وكثير منها كان يحمل اسم المنطقة التي يتواجد فيها مثل مكتب سوق القنداجية ومكتب الشماعين، وبعضها كان يحمل أسماء الزوايا أو الشوارع مثل: مسيد كوشة الوقيد ومسيد ابن السلطان وكانت الكتاتيب أحيانا تأخذ أسماء الشخصيات المعروفة مثل مكتب علي باشا ومكتب العمالي ومسيد الحاج مصطفى بولكباش .[4]و كانت طريقة التعليم في هذه الكتاتيب باستخدام الألواح الخشبية حيث أن لكل تلميذ لوحة صغيرة يكتب عليها سور من القرآن الكريم ثم يقوم بقية التلاميذ بنقل النص بعناية على لواحاتهم بالتتابع فيتعلم كل تلميذ معنى الكلمة وطريقة كتابتها .[5]

---

1/المرجع نفسه ،ص115

2/ عبد الحميد عومري ، المرجع السابق ،ص38، 39

3/عبد الرحمن بن أحمد التيجاني ، الكتاتيب القرآنية بندرومة من 1900إلى 1977، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص 17

4/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1500_1830،دار الغرب الاسلامي ، ج1، ط1، 1998،ص277

5/ وليام شالر ،مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816_1824)،تق: اسماعيل عربي ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1982،ص82

ونظرا لهذا الدور البارز الذي تلعبه تعرضت الكتاتيب المحلقة بالمساجد والزوايا لنفس المصير، حيث فرضت رقابة كبيرة على المدارس القرآنية وتعرضت لمضايقات حتى أنها أصبحت عرضة للحرب، ومنذ عام 1852 بدأت وظيفة المعلم القرآني تخضع للرخصة الإدارية ولم تكن هذه الرخصة تعتمد على الدرجة العلمية للمعلم أو مكارم الأخلاق والفضيلة بل كانت تعتمد على مدى تقديم المعلم خدمات لصالح المستعمر واخلاصه لهم، هذا النهج أدى تراجع التعليم القرآني في الكتاتيب وقلة عدد الشيوخ المقبولين بينما زاد عدد الشيوخ الممنوعين من مزاولة عملهم وبهذا تكون السلطات الفرنسية قد سعت إلى ابعاد الاطفال عن ثقافتهم ومنع تحفيظهم وتعليمهم للقرآن الكريم. يقول الكومندان رين "ان الغزو جاء نكبة قاصمة على البلاد الجزائرية فلم يبقى شيء من أماكن التعليم التي كانت ملحقة بأماكن العبادة لأنهم استولوا على تلك الأمتاكن وعاثوا فيها فسادا."[1]

تم هدم الكثير من المدارس القرآنية ومنها ما حول إلى مخازن ودكاكين أو سلم إلى جمعيات فرنسية وكانت معظم المدارس القرآنية ملاصقة للجامع أو الزاوية وسندرج فيما يلي قائمة عن بعض الكتاتيب والمدارس القرآنية التي تم هدمها فترة الاحتلال الفرنسي :

_مدرسة جامع خير الدين ( جامع الشواش )الواقع قرب مدخل الجنينة تم هدمه مع قصر الجنينة سنة 1830.

_مدرسة القهوة الكبيرة أو مدرسة (مسيد)ابن السلطان تم هدمها سنة 1836.

_مدرسة الحاج حسين وهو أحد الباشوات يدعى ب ميزمورطو تم هدم هذه المدرسة والجامع سنة 1836

_مدرسة جامع السلطان الواقعة بشارع تريكولور ،بيعت وهدمت سنة 1838.

_مدرسة جامع ستي مريم (جامع ابن نيقرو )هدم سنة 1838.

_مدرسة تابعة لجامع سباط الحوت (جامع البطحاء)،شارع القناصل تم هدم هذه المدرسة سنة1854.

_ مدرسة جامع الشيخ الثعالبي الواقعة بشارع لاشارت، هدمت سنة 1859.[2]

---

1/ علوان جمال الدين .السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر ودور الكتاتيب في التصدي لها 1830-1954،مجلة رؤى التاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطية ، مجلد 4، العدد1، جامعة يحي فارس المدية ،جانفي 2023،ص242، 243

2/ ابو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3، المرجع السابق ،ص 37، 38. 39

كان عدد الكتاتيب في الجزائر سنة 1830 يقدر ب 3000"[1]، لكن بفعل السياسة الاستعمارية ظهر انخفاض في تطور التعليم القرآني ،حيث بدأت الأرقام تشير إلى ذلك حسب الاحصائيات الرسمية التالية : انخفاض عدد الكتاب الريف إلى حوالي 2000 سنة 1863 و 750سنة 1860وفي سنة 1878كان بالأراضي الخاضعة للسلطة العسكرية 525 كتاب.[2]

## خامسا: محاربة القضاء الإسلامي

في أي بلد يعتبر القضاء من أهم المؤسسات وان بلدا كالجزائر فقد كان أول تحدي يوجهه بعد الاحتلال الفرنسي هو تطبيق الأحكام الشرعية ،وكان نص اتفاق 1830بين الداي حسين وديبرومون قد أكد على احترام الدين الاسلامي وبالتالي احترام تطبيق الشريعة الاسلامية عن طريق القضاة المسلمين ومع ذلك تم تنفيذ ذلك جزئيا وعلى مراحل ،حيث بدأ الفرنسيون في تغيير القوانين وفرض قوانينهم وتجاهلوا صلاحيات القضاة المسلمين ،مما أثر سلبا على دورهم في القضاء حتى باتت لهم صلاحية محدودة تقتصر على الأحوال الشخصية .[3]

بدأ التدخل في القضاء الاسلامي من قبل مجالس الحرب ومن ثم القرارات العسكرية الأولى الصادرة في سنوات 1830، 1831، 1832، وهذا لتنظيم القضاء واحتواء الجرائم المنتشرة ،لتنتهي هذه المرحلة بمجيئ اللجنة الافريقية واصدار مرسوم ملكي جديد لتنظيم القضاء بإدارة واجراءات تشبه تلك المستخدمة في فرنسا ، لأن منطق المشرع الفرنسي آنذاك أن الجزائر أصبحت أرضا فرنسية تدار من طرف موظفين فرنسيين وتحكم بواسطة القانون الفرنسي أما بالنسبة للمحاكم الاسلامية وجب عليها أن تكون تحت رقابة المحاكم الفرنسية والهيئات الادارية العسكرية والمدنية ،وتم استبدال الشريعة الاسلامية بالقوانين الفرنسية بدأ من قانون العقوبات وصولا للقانون المدني وتم إصدار مرسوم في29مارس1902 لإنشاء محاكم ردعية تتكون من قاضي الصلح وقاضيين يختارهما الحاكم العام وتتولى وظيفة النيابة العامة محافظ البلدية أو أحد مساعديه أو أحد الأعيان الفرنسيين هذا النظام الجديد كان يمكنه النطق بالأحكام القضائية بشكل فوري وصارم وكان من الممكن للمتهم أن يتلقى العون والمؤازرة من أحد أفراد عائلته أو قبيلته ،مما يستبعد الحاجة إلى المحامين هذا الإصلاح القضائي قطعة جديدة في تاريخ العدالة في الجزائر حيث أدى إلى نظام ردع

1/ أحمد توفيق المدني ،هذه هي الجزائر ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،مصر، ص139

2/ الجيلالي صاري واخرون ، تر: عبدالقادر بن حراث، الجزائر في التاريخ المقاومة السياسية 1900_1954، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1987،ص230

3/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830_1954، دار الغرب الاسلامي ، ج 4، ط1، 1998،ص420

جائر واستخدام متعسف للسلطة.[1] ، وهذا ما ظهر واضحا في قول نورس Nores " السياسة الفرنسية تميزت اما بالميل نحو ادماج القضائيين أو اخضاع القضاء الاسلامي للقضاء الفرنسي ولكل مؤسسات الادارة . " [2]

لقد تم تنفيذ سياسة تقليص فعالية القضاء الاسلامي بشكل تدريجي من خلال مجموع من الوسائل أبرزها كان اصدار القرارات والمراسيم في فترات متعددة ونجد منها الاتي :

_قرار16أكتوبر1830 قام بإصداره الجنرال كلوزيل والذي نص على انشاء لجنة حكومية جديدة متخصصة في مجالات محددة وهي: العدالة ، الداخلية ،والمالية ، لكن هذا التغيير لم يحقق أي نتائج بسبب الفوضى الكبيرة التي كانت تعيشها فرنسا في ذلك الوقت.[3]

_قرار 22أكتوبر 1830 : حيث قضى بتطبيق قوانين الشريعة الاسلامية في الشؤون المدنية والجنائية للمسلمين وجاء في المادة الأولى من هذا القرار أن جميع دعاوي المسلمين في الميادين المدنية والجنائية يجب رفعها إلى القاضي العربي الذي ينظر فيها بحرية ودون استئناف وفقا للقوانين ،والعرف المتبع في البلاد وفي حال احتياج القاضي العربي إلى مساعدة من المفتي أو القاضي التركي يكون لهما صوت استشاري دون صلاحية القرار[4].

_قرار16أوت 1832: تم من خلاله الفصل بين القانون المدني والجنائي في القضايا التي تعرض على المحاكم الاسلامية، فتم اخضاع القضاء المدني للرقابة وأصبحت القضايا الجنائية من اختصاص القضاء الفرنسي وحده .[5]

_قرار20 أوت 1848: هذا القرار فرق بين عدالة فرنسية مرتبطة بوزير العدل وعدالة اسلامية موضوعة تحت سلطة وزير الحرب وبالتالي الحاكم العام ، وابدا الكاتب أيمي بوافر Aimé Poivreرأيه على هذا قائلا :" أن هذه الاجراءات الحذرة جدا والوقائية قد عرفت في البداية مقاومات غيورة في المنطقة العسكرية ، الا أن

---

1/شارل روبير أجيرون ، تر :م .حاج مسعود ،ع .بلعربي ،الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_1919،دار الرائد للكتاب ،ج2،الجزائر،2007،ص106

2/ عبدالباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الاسلامي في الجزائر 1830_1892، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 2008/2007، ص57

3/ عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الاسلامي ، ط1، 1997،ص120

4/ محمد زاهي ، مصير القضاء الاسلامي بداية الاحتلال الفرنسي على ضوء وثائق الأرشيف الفرنسي 1830_1870، مجلة الدارسات الاسلامية، المجلد9، العدد1،جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2020، ص96

5/ علي قشاشي ، مؤسسة القضاء الاسلامي بالجزائر خلال الفترة الاستعمارية أضواء على أساليب التفكيك والتصفية ، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية ،مجلد 1،عدد2،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر ،جويلية 2022،ص66

أمرية 20أوت 1848 التي عوضت مصلحة ورقابة العدالة الأهلية في اسناد وزارة الحرب ، قد ساهمت في شلل كل الفعالية" .[1]

_قرار 1أكتوبر 1854: تم من خلاله تقسيم الجزائر إلى دوائر قضائية محددة تشمل كل واحدة محكمة اسلامية تتشكل من قاض معين من طرف الحاكم وعدلين (كاتبين).[2]

_قرار 28أكتوبر1870: الذي نص على بالعمل بمجلس المحلفين في القضايا الجنائية وهو نظام غير مألوف في القضاء الاسلامي حيث كام المحلفون يتألفون من المستوطنين واليهود .[3]

ولم تقتصر سياسة الاحتلال الفرنسي على المؤسسة القضائية بحد ذاتها بل تجاوزتها إلى ملاحقة القضاة والتهجم عليهم كونهم يعتبرون رمزا للسلطة التشريعية ويطبقون أحكام الشريعة الاسلامية فكان أول القضاة الذين تم نفيهم هو القاضي الحنفي سنة 1830على يد قائد الحملة العسكرية ديبرمون بتهمة جمع أعيان المدينة في أحد المساجد للمؤمرة ، ليقوم بعدها الجنرال كلوزيل في اواخر عام 1830بنفي المفتي الحنفي محمد ابن الحنابي الذي كان يعتبر شخصية خطيرة بالنسبة للفرنسيين كونه كان ذا هيبة في صفوف الجزائريين ، وذلك بعد جهود كبيرة لتسوية شؤونه وبعد انتهاء مهلته رحل إلى الاسكندرية .[4] وفي عهده أيضا تم نفي ابن العنابي الذي تصاعد التوتر بينه وبين السلطات الفرنسية ، وهذا بعد ان أجبر كلوزيل المفتي أن يسلمه مساجد في المدينة لتستخدم كمستشفيات للجيش ،مما أثار انتقادات ابن العنابي للسلطات الفرنسية فقام كلوزيل بإلقاء القبض عليه وسجنه و تم نفيه بعد فترة قصيرة، وتعرضت أسرته للمهانة وكانت التهمة الموجهة اليه هي تدبير مؤامرة ضد الوجود الفرنسي والدعوة لاستعادة الحكم الاسلامي في الجزائر.[5]

كما قامت السلطات الفرنسية بإصدار مجموعة من المراسيم والقرارات للحد من صلاحيات القضاة المسلمين منها القرار الذي صدربتاريخ28فيفري1841الذي نص على نسف نفوذ القاضي المسلم فنزع منه سلطة الأحكام في الجنيات والجنح وجعل أحكامه تستأنف إلى دائرة الاستئناف الفرنسية[6]، وقانون 1874الذي

---

1/ عثمان زقب ،السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914، دراسة في أساليب السياسة الادارية ،أطروحة دكتوره ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015/2014، ص291

2/ الرجع نفسه ،ص 292

3/ علي القشاشي ، المرجع السابق ،ص70

4/ محمد زاهي ، مصير القضاء الاسلامي بداية الاحتلال الفرسي للجزائر ، المرجع السابق ،ص97

5/ أبو القاسم سعد الله ، رائد التجديد الاسلامي محمد بن العنابي، دار الغرب الاسلامي ،ط2،بيروت،لبنان، 1990،ص40

6/الصادق مزهود ،تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ،ط2، 2012،ص 287

يخص منطقة زواوة الذي وضع القضاء في يد القاضي الفرنسي فقط، ثم جاء مرسوم 1889الذي قلص صلاحية القضاة المسلمين فيما يخص قانون الأحوال الشخصية ومسألة الميراث وسمح للأطراف المتنازعة بحق الاختيار في التقاضي أمام القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية .[1]

ليصبح القاضي في نهاية القرن 19م موظفا في المحاكم الفرنسية او الشرعية تحت الوصاية الفرنسية حيث لا علاقة له بالتدريس والخطابة والامامة وحتى منصب الفتوى ، وكانت الادارة توظف القضاة في المكاتب العربية تحت سلطة رئيس المكتب الذي غالبا ما كان ضابطا عسكريا أو مستشرقا فرنسيا وكانت أجرتهم محدودة ،ولم يعد لهم مورد اخر يستعينون به في حياتهم فقد كانوا يعشون من مال الأوقاف قبل الاحتلال وكانون مستقلين في عملهم وكانت هذه الظروف تجعل من الصعب على القضاة الجمع بمبادئ القضاء وضغوط الاحتلال ،فكانت مكانتهم الاجتماعية والدينية تضعف وكان بإمكان القادة الفرنسيين أن يفرضوا عليهم ارادتهم ويستخرجوا منهم المعلومات التي يرغبون بها.[2]

بناء على هذا فإن تدمير المؤسسات الدينية في الجزائر يعكس جزء من سياسة الابادة الثقافية التي استهدفت تقويض الهوية الثقافية للشعب الجزائري وفرض الثقافة الفرنسية، فتدمير هذه المؤسسات ليس مجرد هجوم على المباني بل هو هجوم على روح الشعب الجزائري وثقافته ، لذلك لا يمكن النظر الى هذه الممارسات الا على أنها ابادة ثقافية مكتملة الأركان ارتكبتها فرنسا ضد الشعب الجزائري. وجسدت هّذه الابادة من من خلال أن فرنسا هددت المصالح الأساسية للشعب الجزائري ، من خلال المساس بمؤسساته الدينية بهدف القضاء على ثقافته ، ما شكل لنا ركنا من أركان الابادة الثقافية المتمثل في الركن المادي .

1/علي قشاشي، المرجع السابق، ص66، 71، 73

2/ عبد الباسط قلفاط ، المرجع السابق ،ص121

## المبحث الثاني : التنصير

ان الادارة الفرنسية لم تكتفي بالسيطرة على الأوقاف والمؤسسات الدينية فخططت لضرب الاسلام باعتباره أساس قوة المسلمين فسلمت العديد من المساجد إلى الطوائف المسيحية وتم تغيير استخدام بعضها الأخر لأغراض أخرى ،ولم تتوقف هذه الجهود عند هذا بل استمرت لسنوات حيث تم تحويل ثلاثة أرباع مساجد مدينة الجزائر إلى أغراض غير دينية خلال ثلاث سنوات من احتلال المدينة وقامت الادارة الفرنسية بمحاولات لربط الدين بسلطتها مباشرة من خلال السيطرة على رجال القضاء والمساجد والتعليم ، ومحاولة اخضاع العلماء وشيوخ الطرق الصوفية .[1]

_**تعريف التنصير لغة** : التنصير من نصر ينصر تنصيرا والتنصر الدخول في النصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه .وتنصر الشخص دخل النصرانية فصار من النصارى .[2]قال تعالى "(.... الذين قالو انا نصارى ).[3]

_**اصطلاحا:** تطلق على الذي جاء به عيسى عليه السلام إلى بني اسرائيل منذ حوالي 1900م .

ويطلق عليهم القران الكريم النصارى وأهل الكتاب وهم يسمون أنفسهم بالمسحيين نسبة إلى المسيح عيسى عليه السلام ويسمون ديانتهم بالمسيحية .[4]

لقد كانت فرنسا تعتبر نفسها حامية للكاثوليكية وفي حال تحقيق النصر في الجزائر سيكون ذلك تأكيد على تفوق الديانة المسيحية على الاسلام[5] ويظهر ذلك في تصريحات الكونت كليرمون تونير وزير الحربية ، في قوله ":انها حرب صليبية هيأتها العناية الالهية لينفذها الملك الفرنسي الذي اختاره الله ليثأر من أعداء الدين والانسانية _المسلمين ."[6] وأضاف تونير مخاطبا الملك :"لعل الوقت سيجعل من حظنا نحن الفرنسيين تمدين الجزائريين بجعلهم مسيحيين".[7]

---

1/ مقلاتي عبد الله ،المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830_1954، ديوان المطبوعات الجامعية،2014،ص112

2/أعميراوي أحميده ، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844، 1916، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، ص99

3/ سورة المائدة ، الآية 14

4/ أكرم كساب، التنصير مفهومه جذوره أهدافه أنواعه وسائله ،صولاته، مركز التنوير الاسلامي ،ص28

5/ نور الدين حاروش ، مواقف بن يوسف بن خدة النضالية والسياسية _قراءة في تاريخ الجزائر الحديث ، دار الأمة ، ص25

6/ صالح عوض ،معركة الاسلام والصليبية في الجزائر، الزيتونة للإعلام والنشر ،ص 65

7/ أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ط3 ،الجزائر،ص26

وبالرجوع إلى بعض ما كتبه بعص العسكريين والمدنيين خلال فترة الاحتلال في مجال التبشير والرحمة في الانسان حيث كانوا يفهمون على أنها الوسيلة المثلى ، لنشر الرسالة وتغيير الأوضاع في الدنيا والأخرة على الرغم من المصائب التي قد تصحبها وربما حتى من أجل تلك المصائب فكانوا يعبرون عن ذلك بأسلوب رومنسي وحماسي محاولين تبرير العدوانية بدوافع انسانية على الرغم من أن الادلة تنفي ذلك ونجد من بين هؤلاء الكولونيل لاموريسيير ،الذي كان من مؤيدي الغزو الفرنسي على الجزائر والذي كتب في عام 1834قائلا:" ان الحرب عمل تبشيري ضد قوم لا ينفع معهم الكلام المعقول الا اذا كان معززا بالحراب".[1]

بناء على هذه الرؤية شجعوا تنصير الجزائريين من خلال مجموعة من الأنشطة الانسانية والتربوية مثل : رعاية المرضى وتقديم المساعدة للمحتاجين ورعاية الأيتام والمشردين بالإضافة إلى انشاء مدارس لتعليم الأطفال والتي سنتطرق اليها في العنصر الموالي بشكل مفصل، تولت ادارتها جمعيات تنصيرية ومنصرون وإداريون متدينون بقيادة الكاتب الخاص للجنرال بوجو لويس فويو Veuillot ،والأساقفة دوبوش Dupuch وبورغاد Bourgadeوالأسقف بافي pavy وبشكل خاص الكاردينال لافيجري Lavigerie.[2]

## 1/أساليب ووسائل التنصير:

### أولا: عن طريق التعليم :

_ **التعليم كوسيلة للتبشير:** يعتبر الجانب التعليمي من أحد الجوانب الأساسية في تكوين الشباب لهذا السبب قام المنصرون بتنشيط حركتهم التنصيرية في مجال التعليم باستخدام عدة أساليب نجد منها تقديم الحلوى للأطفال لحثهم للقدوم الى مدارسهم والتأثير على أهلهم أو عن طريق تقديم النقود فكانوا يمنحون خمسين سنتيم لكل طفل ينجح في جلب زملاء له إلى مدارس المنصرين ويمنحون سنتيم واحد للمثابرين منهم والمجتهدين ، كما يمنحون نقود للأوائل عند إعلان نتائج الاختبار أو يمنحونهم أوراق يناصيب بصفة مجانية كما يقومون بتقديم الألعاب لجميع أطفال القاطنين في القرى يومي العطلة الأسبوعية أي السبت والأحد ليدفعوا به للتسجيل في هذه المدارس واعتمدوا أيضا على الحفلات المدرسية وإقامة مجموعة من المعارض لتوسيع حملتهم التبشيرية[3].

1/ مصطفى الأشرف ،تر: حنفي بن عيسى ، الجزائر الأمة والمجتمع ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2007،ص265

2/ بشير بلاح ، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، دار المعرفة،ج1، الجزائر،2006 ،ص 153

3/ محمد طاهر وعلي ،التعليم التبشيري في الجزائر من 1830_1904دلراسة تاريخية تحليلية ، منشورات دحلب ،ص ص 80، 85

_**تأسيس المدارس والجامعات الأجنبية** :بدأ تأثير التنصير في الجزائر بعد انشاء مؤسسات تعليمية أجنبية تشمل المدارس والجامعات وهذا ما أدى إلى تقسيم النظام التعليمي إلى نظاميين رئيسيين : التعليم التبشيري العمومي والتعليم التبشيري الخاص، فالنظام الأول كان التعليم يقع تحت اشراف وزارة التعليم العمومي الفرنسي حيث كانت غالبية الاداريين وأعضاء هيئة التدريس من رجال الدين المسيحيين وكانت هذه المؤسسات تستهدف أبناء الفرنسيين الذين هاجروا إلى الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي، أما التعليم التبشيري الخاص فكان يتولاه الجمعيات التبشيرية سواء في الاشراف او التمويل وكان موجها إلى قسمين : قسم موجه للأبناء الأوربيين في الجزائر والذين يتحملون نفقات دراستهم، والقسم الثاني موجه إلى الأهالي الجزائريين وتكون الخدمات المقدمة مجانية بهدف تنصير الأطفال. تميزت هذه المدارس بطابع ديني بحت، حيث كانت تركز بشكل أساسي على خدمة المخططات التنصيرية دون الاهتمام بالتعليم العملي أو العلمي فكانت هذه المدارس تلزم طلابها دخول الكنيسة يوميا والاستماع إلى دروس التوراة والانجيل ، بالإضافة إلى دراسة كتب تطعن في الاسلام وتشكك في صورة النبي محمد عليه أفضل الصلاة السلام كمدعي للنبوة ، وللتأثير عليهم أكثر كانت تنشر صور للعذراء والسيد المسيح والقديسين في المدارس وكان الانضباط الروحي والنفسي داخل هذه المدارس تتحكم فيه الطقوس الدينية مثل التراتيل والأناشيد والموسيقى.[1]

_ **التنصير عن طريق البعثات الدراسية نحو الخارج:** تمت هذه العملية عن طريق انشاء النصارى أقسام دراسات إسلامية وعربية في جامعات الغرب وتعيين مدرسين حاقدين على الاسلام والذين أخذوا على عاتقهم تغير فكر وعقيدة هؤلاء الشباب، وتظهر الإحصائيات سنة 1989 أن عدد الطلاب الجزائريين الذين يدرسون في الخارج يزيد عددهم عن 1815طالب موزعين كالتالي: فرنسا 510طالب، بريطانيا300طالب، الولايات المتحدة الأمريكية 282طالب وفي كندا 94طالب بينما في باقي الدول نجد 82 طالبا، ويتم تحفيزهم على البقاء بواسطة المساعدات المادية والعروض الزائفة للتضامن كما يستفيد المنصرون من الظروف المادية الصعبة للطلاب للترويج للزيجات من الدول الغربية .[2]

كما استخدموا وسائل أخرى في الجانب التعليمي لنشر المسيحية كمساسهم بأركان التعليم الأساسية وهذا باختيارهم لمعلمين مسلمين بالأسماء فقط، وكذا تأليف الكتب النصرانية وتغير المواد والموضوعات الاسلامية كما استخدموا برامج لمحو الأمية بمحتوى انجيلي لجذب الأميين وتنصيرهم ،وأنشأوا مدارس ومراكز تدريب

1/ جمال حواوسة ، أساليب ووسائل التنصير في المؤسسات التعليمية الجزائرية مقاربة سوسيو تاريخية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،مجلد7،العدد،14، جامعة 8ماي 1945قالمة ، الجزائر، 2018، ص، 355، 356، 357

2/المرجع نفسه ، ص359، 360

مهني تنصيرية للشباب حيث يعلمونهم الحرف والمهارات بالتزامن مع نقل التعاليم المسيحية بشكل ضمني أو صريح[1].

## ثانيا : التطبيب

تبرز أهمية التطبيب كونه أحد أركان العمل التبشيري في الجزائر حيث يمكن للمبشرين من خلاله تنفيذ مخططاتهم التنصيرية بكل سهولة اذ يعد الوسيلة الرئيسية ، التي يستخدمونها لجذب المرضى واقناعهم باعتناق الديانة المسيحية وقبولها .[2] فالمبشرون لم يحترموا أخلقيات مهنة الطب فاستخدموه في تحقيق أهدافهم واستدلوا على ذلك بقولهم :"حيث تجد بشرا تجد آلاما ،وحيث تكون الآلام تكون الحاجة إلى الطبيب ،وحيث تكون الحاجة إلى الطبيب فهنالك فرصة مناسبة للتبشير ."ما جعلهم يرون في المجال الطبي طريقة لنشر المسيحية،[3]فقاموا بتأسيس العديد من المستشفيات لكن يتعذر الحصر الدقيق لتطورها بسبب الطبيعة المحلية والجزئية للتقارير فنجد التفتيش الطبي للدكتور بودان الذي ذكر لنا عدد المستشفيات التي أنشأها الاستعمار الفرنسي وهي :13مستشفى من بينها 9أنشأت عام 1844ونجد أيضا تقرير لضباط الصحة الفرنسين الذي كشف عن وجود 27مستشفى في الجزائر عام 1843من بينها 15في الجزائر العاصمة و5في وهران و7في قسنطينة ،وارتفع هذا العدد الى33مستشفى عام1848[4] كما قاموا بفتح العديد من العيادات منها : عيادة التمريض بمدينة دريان في ضاحية عنابة التي يشرف عليها الطبيب جون طومبورال ،تقدم رعاية ل 54دوارا أي 1080خيمة و8640نسمة.[5]وتم تكليف الأخوات المسيحيات القادمات من نانسي بمهمة الاستشفاء في مقاطعة قسنطينة بينما تم تكليف أصحاب مذهب الثالوث بمهمة الاستشفاء بوهران ،وتركزت مشاريعهن في المجتمع فتأقلمت الراهبات مع البيئة العربية وعملن على علاج الأهالي وتقديم الرعاية الصحية ،خاصة للنساء في ظل عدم قدرة الأطباء على دخول البيوت وهذا كله خدمة للمشروع التنصيري في الجزائر.[6]

---

1/ المرجع نفسه ،ص358، 361

2 / Louis de Baudicour ،La Colonisation De LAlgérie ،Jacques Lecoffre Et C ،Libraires_Editeurs ، Paris،1856،p263

3/مصطفى خالدي ،عمر فروخ ،التبشير و الاستعمار في البلاد العربية، منشورات المكتبة العصرية ،ط3، بيروت 1953،ص59

4/ إيفون توران ،تر:محمد عبد الكريم أوزغلة، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس والممارسات الطبية والدين 1830-1880،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2005،ص84، 85

5/ المرجع نفسه ،ص 96

6/المرجع نفسه، ص100، 101،102

## ثالثا : تأسيس الأسقفية :

لم يهدأ بال المسيحيين بشأن مصير الاحتلال بالرغم من الجهود التي بذلها التوسع الاستعماري بعد مرور ثماني سنوات على احتلال الجزائر، حيث لم تستقر الكنيسة المسيحية فيها بشكل كامل ، مما أخر تأسيس الأسقفية التي كان يطمح إليها الكثير من المسيحيين ما جعلهم يتألمون لحالة الديانة الاسلامية بالجزائر ويتحصرون على هذه النزعة اللادينية التي سادت الوسط العسكري فقد كتب أحدهم لوزير الحربية يشكو اليه هذا الوضع قائلا :" منذ حوالي ثماني سنوات والعلم الفرنسي يخفق على سواحل افريقيا ولم نقم حتى الان بأي شيء من شأنه أن يساعد على انتشار الدين وفوذه ... أن نظرة سريعة على الوضعية المؤلمة للدين المسيحي في هذه المناطق المنكوبة الحظ تبرهن على ضرورة الاهتمام بتطبيق أسرع ." ونفس هذا الشعور كان لدى أسقف مدينة مارسيليا مازينو الذي تألم لهذا الوضع وطالب الملك لويس فيليب من أجل وضع حد لذلك بتأسيسي الأسقفية ،وبعد هاته النداءات تم تأسيس الأسقفية 8أوت1838 على يد البابا غريغوار وعين أونطوان ديبيش[1] أول أسقف لها.[2]

## الأسقف ديبيش:

خلال التفاوض بين الحكومة الفرنسية والفاتيكان تم الاتفاق على فتح أسقفية في الجزائر بدءا من عام 1838،فتم تعيين الأسقف دو بوشMgr Dupuch الذي لعب دورا مهما في التمكين للمسيحية في الجزائر منذ وصوله في 31ديسمبر 1838حتى مغادرته في22جويلة 1846، ولكي ينجح في مهمته التبشيرية تعاون مع الحكام العامون لتحقيق هذه الغاية خاصة الجنرال بيجو، و قام بإرسال القسيس سوشيه إلى قسنطينة ليدعوا الناس للدخول في المسيحية ،كما استدعى الأسقف دو بوش اليسوعين إلى الجزائر الذين أسسوا ملاجئ للأطفال في بوفاريك وبن عكنون عام 1843،ولعل أهم عمل قام به دوبوش هو استعادة بقايا القديس أوغسطين إلى الجزائر (عنابة )في 30أكتوبر 1842 الذي يرمز إلى استمرارية الكنيسة في المنطقة، حيث سعى من خلال هذه الإجراءات لاستعادة الكنيسة الإفريقية القديمة.[3]كما قام أيضا بإنشاء كنائس ومعابد ومؤسسات دينية بالإضافة الى إنشاء ملاجئ للأيتام وحلقات دراسية فتم في عهده بناء 60كنيسة ومعبدا

---

1/ **أنطوان ديبيش**: من مدينة بوردو قدم إلى الجزائر لتولي شؤون كنيستها عوضا من القس شارل زكار السوري المصاحب للحملة وقد استطاع دوبيش أن يحقق مكاسب معتبرة للكنيسة في الجزائر ،للاطلاع أكثر أنظر الى: ناصر الدين سعيدوني ،في الهوية والانتماء والحضارة ،البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013،ص243

2/ خديجة بقطاش ، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 50 ، 51

3/ محمد رزيق ،الجرائم الفرنسية شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها العاملين في الجزائر خلال الفترة 1830_1871،دار طليطلة للنشر والتوزيع ،ج2، 2022،ص ص305 ،308

وتأسيس 16مؤسسة دينية بالإضافة إلى توظيف 91قسيسا و140شخصا مختص في الشؤون الدينية ورعاية الأيتام.[1]

## أهم الجمعيات الموجودة في عهد الأسقف ديبيش :

**_ جمعية الجوزيت الآباء اليوسعيين : les jèsuites**:

تمثلت مهمة هذه الجمعية في ادارة ملجأ الأيتام الأوروبيين في بن عكنون سنة 1842 ومن مهامها أيضا زيارة القرى و المداشر لنشر التعاليم المسيحية بين العامة ،قامت هذه الجمعية بتأسيس مدرسة ضمت حوالي 1500طفل ومدرسة أخرى بالعاصمة .

_ جمعية الأخوات القديس جوزيف: Sœurs de St Joseph de l'apparition

وصلت أعضاء هذه الجمعية سنة 1835 واستقررن بالجزائر العاصمة وعنابة وعملن في تربية اليتيمات الأوروبيات ومن ثم غادرن الجزائر إلى تونس نهائيا سنة 1843، وهذا بسبب تفاهم بين رئيسة الجمعية وديبيش.

_ راهبات القلب المقدس: les religieuses du sacrè cœur

قامت هذه الجمعية بتأسيس مدرسة خاصة لاستقبال بنات ضباط قوات الاحتلال في العاصمة ،كما أسست مدرسة للبنات الفقيرات .[2]

_الراهبات الثالوثيات : التي قامت بفتح مدرسة وملجأ، ومدرسة داخلية ودار للأيتام في وهران في عام 1840وكانت تضم 160تلميذ.

_ اخوان القديس جوزيف دومانس: والتي تتولى ادارة المدارس البلدية في عنابة وسكيكدة في الفترة بين عامي 1843، 1844حيث بلغ عدد التلاميذ في هذه المدارس 270تلميذ .

1 /Charles de Riancoy, DE La Situation Religieuse de L'algérie,A la librairie centrale, catholique et classique,paris , 1846,p16

2/ فاطمة الزهراء سليمي ، الحركة التبشيرية في الجزائر ، مجلة الدارسات الاسلامية ، العدد13، ص128، 129

_راهبات باستور الطيب : تقع هذه الجمعية بحي الابيار قامت بتأسيس مأوى استطاع استقبال 30 من التائبات.[1]

## الأسقف باڤي: (1846/ 1866)

بعد رحيل الأسقف ديبيش تولى الأسقف باڤي[2] مهمة احياء النشاط التنصيري حيث تميزت فترة حكمه بزيادة المؤسسات المسيحية بلغ عددها 29 كنيسة و23مؤسسة تعليمية واجتماعية بفضل الدعم المالي من الحكومة الفرنسية وبلغت الميزانية المخصصة لهذا النشاط 71029فرنك في عام 1846، استغل الأسقف باڤي الظروف الصحية للسكان كتشفي مرض الكوليرا في عام 1849لنشر الديانة المسيحية وأولى اهتماما خاصا بمنطقة القبائل بإرسال الأب اليسوعي كروز Greuzat لنشر المسيحية فيها ،وقد أشرف على بناء عدة كنائس في الجزائر مثل : سان أوغسطين Augustin سنة 1847 وكنسية سيدة النصرD de victoire سنة 1850 ،أما في قسنطينة بنى كنسية أوغطسين سنة 1854وأخرى في وهران فنجد كنسية الخلاص .[3]

**من الجمعيات التي وفدت في عهد الأسقف باڤي :**

_جمعية اخوان العقيدة المسيحية : Les frères de la doctrine chrètiennes

في سنة 1853تم السماح لأعضاء هذه الجمعية بتأسيس مدارس في المدن الجزائرية التالية :الجزائر العاصمة ،البليدة ، وهران ،سيدي بلعباس ،قسنطينة.

_اخوان المدارس المسيحية: Les frères des ècoles chrètiennes

بدأت الجمعية نشاطها في الجزائر منذ عام 1854 الى 1888حيث أدارات العديد من المدارس في الجزائر العاصمة ،وهران ، البليدة ، قسنطينة ،سيدي بلعباس ، مستغانم، مليانة ، سكيكدة و عنابة كما قاموا برعاية ملاجئ للأيتام في بن عكنون والحراش بدءا من عام 1868 .[4]

---

1/ عبد الحميد زوزو ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830_1900 ،موفم للنشر ، ص242، 243

2/ **باڤي**: ولد في 18مارس 1805بت ROUAN كان أسقفا بليون تولى في 1838من وزارة التعليم العالي مهمة أستاذ التاريخ والتربية التنصيرية بجامعة ليون للأثنولوجي ثم أصبح عميدها تولى أسقفية الجزائر في 26فيفري 1846.للإطلاع أكثر أنظر: سعيدي مزيان، الكنيسة الكاثوليكية والمشروع الديني الصليبي الفرنسي في الجزائر خلال العهد العسكري 1830_1866م،دار سيدي الخير للكتاب، الجزائر ،2022،ص136

3/ حميد قريتلي ، أضواء على التنصير والمنصرين في الجزائر 1892/1830،مجلة الدراسات التاريخية ،المجلد 14، العدد 2،جامعة الجزائر2، 2013 ،ص325، 326

4/ محمد الطاهر وعلي ، المرجع السابق ،ص37

_أخوات الاحسان : Les sœurs du bon secours

تم استدعاء جمعية أخوات الاحسان من قبل الأسقف بافي ووصل أعضائها إلى وهران بتاريخ 22أفريل 1855واجتمعوا في مستغانم عام ،1859وأسسوا خورنيتين في وهران تضمان 45راهبا وخورنية في كل من مستغانم، سيدي بلعباس ،غليزان، معسكر وفي عام 1861اتقر ثلاثة أعضاء من الجمعية في قسنطينة ونشطوا في اسعاف المرضى في مركز واد العثمانية بالقرب من قسنطينة ،وفي 1871قررالمجلس البلدي لوهران تخصيص ميزانية سنوية للجمعية ودعاهم الأسقف بافي للاستقرار في الجزائر العاصمة وبعد صدور قانون منع نشاط الجمعيات المسيحية عام 1904غادر الجمعية الجزائر بشكل نهائي.[1]

## _ الكاردينال لا فيجري:

وصل لا فيجري[2] إلى الجزائر خلال المجاعة المشهورة في البلاد ووجد أسقفية الجزائر تحتوي على 83 فرعا يضم 104داعية للتنصير وكانوا يخضعون بشكل كامل لإدارة لا فيجري لينطلق فيما بعد في مشروعه التنصيري الاستعماري بمساندة البابوية والجمعيات التي يسمونها الخيرية وكذلك السلطات الفرنسية التي كانت تتغاضى عنه وتحميه وتقدم له المساعدات المادية والمعنوية خاصة بعد حرب 1870 [3]، فأسس لا فيجري مؤسسة أوغسطين لبعث الدين المسيحي وجمع الأطفال الأيتام وفتح ملاجئ لهم بهدف تنصيرهم ووضعهم تحت اشراف الكنيسة [4]حيث كان يتم تدريب الأطفال الصغار على جميع أنواع الحرف خاصة التدريب المهني الزراعي الذي كان لافيجري مهتما به ، ليؤسس لهؤلاء الأطفال فيما بعد بيوتا سمحت بظهور قرى للعرب المسيحيين(انظر الملحق رقم5 )[5]، كانت دعوته لنشر المسيحية تمتد من المدن إلى الصحراء، وقام بإنشاء جمعية الاباء البيض في الصحراء ومدرسة للأطفال للأيتام يدرس فيها 70 تلميذا.[6]ويقول لا

---

1/ حميد قريتلي، المرجع السابق ،ص 327

2/ **الكاردينال لافيجري**: ولد بمدينة بايون بفرنسا وتوفي بالجزائر عمل قبل قدومه الجزائر أستاذا لتاريخ الأديان بالكلية الدينية بباريس قبل أن يتولى أسقفية الجزائر ويضع مشروعا طموحا لنشر المسيحية بالجزائر والأقطار الإفريقية المجاورة ،للاطلاع أكثر أنظر: ناصر الدين سعيدوني ، في الهوية والانتماء والحضارة ، المرجع السابق ،ص243

3/ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي1830_1954 ،دار الغرب الإسلامي ، ج6، ط1، 1998 ،ص119، 121

4/حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010 ، ص18

5/ Georges Goyau,Un grand missionnaire Le cardinal lavigerie, librairie plon ,paris,1925,p100,104

6/ حدة بولافة، المرجع السابق ، ص18

فيجري في هذا الصدد :"علينا أن نجعل من الأرض الجزائرية مهدا لدولة مسيحية ،تضاء أرجاؤها بنور مدنية منبع وحيها الانجيل وتلك هي رسالتنا ."[1]

ولتدعيم مشروعه التنصيري تحصل لا فيجري سنة 1847 على مساعدات وصلت الى أكثر من 90.000 ألف فرنك وتم منح أكثر من44500 ألف فرنك للغرف البرلمانية وبالإضافة الى هذه المبالغ الكبيرة تم تقديم دعم مقتطع من الميزانية التصحيحية بما في ذلك الدعم المالي المفروض على كل الوزارات في فرنسا منها : وزارة الخارجية الفرنسية التي قدمت مبلغ 60.000 ألف فرنك ، ووزارة التربية التي قدمت مبلغ قدره 70.000 ألف فرنك كما ساهمت العائلات الباريسية الكبرى في دعم المشروع التنصيري منها عائلة الكونت دوشمبور من آل بربون فقدما مبلغا قدره 100000 ألف فرنك .[2]

بدأ الكاردينال لا فيجري مشروعه التنصيري باستغلاله لكارثة 1868/1867لفتح باب التنصير على مصرعيه فبدأ بتقديم المساعدات باسم الصليب وفرنسا فأنقض ما يقارب 1800طفل بين مشردين ومرضى ووزعهم في مراكز مختلفة في بوزريعة وبولوغين وابن عكنون والأبيار والقبة وبوفاريك بالجزائر ليتم معالجتهم وتنصيرهم(انظر الملحق رقم5).[3]واستغل أيضا المجاعات التي وقعت في الستينيات فقدمت الجمعيات الخيرية مساعدات مهمة للمحتاجين ، ووافقت الحكومة الفرنسية على دعمها بمبلغ قدره 400 فرنك، وفي استجابة لرسائل من كهنة الأبرشية تصف الوضع الصعب الذي يواجهه الأهالي قامت الكنيسة بدورها في تقديم المساعدة ، ووصف لا فيجري الأوضاع ب"أنها حمولة ثقيلة جدا" في خطابه الموجه إلى أساقفة فرنسا من أجل الحصول على مساعدات بعد أن فتح ملجأ لعدد كبير من المحتاجين وصل عددهم إلى 800 شخص.[4]

كما ذهب لا فيجري بأفكاره إلى أبعد من كل هذا اذ بدأ يفكر في انشاء الكيان القبائلي فقد كانوا محل اهتمامه في عهد النظام المدني على الرغم من فشل المساعي التبشيرية بها فتكمن من التأثير في الأمير دوغيدون عن طريق اقناعه بأن أصل هؤلاء السكان مسيحي وأنهم لا يرون أفضل من الرجوع إلى ديانتهم القديمة مشيرا إلى أن الدم الذي يجري في عروقهم هو نفس الدم الفرنسي لأن أصلهم روماني مسيحي.[5]

---

1/ عبد العزيز فيلالي، جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830_1850، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،ص23

2/ بوضرساية بوعزة ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1930،1830وإنعاكاستها على المغرب العربي ،دار الحكمة ، الجزائر،2010،ص146

3/ خديجة بقطاش، المرجع السابق ،ص112

4/ حدة طيطوش ، الكاردينال لافيجري وأبعاد مهمته التبشرية في الجزائر 1867_1880م ، مجلة مدارات تاريخية، المجلد1، العدد3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، سبتمبر 2019، ص528

5/خديجة بقطاش ، المرجع السابق، ص154

وهذا الرأي دعمه الجنرال دوما Daumas قائلا:" القوانين القبائلية لا تتماشى مع القران، وتبدو أكثر قربا من أفكارنا الجزائية التي تحتفظ بروعة طابعها المسيحي...وكلما حفرنا هذا الجذع القديم ،وجدنا تحت القشرة الاسلامية النسغ المسيحي، ونصل إلى أن الشعب القبائلي الجرماني الأصل جزئيا ،المسيحي في الأصل بالكلية ،لم يغيره الاسلام تحت ضربات السيوف، وقد قبل القران لكنه لم يلتزم به أبدا."[1]

لينتقل نظره الى توسيع مشروعه التنصيري الى صحراء الجزائر والذي اعتبره أمرا أساسيا فأرسل مجموعة من البعثات الدينية الى الأغواط في ديسمبر سنة 1870 لاستكشاف المنطقة والتواصل مع سكانها ، مستخدما عدة وسائل لنشر الديانة المسيحية مثل: فتح مستوصفات العلاج مجانا ، وبعد سنوات من التواصل والتعايش مع القبائل المحلية (الشعابنة ،الميزابيين والتوارق ) نجح الاباء المنصرون في بناء علاقات ودية وطيبة، وتمكنوا من كتابة تقارير ودارسات عن عادات وتقليد الشعوب المحلية ، مما ساعد فرنسا في بسط نفوذها في المنطقة.[2]

**أهم الجمعيات التي برزت في عهد الكاردينال لا فيجري:**

_ **جمعية الاباء البيض** :تأسست هذه الجماعة الدينية في الجزائر بعد أحداث المجاعة بقيادة الكاردينال لا فيجري في عام 1869م، وأطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى اللباس الأبيض الذي يرتديها أعضاءها و المشابه للباس الجزائري التقليدي فزيهم يتكون من طويلة مصنوعة من الصوف أو القطن ويوضع فوقها برنوس أبيض اللون ومن شاشية حمراء توضع فوق الرأس وتحاط الرقبة بسبحية وردية اللون يتدلى من طرفها صليب أبيض أو أسود وكثيرا ما كان الأب يترك لحيته طويلة، انضم اليها في البداية ثلاثة رجال دين من المدرسة الاكليركية بالقبة بنصيحة من الأب جيرارد اليسوعي ،ودعا لا فيجري جميع المدارس الاكليركية للانضمام اليها في 10ماي1869لمواجهة تقدم الاسلام في المنطقة وحثى أعضاء الجماعة على التواصل مع السكان المحليين من خلال اعتماد عاداتهم ولباسهم ولغتهم، ووضعت هذه الجمعية برنامجا صارما لتدريب المبشرين لمدة خمسة سنوات يشمل التدريب في المدرسة الدينية بالحراش وكلية اللاهوت بتونس وقرطاج ، مع التركيز على العمل التبشيري والتفاني والتضحية والصبر واستخدام الخدمات الخيرية لتنطلق فيما بعد هذه الجمعية في العمل التبشيري في العديد من المناطق مثل :القبائل والصحراء[3] فنجد على سبيل المثال أن

1/ بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص154

2/سعيدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لا فيجري في الجزائر وأساليب المواجهة الجزائرية له (1867_1892)م، دار سيدي الخير للكتاب ،ج2، الجزائر،2022،ص ص112، 116

3/ محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830_1954، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2018، 2019،ص97، 98، 99

الآباء البيض كانوا يديرون سنة 1987مستوصفات ومدارس في الأغواط والتي من خلالها تم علاج 4000مريض [1]، ليزداد بهذا عدد المبشرين والمدارس مع مرور الوقت مما ساهم في نشر المسيحية في المنطقة .(انظر الملحق 6)

-**جمعية الأخوات البيض** : تم تكليف هذه الجمعية بمهام مختلفة من قبل لا فيجري وكانت لا تقل أهمية عن مهام الأباء البيض ، ففي السنوات الأولى لتواجدهن في القرية المسيحية سان سبريان قمن بتهيئة الأراضي الزراعية ، وتعليم الجزائريات المنتصرات الزراعة والطهي والعمل المنزلي والخياطة وتعليمهن الطرق التربوية المسيحية للأطفال ، كما قمن بتقديم مساعدة في الأعمال الزراعية ، مما ساهم في استمرارية التجربة الاستيطانية المسيحة في الجزائر.[2]

ان اعتداء فرنسا على الدين الاسلامي وتطبيقها لسياسة التنصير هو تعدي واضح على ثقافة الشعب الجزائري إذن فهو جريمة ابادة ثقافية سعت من خلالها فرنسا الى ازالة وتدمير العناصر الثقافية للشعب الجزائري وتحويلهم الى مجتمع مسيحي يتبع القيم الفرنسية ، ومن خلال نقل الأطفال الجزائريين ومحاولة تنصيرهم فهنا تجسد شكل جريمة الابادة الثقافية المتمثل في عمليات نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى خاصة في حالة توفير لهؤلاء الأطفال رعاية واهتمام خاص مما ينذر بمحاولة طمس هويتهم الأصلية ،وهذا الفعل هو الصورة الوحيدة لجريمة الابادة الثقافية الذي تم الاعتراف به ضمنيا في مختلف الاتفاقيات الدولية وغيرها التي ارتبطت بالقانون الدولي الجنائي.

فلقد أظهرت الادارة الفرنسية منذ احتلالها للجزائر عدائها للدين الاسلامي فبدأت بالتدخل في شؤون مؤسسة العبادة الاسلامية وفرضت رقابتها الصارمة على نفقاتها ، ووضعت شروطا على مختلف نشاطاتها وشعائرها مما أثار استياء وتوترا دينيا في البلاد ولم يتوقف الأمر هنا بل امتد إلى أن يشمل الاستيلاء على بعض المؤسسات الدينية الرئيسية مثل المساجد والزوايا والكتاتيب القرآنية وحتى مؤسسة الأوقاف التي كانت تلعب دورها هاما في تمويل ودعم هذه المؤسسات بالإضافة إلى ذلك فقد سعت لتنصير الجزائريين ونشر الثقافة الغربية في أوساطهم مما أثر سلبا على الثقافة و الواقع الاجتماعي للفرد الجزائري أنذاك .

1/Marius Ary Leblond , Lavigerie et Les Pères plancs ,Tours Maison mame Agence à paris 6,rue madame ,VI, 1938,p54

2/ سعيدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لا فيجري في الجزائر وأساليب المواجهة الجزائرية له (1867_1892) ، المرجع السابق ،ص85، 86، 87

# الفصل : الثالث

## الابادة الثقافية للمؤسسات التعليمية في الجزائر

## وأثره على ثقافة المجتمع الجزائر

**المبحث الأول :** محاربة اللغة العربية

**المبحث الثاني :** محاربة التعليم العربي الحر

**المبحث الثالث:** اثر تدمير المؤسسات الدينية و التعليمية على ثقافة

وهوية المجتمع الجزائري

كانت الابادة الثقافية الفرنسية للمؤسسات التعليمية في الجزائر جزءا من استراتيجية استعمارية معتمدة تهدف الى محو الهوية الثقافية للشعب الجزائري رغم أن البند الخامس من معاهدة الاستسلام بين الداي حسين ودي بورمون في 1830نص على حماية الحريات الشخصية والدينية للشعب الجزائري، لتنفذ فرنسا اجراءات استهدفت تدمير المؤسسات التعليمية التقليدية مثل المدارس القرآنية والزوايا وفرضت اللغة الفرنسية لتهميش اللغة العربية كما عدلت المناهج التعليمية لتعزيز الثقافة الفرنسية وتجاهل التاريخ والثقافة الجزائرية ،بالإضافة الى ذلك سيطرت السلطات الفرنسية على المكتبات والمراكز الثقافية ونهبت الكتب والمخطوطات الثمينة، مما أدى الى فقدان جزء كبير من التراث الثقافي ،هذه الأعمال تصنف كإبادة ثقافية لأنها سعت الى إعادة تشكيل هوية الشعب الجزائري لخدمة المصالح الاستعمارية مما تسبب في أضرار دائمة للهوية الثقافية الجزائرية .

## المبحث الأول : محاربة اللغة العربية

لقد كانت الثقافة سلاحا رئيسا استخدمته فرنسا لتدمير الجزائر وفصلها عن تاريخها وحاضرها ومستقبلها من خلال تطبيق مشروع ثقافي استعماري يهدف إلى القضاء على هوية المجتمع الجزائري بتبديل اللغة والثقافة العربية بالثقافة الفرنسية .[1] فاللغة عنصر حيوي يساهم في تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع كما أنها تعد وسيلة لتوحيد كلمة الأمة في ابعادها الثقافية والدفاع عن كرامتها وهويتها.[2] فأدركت فرنسا هذه الأهمية، وأن القضاء على اللغة العربية يساهم في ربط الجزائر بها ثقافيا فسعت إلى أن تجعل الفرد الجزائري غريبا في أرضه وهذا ما ينطبق عليه قول المتنبي :[3]

مغاني الشعب طيبا في المغاني بمنزلة الربيع من الزمان

ولكن الفتى العربي فيها غريب الوجه واليد واللسان

_لقد سعت السلطات الفرنسية جاهدة لطمس ومحو اللغة العربية وهذا ما ظهر واضحا في أحد الرسائل التي بعثها دورفيغو الى وزير الحربية في 15أكتوبر 1832م والتي جاء فيها :"إن إيالة الجزائر لن تكون حقيقة من الممتلكات الفرنسية، إلا بعد أن تصبح لغتنا قومية فيها ،وحتى تتأقلم فيها الفنون والعلوم التي يقوم عليها مجد بلادنا ...والمعجزة التي ينبغي تحقيقها ،هي إحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية تدريجيا ،ومتى كانت اللغة الفرنسية لغة السلطة والادارة ، فأنها سوف لا تلبث أن تنتشر بين الأهالي ."[4]

### أولا /محاربة اللغة العربية الفصحى:

لقد عمدت السلطات الفرنسية الى تجاهل اللغة العربية وتحويلها الى لغة أجنبية، معتبرة أنها لا تصلح لتكون لغة حضارة وبالتالي تم تقليل دورها في نظام التعليم ، رغم مطالب الجزائريين بتعزيز التعليم العربي وتوفير فرص لتعلم اللغة العربية في المدارس ، الا أن السلطات الفرنسية ، استمرت في تقديم التعليم باللغة

---

1/وفاء بو الصفصاف ،التكوين الاجتماعي والثقافي والوطني لأبرز قادة الحركة الوطنية الجزائرية الشيخ عبد الحميد بن باديس _أحمد مصالي الحاج _ فرحات عباس _عمار أوزقان نموذجا ،مذكرة ماجيستير ،جامعة أدرار،2015/2014،ص 32 ،33

2/محمد علاق، مكانة اللغة العربية في الجزائر ،مقال منشور في كتاب العربية الراهن والمأمول، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية ،ط1، الجزائر ،2009،ص 85

3/سعاد سطحي ،وسائل المشروع الثقافي الاستعماري في القضاء على الهوية الوطنية(سياسة الفرنسة ومحاربة اللغة العربية نموذجا)،مجلة المعيار،لمجلد5 ،العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،2005،ص 43

4/مجد عيساوي ،نبيل شريخي ،الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830_1871)،مؤسسة كنوز الحكمة،2011،الجزائر ،ص43

الفرنسية فقط ، ولم تلبي احتياجات المجتمع الجزائري ، وفي محاولة لتلبية بعض مطالب الجزائريين ، أقرت السلطات الفرنسية برامج دراسية خاصة باللغة العربية في المدارس الجزائرية وفقا لما نص عليه مرسوم 1883في مادته 43 على اعطاء التعليم باللغتين الفرنسية والعربية في المدارس الجزائرية , لكن واجهت معارضة قوية من المستوطنين، مما جعل استمرارها محدودا بالإضافة أن السلطة الفرنسية لم تلتزم بما جاء في المرسوم ويظهر ذلك في البرامج الدراسية الخاصة بالمدارس الجزائرية لسنة 1898 الذي خصص ساعتين ونصف للغة العربية أسبوعيا في التعليم الابتدائي،[1] وتم تقسيم اللغة العربية الى ثلاث لغات يمكن اهمالها في التعليم وهي: عربية عامية والتي يستخدمها الشعب اذ تعتبر غير قيمة وغير صالحة للتدريس، عربية فصحى والتي اعتبرتها السلطات الفرنسية لغة ميتة مثلها مثل اللغتين اليونانية واللاتينية، والتقسيم الاخير هو عربية حديثة التي هي نتاج لفكر بعض المتعلمين فلم تكون معروفة بين الجزائريين وتعتبر أداة للقومية العربية .[2] فظلت اللغة الفرنسية تحتل مكانة رائدة في برامج التعليم الابتدائي المقدمة للجزائريين ،حيث كتب السيد مرسييه E, Mercier رئيس بلدية قسنطينة قائلا عن هذا الأمر: "هناك حائطا يفصلنا هو الدين وهذا الحائط قوي جدا رغم أنه مبني من التراب ومن العبث محاولة تحطيمه وانما يكفي لذلك فتح بعض النوافذ عن طريق نشر اللغة الفرنسية أولا وبعض الأفكار الصحيحة وبعض المعارف الدقيقة والمفيدة أخيرا."

_ ومن أجل تعزيز نطاق اللغة الفرنسية ، عملت الادارة الفرنسية على تأسيس جهاز تعليمي يضم معظمه مدرسيين أوروبيين لنشر اللغة في الوسط الجزائري ، فالسلطات الفرنسية ترى أن التعليم يجب أن يبدأ بتدريس اللغة الفرنسية لأنها نقطة البداية الضرورية حيث تعتبر كل المواد التعليمية الأخرى تابعة لها في المدرسة ،وعند مغادرة الطفل للمدرسة تظل اللغة الفرنسية هي الوسيلة الوحيدة التي ستسهل العلاقات والتقارب بين الفرنسيين والجزائريين ،ومع هذا فإن اللغة الفرنسية التي أراد الفرنسيون نشرها هي لغة الشارع أي اللغة الدارجة بينما يعتبر تعليم قواعدها وقوانينها شيئا عظيما وكماليا لا يعطى له الاهتمام الكافي في المناهج التعليمية، وكانت طرق تدريسها تقتصر على الأمور الشفوية لا الكتابية .[3]هذا من جهة، ومن جهة أخرى ثمنت اللغة العربية العامة واستخدمتها كلغة تدريس لتضعف اللغة العربية الفصحى فاستخدمت العديد من النصوص التي لا تحمل سوى اسم اللغة العربية دون أن تكون لها أي صلة فعلية بها، وحتى القواميس التي نشرها المستشرقون، تركزت جهودهم بشكل كبير على اللغة العامية الجزائرية، متجاهلين اللغة العربية الفصحى بشكل تام، وكان الهدف من ذلك محاولة ايهام الشعب الجزائري بوجود لغة محلية

1/ عبد القادر حلوش ، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، دار الأمة ،الجزائر ، 2010،ص202، 203

2/ رابح تركي ، التعليم القومي والشخصية الوطنية 1956/1931،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1975،ص 129

3/ عبد القادر حلوش، المرجع السابق ،ص 179، 180

مميزة تعبر عن ثقافتهم ،[1] فتم اختيار محتويات من الثقافة الشعبية لتضمينها في المناهج الدراسية و تم اصدار العديد من الكتب لخدمة هذا الغرض نجد منها :

_ج. هونورات دولابورت ، مبادئ اللسان العربي،ط3، الجزائر ، مطبعة الإخوة دورو، باب عزون، 1845.

اسمه بالفرنسية:

J.Honorat Delaporte :Principes de L'idiome Arabe 3eme èd., lger ,Duros
[2] frères ,Librairies ,rue Bab_ Azoun ,1845

_بلقاسم بن سديرة وشارل سديرة : دروس متدرجة لرسائل عربية مخطوطة

اسمه بالفرنسية :

Bel kassem ben Sedira :Cours gradué de lettres arabes manuscrites ,A Jourdan ,Alger , 1893

_محمد بن عبد الرحمن :الفلك المشحون بالمعرب والملحون ،جزء الثاني ،مطبعة أ،جوردان 1906وجه هذا الكتاب لأقسام السنة الرابعة والثالثة من التعليم المتوسط

اسمه بالفرنسية :

Enseignement de l'Arabe parlè & de l'Arabe règulier ,d'après la méthode directe,A Jourdan ,Alger ,1906

_ج . ديسبارمي، كتاب الطريق المستقيمة لتعليم لغة العامة، ط2، مطبعة أ، جوردان ،الجزائر ،1907 ،تم توجيه هذا الكتاب لأقسام السنة الخامسة ابتدائي

اسمه بالفرنسية :

Arabe dialectal d'après la méthode directe 2 éd ,A .Jourdan ,Alger , 1907

هذه هي بعض العناوين من الكتب المنشورة بالعربية العامية والفرنسية والتي استخدمت في المؤسسات التعليمية وتتناول مواضيع تربية الأولاد والزواج وحالة المرأة والعرب الرحالة والحضر والقبايل وبني مزاب

1/الغالي غربي ،المرجع السابق ،ص 247

2/ فريد حاجي ، الاستعمار الفرنسي والاهتمام باللهجات العامية العربية خلال القرنين 19 و20 الميلاديين ، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد2، جامعة الجزائر 2، 2013، ص378، 379

والعبيد وأصول هذه الشرائح، بالإضافة الى حكايات وقصص وأمثال وغناء ، حيث تكشف لنا هذه الكتب ملمح الطفل الجزائري كمواطن مستقبلي في مشروع المجتمع الذي يسعى المحتل لتحقيقه في الجزائر.[1]

## ثانيا/اللغة العربية في المنظومة التشريعية الفرنسية:

لقد حاربت السلطات الفرنسية الثقافة العربية في الجزائر بهدف احلال الثقافة الفرنسية محلها ، مما يدل على القضاء على اللغة العربية وفرض اللغة الفرنسية كبديل لها ، ولتحقيق هذا الغرض سارعت الادارة الفرنسية الى اصدار العديد من التعليمات والمراسيم ، التي تهدف للقضاء على اللغة العربية وتغيير الوضع الثقافي الأصيل بوضع ثقافي دخيل عن المجتمع الجزائري .[2] والتي سنتطرق الى البعض منها فيما يلي:

_ **قرار24أكتوبر 1842:** تم إصدار هذا القانون من طرف وزير الحربية والذي نص على تعليم اللغة الفرنسية بالمدارس الاهلية بحجة نقل الحضارة الفرنسية للأطفال الجزائريين حيث عارضه وتصدى له المفتي المالكي المصطفى بن الكبابطي .[3]

_ **قرار 24 ديسمبر 1904:** ينص هذا القرار على عدم السماح لأي معلم جزائري أن يفتح مدرسة لتعليم العربية دون الحصول على رخصة من السلطات العسكرية بشروط وهي كالآتي :أن لا يدرس تاريخ الجزائر وجغرافيتها والعالم العربي و الاسلامي ،وكذلك ان لا يشرح آيات القرآن التي تتحدث عن الجهاد، ووجب أن يكون ولاءه للإدارة الفرنسية.[4]

_**مرسوم ميشال 1933Michel:**ينص ها المرسوم على نزع حق تعليم القرآن واللغة العربية من معلمي القرآن والعلماء كما تم بموجبه منع العلماء المصلحين من الوعظ والتعليم في المساجد الرسمية وفرض رقابة شديدة على تحركاتهم وأدى هذا القرار الى إغلاق كثر من 400مدرسة في أقل من أربعة أشهر، و يعود السبب الرئيسي وراء ها القرار محاولة فرنسا تجهيل الجزائريين في لغتهم ودينهم .[5]

---

1/ المرجع نفسه ،ص 380، 381، 382

2/ بوضرساية بوعزة ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830_1930 ،المرجع السابق ، ص128

3/إبراهيم طاس ، الاصلاحات الاستعمارية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية 1954_1962،منشورات الكلمة ،الجزائر ،2022،ص168

4/محمد رافة ، وضعية تعليمية اللغة العربية إبان الاحتلال الفرنسي من خلال كتاب التعليم الأهالي في الجزائر لموريس بولار 1910م، مجلة الشهاب، المجلد 4،العدد 4،جامعة الوادي ،ديسمبر 2018م،ص483

5/أحمد بالعجال ،السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر ،السياسة التعليمية أنموذجا ،مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 19،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2018،ص199

_ **قرار شوطان chaudain 1938**:قام بإصداره وزير داخلية فرنسا شوطان الذي اعتبر اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر يمنع تعليمها في معاهد التعليم سواء الحكومية الفرنسية أو الشعبية مثل معاهد التعليم العربي الحر إلا بترخيص من السلطات الفرنسية.[1](انظر الملحق 7)

-**قرار 12جويلية1945**:هذا القرار فرض على معلمي المكاتب العربية معرفة اللغة الفرنسية ، ونظرا لكون أغلب المعلمين متخرجين من جامعة الزيتونة والقرويين فإنهم لم يكونوا يتقنون اللغة الفرنسية ، فكان حجة لغلق العديد من المدارس التي تدرس باللغة العربية.[2]

_ **قرار اتفاقيات ايفيان 1962**:لقد سعت اتفاقيات ايفيان لتعزيز اللغة الفرنسية على حساب اللغة العربية، مما أدى الى تقييدها ومنعها من التطور الحقيقي وبالتالي منعها من أداء دورها في بناء الدولة المستقلة ، فعلى الرغم من فشل المفاوضين الفرنسيين في تثبيت اللغة الفرنسية كلغة رسمية في الجزائر ، الا أنهم منحوها مكانة أفضل بموجب البند 11 من وثيقة الضمانات الذي نص على:" إن النصوص الرسمية تنشر أو تبلغ باللغة الفرنسية كما هو الشأن باللغة الوطنية ، وتستعمل اللغة الفرنسية في التعامل مع المصالح العمومية، وللجزائريين من أصل أوربي ، الحق في استعمالها خاصة في الحياة السياسية والإدارية والقضائية ." [3]

## ثالثا/ أساليب أخرى استعملتها فرنسا للقضاء على اللغة العربية :

_**تطبيق سياسة الفرنسة** : الغاية الرئيسية للتعاطي مع اللغة الفرنسية هي استبدال اللغة العربية وثقافتها في الجزائر باللغة الفرنسية فقد اعتمدت الإدارة الفرنسية سياسات تعليمية تهدف إلى تعزيز الفرنسية وتهميش العربية ،وهذا يتضح في التوجيهات التي أصدرتها الحكومة الفرنسية لتعزيز استخدام الفرنسية بين السكان المحليين والتي جاء فيها ما يلي : "ان ايالة الجزائر لن تصبح حقيقية مملكة فرنسية الا عندما تصبح لغتنا هناك لغة قومية ، والعمل الجبار الذي يترتب علينا انجازه هو السعي وراء نشر اللغة الفرنسية بين الأهالي بالتدريج ، الى أن تقوم مقام اللغة العربية الدارجة بينهم الأن".[4]فحركة الاستعمار الثقافية والتعليمية كانت تهدف الى فرض رؤية استعمارية وتفكير مختلف تماما عن رؤية وتفكير المجتمع الجزائري فسعت الى تحقيق مشروع فرنسة الجزائر الذي من خلاله تستطيع استئصال كل مقومات الشعب الجزائري ،وهذا ما

---

1/ رابح تركي ، المرجع السابق ،ص 128

2/ يحي بوعزيز ، ،السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري1830_1954م،عالم المعرفة للنشر والتوزيع ،2009،ص98

3/ محمد العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر(1942_1992) ،دار الحكمة للنشر ، ج3، الجزائر ، 2014 ، ص189

4/ أحمد صغيري ، السياسة التعليمية في الجزائر 1923_1972، مجلة منتدى المعلم منتدى الأستاذ، المجلد2، العدد1، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006، ص85

ظهر في سياسة الحاكم العام بالجزائر دي قايدن الذي طالب حكومته بإلغاء منصب القاضي المسلم وكذا الأحكام التي يصدرها بالاعتماد على القرآن والسنة كما عارض أيضا بقاء الزوايا والمدارس الاسلامية وذلك بهدف القضاء على الهوية العربية الاسلامية والوطنية .[1]

**-تغيير أسماء الشوارع والأبواب و المؤسسات:**

إن الاستعمار الفرنسي لم يكتفي بشن حروب قاسية ضد العقيدة الاسلامية ومعالمها فقط بل قام أيضا بحملة لتغيير أسماء المدن والشوارع والساحات من الأسماء التاريخية العربية الى الأسماء لفرنسية [2]،فهدم العديد من المعالم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري ، حيث غيروا في الطرقات وجميع المدن وأكبر دليل على هذا التخريب عندما قاموا بمد الطريق الذي يمر بالجامع الكبير "إذ وقعت تعرية الأسس التي كان يقوم عليها والتي زعموا أنها من الأثار الرومانية فكانوا يعتقدون أن هيكل الجزائر القديمة (ايكوسيوم ) موجود هناك وأن المدينة الجديدة قائمة على تلك الأسس ."فلم يكتفوا بهذا فغيرت أسماء الشوارع والأبواب والمؤسسات حيث تم تغييرها لتصبح أسماء أوروبية ورومانية وأيضا أسماء دينية مسيحية وتاريخية ومن بين الأسماء الشائعة بين عامي 1833/1832 شارع يوبا ، شارع شارل الخامس ،شارع دوكين ،شارع دوريا وشارع كليبر ،وتم تغيير تسمية باب المرسى (باب الجهاد) ليصبح باسم باب فرنسا أو أسماء فرنسية أخرى مثل شارع أورليان وكذلك أسماء أوروبية مثل :سيدني سميث.[3]

تم تغيير أسماء الشوارع و المؤسسات في الجزائر وتم ذلك في معظم المدن الجزائرية وبدرجات متفاوتة ، كما ظهر في الجزائر محلات تجارية ومقاهي تحمل طابعا فرنسيا من خلال اللافتات الاشهارية المعلقة على الجدران والأبواب من الداخل والخارج حيث تقام فيها الحفلات ويدار فيها الخمر ،فالمدن الجزائرية شهدت تغيرات في اللغة المستخدمة في الأماكن العامة وفي الاعلانات التجارية فأصبحت كلها باللغة الفرنسية ، بينما ابتعدت اللغة العربية عن الساحة العامة ، واذا وجدت فإنها غالبا كانت بخط غير مقروء كما تم تغيير بعض الأسماء العربية لتتناسب مع النطق الفرنسي مثل دراع الريح صارت دراية Draia، ومحل الماء الى معالمة Maalma، الجزائر Alger ، وغيرها من التسميات.[4]

---

1/صالح فركوس ، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين (814ق.م_1962م)،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2002،ص208، 210

2/محمد الصالح الصديق ، كيف ننسى وهذه جرائمهم ، دار هومة ، الجزائر 2009، ص75

3/ أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية،ج1، المرجع السابق ،ص 70

4/خيرة المهدي هجالة ، سياسة الفرنسة في الجزائر 1830_1962، مجلة الإحياء، العدد29، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2021، ص761

وتم أيضا تغيير الشوارع والساحات الجزائرية بأسماء الحكام وجنرالات ومثقفي فرنسا وهذا تطبيقا للقرار الصادر سنة 1882الذي دعى الى هذه الخطوة وتم تسمية الشوارع بأسماء مثل: فيكتور هيقو ،فولتير ،ديكارت ،ديمبرمون، مونتي سيكيو ، كما قاموا بإنشاء قانون الحالة المدنية الذي فرض بطاقة التعريف على مواطنين وشوه الشخصية الجزائرية بمنح الأسر الجزائرية أسماء وألقاب مهينة ومضحكة .[1] وكمثال على هذا نأخذ عينة من الألقاب العائلية التي حصل عليها ملاك إحدى دواوير عمالة قسنطينة عام 1873 ، اسم طيب بن أحمد اصبح لقبه العائلي بهلول الدال على السذاجة، واسم بلقاسم بن أحمد تحول لقبه العائلي الى الأكحل الدال على اللون ،واسم حفيد بن حميس أصبح لقبه العائلي بكوش وهي اشارة على عاهة جسدية ،ومحمد بن ذيب لقب بالخامج وهي دلالة على القذارة والوسخ ،والطيب بن العلمي لقب بوخنوفة بمعنى صاحب الأنف ، وبالتالي ان هاته الألقاب العائلية التي تحصل عليها ملاك جزائريون كان أغلبها يدل على عاهات جسمانية أو صفات جسمانية مثل بوخشم ،العقون ،بوشارب أو انها تدل عن حيوانات وحشرات كلقب: فلوس، بخوش ،العتروس ، أو كانت تلقبهم بأسماء الأشياء التي يمتلكوها مثل بوسكين ،بوشاقور ،بومنجل ،فهكذا كانت الألقاب التي فرضتها على الجزائريين والتي عمدت من خلالها القضاء على هويتهم العربية .[2]

**_ تأسيس الجمعيات لنشر اللغة الفرنسية :**

لقد قام الاحتلال الفرنسي بتأسيس مجموعة من الجمعيات والتي كان هدفها الأول القضاء على اللغة العربية نجد من بينها الجمعية الوطنية لنشر اللغة الفرنسية Association nationale pour la propagation de la langue française ،والتي تم تأسيسها سنة 1883 ، وكان هدفها الرئيسي هو ربط الوصال الثقافي بين الدول المستعمرة وفرنسا الأم ،كان بول برت paul Bert رئيسها ، وعين لا فيجري نائبا له بعد ما تم ترقيته الى منصب كاردينال سنة 1881،والى جانبه ثلاثة اخرين وهم :النائب الجمهوري كارنو Le Senateur Republicain Carnot،الجنرال فيدرب Generale fridherbe ،و القس جوليان دولا قرافيير Le Pasteur Julien de la Graviers.[3]

1/ يسلي مقران، والاستعمار: تجربة الجزائر في العهد الكولونيالي، مجلة تمثلات، المجلد 1، العدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 227، 228

2/يسمينة زمولي ،الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر 1870_1900قسطينة نموذجا، دار البصائر ،ط1، الجزائر 2007،ص 33

3/ سعيدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لا فيجري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 131

**_محاربة اللغة العربية عن طريق الصحافة :**

لقد عرفت الجزائر الصحافة مع دخول الاستعمار الفرنسي ،فقد ضمت فرنسا في حملتها العسكرية بالإضافة الى الخبراء العسكريين والمقاتلين بعض رجال الاعلام والثقافة لاستخدامهم في مجالات اختصاصهم فقررت اصدار صحيفة تكون الناطق الرسمي للاستعمار الفرنسي في الجزائر تحت اسم بريد الجزائر ، وكانت صحيفة سياسية وتاريخية وعسكرية ، صدر العدد الأول منها في 1 جويلية 1830، رغم أنه كان يحمل تاريخ 25جوان 1830 ،وتعتبر هذه الصحيفة أول تجربة صحفية في شمال افريقيا. [1] لتتواصل بعدها عملية اصدار الصحف ،ليصل عدد الصحف في الفترة الاستعمارية الى اكثر من 150صحيفة ،[2] فاستخدمتها السلطات الفرنسية كوسيلة للقضاء على الهوية العربية الاسلامية وهذا من خلال صحفها فنجد جريدة الجزائر كمثال حي عن هذه السياسة ،فهي كانت تتجاهل اللغة العربية حيث أنها لم تعد تعتبر الشعب الجزائري كوحدة ذات لغة وجنسية وحضارة ،بل أصبحت تروج لفكرة اعطائهم هوية فرنسية مما يدل على تقديرها الضعيف للغة العربية وقد عبرت عن هذا الرأي بصراحة مطالبة بوقف اصدار الجريدة العربية التي كانت تصدرها الإدارة الفرنسية مثل جريدة المبشر التي اعتبرتها خطأ فادحا مشيرة الى أن التدخل المباشر كان أفضل بكثير من استخدام لغة ميتة لا تصلح للاستخدام في المصطلحات العصرية، وقامت بتقديم اقتراح لإصدار جريدة بالقبائلية مؤكدة على ان القبائل هم الأقرب لتقبل الثقافة الفرنسية .[3]

**_الاذاعة** :تأسست الإذاعة في الجزائر عام 1928وكانت تغطي الأقاليم الثلاثة الرئيسية : العاصمة ، وهران وقسنطينة، في بدايتها كانت قوة البث ضعيفة لا تتجاوز 500 كلم ، لكن بعد مرور مئة عام من الاحتلال الفرنسي قام المسؤولون بتوسيع شبكة البث ، وزيادة قوتها الى 12،000واط ، مما جعلها تصل الى مسافات تصل الى ثلاثة الاف كلم وأطلقوا عليها اسم إذاعة محطة الجزائر، فسعى الاستعمار الفرنسي أن يجعل منها وسيلة جديدة للقضاء على اللغة العربية بنشر الفرنسية والعامية العربية ، فقاموا بوضع برنامج يتضمن محتوى باللغة الفرنسية والعربية حول مواضيع متنوعة مثل : الزراعة والتجارة والأسعار في الأسواق والبورصة ، كما أنشئت خمسة أقسام للفنون الغنائية وكل قسم كان يختص بنوع معين من الموسيقى بإشراف مختلف، لتتطور أكثر بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث توسعت لتنشئ فرعا للقبائلية ، وأصبح لها مجلة بالفرنسية والعربية تدعى ب هنا الجزائر وفتحت أيضا فرعا للفنون الشعبية وبدأت في تقديم

1/عواطف عبد الرحمن ،الصحافة العربية في الجزائر 1954_1962،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985،ص 25

2/ زهير احدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012،ص 27

3/ الزبير سيف الإسلام ، تاريخ الصحافة في الجزائر ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ج 2، الجزائر ،1982،ص 63، 64

المسرحيات والأغاني الفولكلورية.[1]كما قامت السلطات الفرنسية بإنجاز العديد من محطات الارسال الاذاعي في العديد من المدن الجزائرية فتم انشاء محطتان للإرسال الإذاعي بقسنطينة سنة1940 ،الأولى كانت تذيع باللغة الفرنسية بقوة600واط ،أما الثانية فكانت تذيع باللغة العربية بقوة 250واط ،أما في مدينة وهران فقد بدأ الإرسال فيها سنة 1942من محطة قوتها 600واط ،كما تم انشاء محطة ارسال بعنابة عام 1945ومن ثم قاموا بإنشاء محطة في تلمسان سنة 1946،وأخرى ببجاية بقوة 600واط سنة 1956.[2]

**_محاربة العلماء والمثقفين المناهضين للغة الفرنسية:**

قامت السلطات الفرنسية بالتضييق على العلماء والمفتيين والمثقفين المناهضين لسياسة الفرنسة فقامت بإبعاد المعلم عن العدالة والدين وبالتالي تقلصت سلطتهم وهذا الاجراء مس رجال المخزن الذين فقدوا مناصبهم ووظائفهم فأخذو يتجنبون الوظائف الرسمية ويحثون تلاميذهم على رفضها حيث ذكر لنا الشيخ ابن باديس ان استاذه حمدان لونيسي قد نصحه بأن يقبل العمل عند الادارة الفرنسية قائلا :"فقد حثني بإلحاح شديد بأن لا أقترب من الوظيف العمومي ،و ألا أتمنى طيلة حياتي وألا أتخذ عملي وسيلة إليه كما كان يفعل البعض آنذاك."[3]

كانت اتهمت العلماء بأشنع التهم منهم الشيخ العقبي الذي قدمته للعدالة ظلما وحاولت قتل الشيخ الحبيباتني لاتهام الشيخ ابن باديس بذلك لكي يستطيعوا القاء القبض عليه فقد حاولت قبل هذا قتله سنة 1936بعد أن تعاونت مع بعض مشايخ الزوايا لكنهم لم ينجحوا في ذلك [4]

وبالتالي فإن محاربة اللغة العربية في الجزائر هو جزء من سياسة ابادة ثقافية ممنهجة حاول من خلالها الاستعمار الفرنسي تدمير الهوية الثقافية للشعب الجزائري واحلال ثقافة المستعمر محلها هذه المحاولات لم تكن تهدف فقط الى الهيمنة السياسة والاقتصادية بل الى تحويل الجزائريين الى مجتمع تابع ثقافيا ولغويا .

1/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج5،المرجع السابق ،ص 300 ، 301

2/ سفيان عكرود ،مولود تفاري ،بدايات وتطور الإذاعة في الجزائر ..من راديو الهواة الى الاذاعة السرية ،مجلة البحوث التاريخية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجزائر 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،جوان 2023، ص 988

3/ محفوظ سماتي ،تر: محمد الصغير بناني ،الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها ،داردحلب ،2007،ص 204، 205

4/ عبد القادر فضيل ، محمد الصالح رمضان ، إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس ، دار الأمة ، الجزائر 2010،ص95

## المبحث الثاني : محاربة التعليم العربي الحر :

لقد انطلقت السياسة الفرنسية في الجزائر في جانبها الثقافي تحت غطاء رفع الجهل ونشر الحضارة والثقافة لكنها في الواقع كانت تسعى للاستحواذ عل العقول والنفوس ،وهذا ما أكدته شهادات المؤرخين والرحالة المعاصرين التي أشارت الى أن مستوى التعليم في الجزائر كان أعلى من فرنسا وهذا ما نجده في قول الرحالة الألماني فيلهلم شيمبر حين زار الجزائر سنة 1831 "لقد بحثت قصدا عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة والكتابة غير أني لم أعثر عليه ،في حين وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا وعلى رأسها فرنسا نفسها. "[1]

وهذا ما لاحظه أيضا الجنرال فالاز سنة 1834،أن العرب كانوا يتقنون القراءة والكتابة جميعا وكانت هناك مدارس في كل قرية وعددها وصل الى 1000 مدرسة ،بالإضافة الى ذلك كانت هناك معاهد وجامعات في الجزائر العاصمة و قسنطينة وتلمسان ووهران، فكان التعليم مزدهرا في المدن الكبيرة ونجد أيضا مدارس متعددة لكل طريقة دينية منتشرة في البلاد وكانت المواد المدرسية في هذه المعاهد تتطابق بشكل كبير مع تلك التي كانت تدرس في بقية دول العالم العربي .[2] فالتعليم الثانوي والعالي كانت تنظم له دورات تعليمية وحلقات في صحن المسجد أو براحه، بينما يخصص التعليم الابتدائي المعروف أيضا بالتعليم القرآني لبيوت تابعة للمساجد يعرف هذا التعليم بأسماء مثل الكتاب و المسيد والمعمرة ،ويشرف عليهم مجموعة من حفظة القرآن الذين يعرفون ، بالاستقامة وحسن السيرة ،يتضمن نظام التعليم الداخلي تحديد أوقات الدراسة والاستراحة والعطل بالإضافة إل تحديد أجر المعلمين التي تسدد بشكل أسبوعي وعند مناسبات معينة ، كختم بعض السور ابتدأ من سورة الإخلاص والأعلى والجن والنبأ والملك وصولا الى سورة البقرة ، لم يكن هذا التعليم مقتصرا على تحفيظ سور من القرآن الكريم بل امتد الى تعليم المبادئ الدينية كأحكام الطهارة والعبادات والعقائد.[3]

_وفي تقرير لطوكفيل عن الجزائر سنة 1947 الذي استمده من مذكرة أعدها الجنرال بيدو و أرسلها الى رؤسائه، تشير أنه عند الاستيلاء على مدينة قسنطينة سنة 1837كانت هناك مدارس ثانوية ومدارس عليا يدرس فيها بين 600الى 700تلميذ ،مختلف تفاسير القرآن الكريم ويتعلمون كل ما يتعلق بأحاديث النبي صلى

1/عمر بن قينة، المشكلة الثقافية في الجزائر التفاعلات والنتائج ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،ط1،الأردن ، 2000 ، ص24

2/ فرحات عباس ، تر: أبو بكر رحال ، ليل الاستعمار ،دار القصبة للنشر ،الجزائر،ص35

3/ناصر الدين سعيدوني ،المهدي بو عبدلي ،الجزائر في التاريخ العهد العثماني ،المؤسسة الوطنية لكتاب ،الجزائر ، 1984ص203،204

الله عليه وسلم بالإضافة الى ذلك كانوا يتلقون دروسا في الحساب والفلك والبلاغة والفلسفة وفي الوقت نفسه تقريبا كان هناك أيضا 90مدرسة ابتدائية يتعلم فيها 1300او 1400تلميذ .[1]

وبناء على هذه التقارير والأدلة يمكن القول أن الجزائر كانت تملك نظاما تعليميا متكاملا قبل الاحتلال الفرنسي هذا النظام كان قائما على المؤسسات التقليدية مثل المدارس القرآنية والزوايا التي كانت تقدم تعليما دينيا وثقافيا شاملا ،وكان يدعمه العلماء والمشاييخ الذين حافظوا على نقل المعرفة عبر الأجيال وبالتالي فإن ادعاءات فرنسا بأن احتلالها للجزائر ما هو إلا نشر للحضارة يبدو مبنيا على أهداف أخرى ويمكن اعتباره تبريرا للاحتلال والسيطرة الاستعمارية بدلا من سعي حقيقي لتحسين أوضاع التعليم والحضارة في الجزائر.وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل من خلال المراحل الآتية :

**_المرحلة الأولى1830_1850:**

بعد أن وجد الاستعمار الفرنسي نظاما تعليميا منتشرا في المدن الأرياف بنسبة أمية منخفضة ، الذي كان يتم تمويله من الأوقاف وكانت لديه موارد كافية ،حيث يتضمن ميزانية كبيرة وعدد كبير من المدارس والمعلمين وبرامج تعليمية متنوعة ونظاما للشاهدات ،وعلى الرغم من أن هذا النظام لم يكن متطورا بما يكفي إلا أن الجزائريين كانوا يرون فيه تلبية لاحتياجات مجتمعهم ، فسعوا لمحاربته وتدميره ، وكان هناك بعض من المفكرين الفرنسيين الذين أيدو هذه الفكرة مثل البارون بيشون الذي اعتبر أن أفضل الوسائل لتحقيق الاندماج هو تطوير التعليم باللغة العربية وإدماج الجزائريين في مصالحهم الخاصة،[2] فقاموا بتدمير العديد من المؤسسات التعليمية من خلال مشاريعها العمرانية مثل: تحويل زاوية التلمساني الى مقر للهندسة العسكرية ثم الى مركز للراهبات ، وقد تحولت مؤسسات أخرى كسيدي بومعزة التي كان يلقي فيها الشيخ ابن باديس دروس خصوصية قبل تأسيس جمعية التربية والتعليم أما الآن فأصبحت مدرسة أساسية هي مدرسة زغدود التي تم الحقاها بجامع سيدي قيس أو زاوية العمارية ، وعمر الوزان التي كانت من المؤسسات المندثرة التي هي المسرح البلدي الان ، وجامع سيدي عبد الرحمن المناطقي الذي حولته السلطة الفرنسية الى بنايات سكانية ،[3] كما قضى على معظم المعاهد الاسلامية والمكتبات التي كانت موجودة خلال العهد العثماني وذلك تنفيذا لمقولة الجنرال الفرنسي دوكرو :"يجب أن نضع العراقيل أمام المدارس الاسلامية والزوايا كلما استطعنا الى ذلك سبيلا." وهذا ما أكده الضابط الفرنسي رين في مذكراته التي نشرها بباريس

1/ Kamel Ould Ferroukh, L'école indigène ,une véritable machine de guerre contre l'identité culturelle algérienne, Revue Apulée ,Numéro 7, université de Souk_Ahras ,2017, p23

2/ عثمان سعدي ،الجزائر في التاريخ من العصور القديمة وحتى سنة 1954،دار الأمة ،2012،ص،631

3/ عميراوي احميدة ، من تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى ، ط2, عين مليلة، 2004 ، ص128، 129

عقب الاحتلال الفرنسي قائلا :"لقد جاء الغزو الفرنسي للجزائر نكبة قاسية على أهل البلاد ...فلم يبقي الغزاة على شيء من أماكن التعليم والعبادة وعاثوا فيها فسادا ."فعندما احتلت جيوش فرنسا الجزائر 1830كان هناك 2000مدرسة في كل من الجزائر العاصمة وتلمسان ومازونة وقسنطينة وكانت تضم 180الف طالب من مجموع السكان لكن بعد وصول الاحتلال انخفض هذا العدد بسبب ممارساته التعسفية ضد مؤسسات التعليم العربي[1] .

وتجدر الاشارة أن في هذه الفترة قامت السلطات الفرنسية بتأسيس مدارس أوروبية وعربية فرنسية بديلة ووضعت الأسس لبناء سياسة تعليمية متميزة وهذا بدءا من نهاية عام 1832 ، حينما ظهر اعلان للناس في ورقة خبور الجزائر في بيت أحد المترجمين وهذا ما نص عليه الاعلان :" لمن يحب تعلم اللغة العربية من أهل العرب ان المعلم حنا بن لياس فرعون ترجمان كاتم سر حضرة سعادة الجنرال الكبير سلطان الجزائر يفتح في داره اسكول (مدارسة ) ويعطي ليسيون في ثلاثة ايام في الجمعة وهم الثلاث والخميس والسبت من الساعة السابعة الى الثمانية والنصف بلسهرة ... وهذا التعليم يدوم ستة أشهر والثاني يكون ستين فرنك ثلاثين نقدا والباقي فيما بعد".[2]ونجد في هذه الفترة أن هناك مدرستان قد فتحت وسميت بمدراس التعليم المتبادل سنة 1833 L'enseignement Mutuel الأولى في وهران والثانية في عنابة .[3]

وتشير بعض السجلات الى أن سلطات الاحتلال أنشأت مدارس في عنابة ومستغانم، وكان عدد التلاميذ الجزائريين في عام 1837حوالي تلميذا 425 مسجلين في المدارس الفرنسية العامة والخاصة ،من هؤلاء كان هناك 60 في مدرسة الجزائر و25 في مستغانم و45طالبا في مدرسة عنابة، ويبدو أن عدد الطلاب المسجلين في هذه المدارس الثلاثة يختلف عن الاجمالي المذكور في الإحصاءات لعدد الاطفال الملتحقين المتمدرسين في هذا العام، وربما يرجع ذلك الى تسجيل أطفال اليهود كأطفال جزائريين في السجلات الرسمية لكون الأسر الجزائرية كانت تميل الى عدم تسجيل أبنائها في المدارس الفرنسية الغير عمومية لأسباب دينية وثقافية .[4]

يشير شارل روبير اجيرون أن التعليم العربي قد شهد تراجعا كبيرا، فخلال سنوات 1848/1846 لم يستطع جيل كامل تلقي التعليم القرآني حيث تشير الإحصائيات الى ذلك فنجد في قسنطينة أن عدد الطلاب انخفض من 600الى 60طالب ونقص عدد الكتاتيب من 86الى 30وهذا نظرا لسياسة فرنسا التي كانت ترغم

---

1/عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ ماقبل التاريخ الى 1962 ،دار المعرفة ، ج1، الجزائر 2009، ص 259

2/ عميراوي احميدة ، من تاريخ الجزائر الحديث ، المرجع السابق ، ص 129، 130

3/ عبد القادر حلوش ، المرجع السابق ، ص 39

4/ جمال قنان ، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830_1944، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 19

الأهالي للقدوم الى مدارسها ،وبعد سنة 1844شرعت فرنسا في بناء المعهد الفرنسي العربي لتحاول بهذا جمع أبناء القادة الأهالي والشباب الفرنسيين في معهد واحد لكن هذا المشروع لن ينجح في هذه الفترة بسبب الانتفاضة الجزائرية الاولى 1845_1846.[1]

## المرحلة الثانية: 1850_1870:

### _إنشاء المدارس العربية _الفرنسية :

اتجهت الادارة الفرنسية وبعد مرور عشرين عاما على احتلال الجزائر لتنظيم التعليم الفرنسي للجزائريين وهذا في 6 أوت 1850وهذا بعد إعلان الوزير الحربية الجنرال شرام في باريس قائلا :"أن الظروف الحالية ، وبعد حرب دامت 17 سنة، فإنه الآن يتعين على فرنسا القيام برسالتها الحضارية، بإرساء قواعد التعليم الفرنسي في الجزائر ."ليتم إنشاء مدارس عربية فرنسية في بعض مدن الجزائر [2]،وهذا بموجب مرسوم 14 جويلية 1850 الذي نص على انشاء مدارس عربية فرنسية في العديد من مدن الجزائر للذكور والبنات،[3] حيث كانت تتكون من حجرة واحدة تدرس بها اللغتين العربية والفرنسية بوجود معلم عربي وآخر فرنسي ووصل عدد هذه المدارس في مدينة الجزائر وضواحيها إلى حوالي 6مدارس و مع مرور مع الوقت انتشرت هذه المدارس في مختلف مناطق الوطن، فوصل عددها إلى حوالي 38 مدرسة سنة 1861م والتي كانت تعلم تقريبا 13000طفل جزائري .[4]

وأنشئت مدارس ابتدائية ومتوسطة ،لاستيعاب أبناء الموظفين الجزائريين والمستخدمين في الإدارة الفرنسية بينما كان للأطفال الفرنسين مدارسهم الخاصة التي تم افتتاحها في وقت مبكر من فترة الاحتلال ،حيث كان التلميذ يدرس حتى الباكالوريا ويجري امتحاناتها بفرنسا ومع مرور الوقت بدأت فرنسا في إنشاء ثانويات ومدارس عليا ،فتأسست أول ثانوية وهي ليسي بوجو سنة 1862الذي صار يحمل اسم ثانوية الأمير عبد القادر بالعاصمة بعد الاستقلال.[5]

---

1/شارل روبير أجيرون ،تر : م حاج مسعود أ.بكلي، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_1919،دار الرائد للكتاب ،ج1،الجزائر ، 2007،ص 583، 584

2/ عمار هلال ،أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1962/1830،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،الجزائر،2016، ص111، 112

3/ المرجع السابق ،جمال قنان ص 40، 41

4/ عمار هلال ، المرجع السابق ، ص 112

5/عثمان سعدي ،المرجع السابق ،ص632

سعت هذه المدارس الى تعليم اللغة الفرنسية والعربية وعلم الحساب ، وكيفية استعمال الأكيال والموازين هذا بالنسبة للذكور أما الاناث فكانت تهدف لتعليمهم الخياطة ،أما الاشراف المباشر لهذه المدارس كان تحت سلطة حكام المناطق التي توجد بها وهم مسؤولون عن كتابة تقرير فصلي للحاكم العام الذي يقوم بإرساله الى وزير الشؤون الحربية وكانت المدارس العربية الفرنسية مفتوحة لاستقبال كل من الأهالي والمعمرين ونعطي على سبيل المثال أهم هذه المدارس فنجد المدرسة السلطانية أو الكوليج الامبراطوري التي تأسست بمقتضى المرسوم الصادر يوم 14مارس 1857بأمر من الامبراطور نابليون حيث ينص القانون الخاص بها أنها ستضم 150 تلميذا والتعليم والدراسة فيها مفتوحة لكل من يرغب في ذلك سواء من الأهالي أو الأوروبيين بشرط أن يكون سن التلاميذ الراغبين في الدراسة بها يتراوح ما بين 9سنوات و12سنة ،والى جانب هذه المدارس الخاصة بالصغار وجدت أخرى للكبار في العديد من مناطق الجزائر فكانوا يتعلمون فيها اللغة الفرنسية على يد ثلاثة مدرسين يتقنون اللغة العربية ويدرسون فيها أيضا علم الحساب وعلم التاريخ والجغرافيا وكانت مدة الدراسة في هذه المدارس3أيام في الاسبوع .[1]

وكان الهدف الحقيقي من تأسيس هذه المدارس ليس تكوين موظفين خاصين ولا حتى إعداد معلمين للتعليم العام وإنما إنشاء طبقة موالية لفرنسا تساهم في نشر الثقافة الفرنسية بين أوساط الجزائريين وتدافع عنها وهذا ما ظهر في قول فيلمان وهو رئيس مكتب الشؤون السياسية في باريس:" ان الداعي لكل هذه الجهود وهذه العناية ، من أجل إعداد رجال سيساعدوننا من خلال نشاطهم مع المواطنين من بني جلدتهم ،على تغيير المجتمع العربي وفقا لمتطلبات حضارتنا."[2]

**_المدارس الإسلامية الحكومية Medersas :**

تأسست هذه المدارس بموجب مرسوم 30سبتمبر1850 الذي نص على إنشاء ثلاث مدارس إسلامية في تلمسان والجزائر العاصمة وقسنطينة ، كان هدفها الأساسي تكوين وتخريج موظفين لخدمة الإدارة الاستعمارية كالمفتيين والمترجمين ومعلمي اللغة العربية ليكونوا واسطة بين السكان والادارة الفرنسية .[3]

كان العدد الإجمالي للتلاميذ حسبما أوردته التقارير 66تلميذا (26في مدرسة البليدة ،26في مدرسة قسنطينة، 14في مدرسة تلمسان )وخصص لها ميزانية 23.000فرنك من ميزانية الدولة وكانت أجرة المعلم تقدر ب

1/إبراهيم لونيسي ،أوضاع التعليم في الجزائر في منتصف القرن التاسع عشر من خلال جريدة المبشر ،مجلة المصادر المجلد 11،العدد 1،جامعة سيدي بلعباس ، 2009،ص ص 24، 28

2/ ايفون توران ،المرجع السابق ،ص 80

3/ عبد القادر حلوش ، المرجع السابق ،ص 59

1.500فرنك وكان مستوى اللغة العربية والفقه والأدب ضعيفا جدا في هذه المدارس بحيث أن هذه المواد لا تفيد التلاميذ كثيرا في أداء ووظيفة القضاء والإفتاء أما البرنامج الذي اعتمدت عليه في التعليم فهو ينقسم الى قسمين كالآتي:

_**مرحلة التعليم الابتدائي**: يدرس فيها مجموعة مواد موزعة على السنوات الأربعة وهي اللغة العربية و التوحيد والشريعة الاسلامية تدرس باللغة العربية أما المواد التي تدرس باللغة الفرنسية نجد التاريخ والجغرافيا والقانون العام والنظام الاداري واللغة الفرنسية والعلوم الفيزيائية والطبيعية وكلك الهندسة.

_**مرحلة التعليم العالي** :يتم فيه إعطاء دروس في أصول الشريعة الاسلامية والأدب العربي والبلاغة والمنطق والفقه هذا بالنسبة لما يخص مواد الخاصة بالحضارة العربية الاسلامية ،أما الحضارة الفرنسية يتم تقديم دروس في القانون فرنسي ودروس في علم الصحة .[1] ورغم هذا لم تشهد إقبالا كبيرا من طرف الجزائريين لتقوم السلطات الفرنسية سنة 1865 بافتتاح مدرسة لتكوين المعلمين في مدينة الجزائر وهذا في سعيها لتحسين التعليم ، وكلفت بتدريب معلمين ملمين باللغة العربية الدارجة وبعادات وتقاليد السكان،[2] ،ورغم هذا لم تنجح في استقطاب الجزائريين اليها كونها أهملت التعليم العربي الإسلامي وحاربت الثقافة العربية وسعت لتدميرها.

**_المعاهد العربية الفرنسية:**

-لقد تم تأسيس المعاهد العربية الفرنسية ( الكوليجات) بعد صدور مرسوم في 14 مارس 1857 الذي تم بموجبه تأسيس أول معهد عربي فرنسي فكان أول المسجلين به هم أبناء الرؤساء الجزائريين والعائلات الكبرى وكذلك أبناء الفرنسيين ، خصص هذا المعهد ل150 طالبا في البداية ، وكان الهدف من تأسيسه تقليص عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس العربية الاسلامية الخاصة ومنافستها ، ليتم تأسيس معهدين اخرين في كل من قسنطينة ووهران وفقا للمرسوم الصادر في 16جوان 1865 ، وفي سنة 1867 أصبح من الشروط للتقدم لامتحانات الدخول لهذه المعاهد ، أن يكون المترشح فرنسيا ، ومتجنسا بالفرنسية مع معرفة اللغة الفرنسية، على الرغم من أن الملتحقين كانوا من الموالين لفرنسا ، وفي عام 1870 تم توجيه طلاب هاته المعاهد الى أعمال الفلاحة والصناعة بناء على اقتراح من بعض الضباط.[3] أما بالنسبة لعدد التلاميذ الذي درسوا في هذه المعاهد فتشير الاحصاءات أنه في سنة 1868 وصل عدد التلاميذ الى 156

1/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،ج3 ، المرجع السابق ،ص ص 373 ، 387

2/شارل روبير أجيرون ، المصدر السابق ،ص 587

3/ عبد القادر حلوش، المرجع السابق ، ص56، 57

تلميذا منهم 115جزائريا و41أوربيا ،أما في عام 1869فكان عدد التلاميذ 187منهم 123جزائريا و64أوربيا ،وفي سنة 1870 وصل عدد التلاميذ ل 205 تلميذ ،منهم 116جزائريا و89أوربيا .[1]

**_المرحلة الثالثة 1870_1914:**

عرف التعليم الفرنسي في الجزائر في هذه المرحلة تراجعا بسبب الإهمال من قبل الإدارة وعدم تطويره وكانت الفترة الي تقع ما بين 1870و 1880 من أصعب مراحل التعليم الفرنسي الرسمي نظرا لتقلص عدد المدارس من 38 مدرسة إلى 16مدرسة، ونقص معه عدد التلميذ من 13000الى 3172 تلميذا،[2] وتدهورت الحياة والمعيشة للغالبية العظمى من السكان حيث فقدو الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم التي كانت متاحة للمستوطنين ،فالإدارة الفرنسية كانت مهتمة بتلبية احتياجات المستوطنين بدلا من سكان الجزائر الأصليين مما أدى إلى إهمال التعليم الوطني وتقليل الاعتمادات المخصصة له ،خاصة بعد ثورات 1871،حيث لم تزد مخصصات التعليم العربي في سنة 1897عن 33.000فرنك ووصلت بعد12سنة إلى49.000فرنك فقط، ومن الأسباب الأخرى التي أدت تدهور التعليم في الجزائر مقاومة المستوطنين وأعضاء المجالس المحلية لفكرة تعليم الأهالي حيث لم يسمح للأهالي ببناء مدرسة خاصة لتعليم أولادهم ،فاعترض المجلس البلدي الذي كان يضم مثل باقي المجالس غالبية فرنسية ، ولكن هذا لا يعني أن فرنسا لم تقم ببناء مدارس للجزائريين حيث شيدت بعض المدارس كان الهدف منها إعداد جيل يخدم الاستعمار الفرنسي، وفي 1880قامت الإدارة الفرنسية بمنع تعليم اللغة العربية في المدارس القليلة التي كانت موجودة وهذا بحجة اختلاف لغة الحديث عن لغة الكتابة حيث وصف هذا الوضع أحد الجزائريين المتفرنسين قائلا :"إن تعلم اللغة العربية أصعب من تعلم اللغة الفرنسية حتى بالنسبة للجزائريين ."[3] واستفاد المستوطنون وحدهم بنظام التعليم الذي أصبح مجانيا وإلزاميا في فرنسا منذ عام 1884 بينما لم تتاح الفرصة إلا لعدد قليل من الجزائريين مما أدى إلى انتشار الجهل نتيجة لزيادة السكان ،[4] لكن ما حسن قليلا من وضعية التعليم في هذه الفترة هي قوانين ،1882,1881 1883 فبدأت الوضعية تتغير حيث دفعت هذه الأخيرة الحكومة الفرنسية في

1/المرجع نفسه ،ص58

2/ عمار هلال ، المرجع السابق ، ص113

3/إبراهيم مياسي ،مقاربات في تاريخ الجزائر 1962/1830،دار هومة ،الجزائر،2012،ص155،156،157

4/صلاح العقاد ، الجزائر المعاصرة ،جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العليا ، 1964،ص12

الجزائر للنظر في تعليم الجزائريين ،لكن الذي أعطى روحا جديدة للتعليم العمومي في الجزائر هو جول فيري[1] الذي كان له دورا كبير في تطويره بعد أن عبر عن رغبته في دراسة قضايا عن التعليم الابتدائي فأرسل خبراء لتقديم تقرير يوضح استعداد بعض المناطق لاستقبال المدارس الفرنسية كان منها منطقة تيزي وزو،[2] فقرر العمل بموجب المنشور الصادر بتاريخ13فيفري 1883الذي نص على اعادة العمل التربوي لحيويته وذلك بإنشاء المدارس لأطفال الأهالي ، كما قرر في سنة 1884تطبيق اجبارية التعليم، ليتم إنشاء ثلاثة أقسام تحضيرية في باتنة إحداها بالقرب من مدرسة أطفال وتأسست مدرسة أخرى في قرية الزنوج تحت إشراف النائب الأهلي سيدي مسعود بن بلقاسم و تم اختيار ثلاثة أماكن لتأسيس هذه المدارس في بلدية باتنة الموسعة وهي فونتين كلود وقصر بلزمه وواد علمة ،وفي نهاية سنة 1884أفتتحت تلك المدارس واستقبلت حوالي 200تلميذ ،وتجدر الإشارة أن هناك مدارس أخرى كانت تعمل قبل هذا التاريخ مثل مدرسة القنطرة التي يديرها المعلم المستخلف سي محمد بن براهيم ،وضمت مدرسة خنشلة أكبر عدد من أبناء العرب فتم تسجيل 26 تلميذ في القسم الملحق بالمدرسة الفرنسية التابعة للمركز والتي تولى التدريس فيها محمد بلفقون، وهذا نتيجة لحرص السلطات الفرنسية على تطبيق مبدأ اجبارية التعليم .[3]

ونتيجة لقانون 1833، تم افتتاح مدارس التعليم المتبادل في الجزائر العاصمة ووهران وعنابة ، وفي عام 1862 ، كانت هناك 470 مدرسة ابتدائية ، يدرس فيها 33،065 تلميذا، وكانت نسبة البنات في هذه المدارس تقدر ب 53،7%، حيث تم فصل مدارس البنات عن مدارس الأولاد ، ويتم الجمع بينهم في حالة مالم تكن هناك أعداد كافية لفتح مدارس منفصلة.[4]

وفي العام الدراسي 1886/1885كانت فرص التعليم محدودة ولم تتوفر إلا لحوالي خمسة ألاف طفل جزائري فقط من بين حوالي خمسمائة ألف طفل في سن التعليم بينما كانت فرص التعليم متاحة باستمرار لأبناء المستوطنين ،ووفقا لمجموعة من التقارير نجد أن نسبة الأطفال الأوروبيين في المدارس إلى السكان سنة

---

1/**جول فيري 1832_1893:** محامي ورجل سياسي لعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاستعمارية الفرنسية حيث أنتخب نائبا في البرلمان سنة 1869 وعمدة لباريس سنة 1870، ثم أصبح وزيرا للتعليم العمومي في الفترة ما بين (1879_1883) ،وخلالها أصدر قانون إصلاح التعليم ، للاطلاع أكثر انظر: أحمد بن داود، المقاومة الثقافية للاستعمار الفرنسي في كل من الجزائر والمغرب من خلال التعليم (1920_1954)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة ،وهران1، 2016_2017 ، ص 34

2/عمار هلال ،المرجع السابق ،ص 113 ،114

3/ عبد الحميد زوز ،الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 1837_1939،دار هومه، ج1، الجزائر ،2009،ص 347

4 /Kamel Kaoutar ,Les séparations scolaires dans l'Algérie coloniale , Insaniyat,انسانيات/,en ligno , 25_26 /2004, mis en ligne le 14 aout 2012,consulté le 16 mai 2024,
URL : http://journals.openedition.org/insaniyat/6242 ; DOI : https://doi.org/10.4000/insaniyat.6242

1888م في الجزائر 7/1وفي فرنسا 9/1، مما يوضح لنا أن أطفال المستوطنين هم أكثر استفادة من أطفال فرنسا نفسها[1].

وفي عام 1902 كانت نسبة التلاميذ الجزائريين في جميع مراحل التعليم منخفضة حيث أنها لم تتجاوز نسبة 4،26% من أبناء الجزائريين المسلمين الين حظو بفرصة التعلم.[2]

ونحيط بالذكر أنه في هذه المرحلة تم تغيير نمط المؤسسات التعليمية من خلال اصدارا السلطات الفرنسية لمرسوم 28أكتوبر 1870 الذي نص على إلغاء المعاهد الفرنسية ذات المستوى الثانوي وإلحاق طلابها بثانوية العاصمة ومعهد قسنطينة مع فصل التلاميذ الجزائريين عن الأوروبيين ، وقدر عدد الجزائريين بهذه المعاهد ب50 تلميذا من أصل 253 تلميذا ، لينخفض هذا العدد سنة 1880 الى 21 تلميذ من أصل 434، و11في 1900، ، وشمل التعليم الثانوي في الجزائر ثلاث ثانويات في الجزائر العاصمة وقسنطينة وبن عكنون ، إضافة الى 9 معاهد ومؤسستين حرتين ، ومع ذلك كانت هذه المؤسسات التعليمية الثانوية مخصصة لأبناء الأوروبيين ، مما جعل فرص الجزائريين فيها محدودة .[3] كما تم أيضا في هذه الفترة تأسيس جامعة الجزائر وفقا لقانون 30ديسمبر 1909الذي قام بتحويل المدارس العليا الى أربعة كليات وهي كلية الطب والصيدلة والأدب وكلية العلوم وكلية الحقوق وكشفت التقارير الإحصائية من سنة 1880_1909عن سيطرة مطلقة للدراسات الأدبية ومن ثم القانونية ثم العلمية واخيرا الطبية وكان عدد الطلاب في هذه الجامعة سنة 1911 ، 168طالب في الادب و23طالب في الحقوق و23في العلوم،13 طالب في الطب ورغم ارتفاع عدد الطلبة في كلية الحقوق الا أنها لم يتخرج منها الا القليل ففي سنة 1914تخرج 12طالبا بشهادة ليسانس وطالب 1 في الكفاءة أما في الطب تخرج دكتور 1 وصيدلي 1و3قابلات أما فيما يخص كلية الآداب فقد تحصل طالب 1على ديبلوم الدراسات العليا في اللغة العربية .[4]

اما في فترة الحرب العالمية الأولى فقد بقيت حصيلة تمدرس الجزائريين ضعيفة والتي قدرت ب47،263 تلميذا أي أقل من 5 % من الأطفال الجزائريين ، وكانوا في أغلبهم ينمون الى العائلات الكبيرة[5] ونظرا لهذا التراجع في عدد المتمدرسين قامت السلطات الفرنسية بإصدار عدة مراسيم منها مرسوم 1919 الذي حدد كيفية حصول أهالي الجزائر على الجنسية الفرنسية حيث وضعت العديد من الشروط الصعبة والتي يمكن

1/ ابراهيم مياسي ، المرجع السابق ،ص158

2/ عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، المرجع السابق ، ص 180

3/ عبد القادر حلوش ، المرجع السابق ،ص 132، 133

4/ عبد الحميد عومري ، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 112، 113

5/ محفوظ قداش ، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830_1954 ، المرجع السابق ، ص 236

القول عنها أنها مستحيلة كمعرفة القراءة والكتابة باللغة الفرنسية والحصول على وسام فرنسي والخدمة في الجيش الفرنسي حيث ان هذا القانون فرض ايضا على الجزائريين في قضية التمثيل النيابي أن يكونوا حاصلين على شهادة من أحد المعاهد الفرنسية ،[1]وبالتالي فإننا نرى أن هذا القانون جاء لتدعيم السياسة الفرنسية التعليمية في الجزائر واجبار الجزائريين على ارتيادها.

وبدأت المدرسة الفرنسية في هذه المرحلة تأخذ من المدرسة الجزائرية المبسطة كحل للأزمة التعليمية المتمثلة في نقص المدارس والأقسام ، أطلق على هذه المدارس اسم المدارس الاضافية المساعدة ، وكانت تختلف عن المدارس الابتدائية العادية بكونها قليلة التكاليف وقصيرة المدة الدراسية وتعتمد على مدرسين ذوي مستوى منخفض من حملة الشهادات الدراسية الابتدائية فقط ، كما اعتمدت هذه المدارس على أبنية سيئة وبدائية لا تخدم العملية التعليمية والثقافية بشكل جيد مما دفع معارضي التعليم الجزائري من الوسط الاستعماري الى تسميتها مدارس الأكواخ.[2]

### _المرحلة الرابعة 1918_1939:

في هذه الفترة ضل التعليم في المدارس الابتدائية الفرنسية محدودا واختياريا لأبناء الجزائريين المتعاونين ، ففي عام 1919 بلغ عدد المدارس على المستوى الوطني ب 494مدرسة تضم 48,140تلميذ جزائريا ( بنات وذكور )،وبحلول عام 1936ارتفع عدد المدارس الى 673في كامل التراب الجزائري منها 134مدرسة في العاصمة و المدن الكبيرة ضمت هذه المدارس 104748طفل جزائري من بينهم 87462ذكرا و 17286بنات، وغالبا ماكان التعليم موجها بطريقة عنصرية ضد أبناء المسلمين وهذا ما يتضح من خلال المنشور الصادر 27جانفي 1927 عن رئيس أكاديمية الجزائر الذي بين فيه أن أبناء الأهالي لا يمكنهم التسجيل في مدارس بلديات الجزائر ومدينة الجزائر إلا بعد ايجاد أماكن للأوروبيين .[3]

أما بالنسبة للتعليم الثانوي والجامعي ،نلاحظ أنه ما بين سنتي 1920_1938هناك فرق واضح بين نسبة الجزائريين في هذين الطورين وبين نسبة الأوروبيين والمستوطنين في الجزائر، مما يعني أن فرنسا سعت في هذه الفترة للحد من تعليم الجزائريين بصورة واضحة وتظهر لنا الإحصائيات هذا الأمر، فخلال سنة 1920 نجد أن مجموع الطلبة الجزائريين قد وصل الى 445طالبا منهم 405اولاد و 40بنتا ،أما بالنسبة للفرنسيين

---

1/ابو القاسم سعد الله ، تاريخ الحركة الوطنية 1900_1930،دار الغرب الاسلامي ، ج2 ،ط 4،بيروت _لبنان ،1962،ص ص 272، 274

2/ عبد القادر حلوش ، المرجع السابق ، ص 235, 236

3/ عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ ما قبل التاريخ الى 1962،دار المعرفة ، ج2،الجزائر ،ص 255

فوصل عددهم في هذه السنة الى 611منهم 4346طالبا و 1764بالنسبة للبنات ،اما في سنة 1928وصل عدد الطلاب الجزائريين الى690طالبا منهم 642 من الأولاد و 48من البنات ،وبالنسبة للأوروبيين فقد وصل عددهم الاجمالي بين أولاد وبنات الى 6420طالبا ، أما في سنة 1938 فقد وصل العدد الاجمالي للطلاب الجزائريين 991طالبا يقابله 13229طالبا اوروبيا ومن خلال هذه الإحصائيات نرى ان الطالب الجزائري قد مثل نسبة ضئيلة في التعليم الثانوي، أما بخصوص التعليم الجامعي فقد وصل عدد الطلبة الجزائريين سنة 1920الى 47طالبا جامعيا أما الأوروبيين فقدر عددهم في هذه السنة 1282ليرتفع سنة 1930الى1907 ،وفي سنة 1938قدر عدد طلاب الجزائريين ب 94طالبا، بينما استمر الارتفاع بالنسبة للمستوطنين فوصل عددهم في هذه السنة الى 2138 طالبا.[1]

في عام 1937كانت نفقات الميزانية العامة للتعليم تفرق بين التعليم الأوروبي والأهلي ،فقد بلغت نسبة الانفاق على تعليم السكان الجزائريين في المتوسط 1،9% من اجمالي الميزانية الجزائرية ،فكانت حصة الأهالي من هذا الانفاق 2،5% عام 1925وانخفضت الى أدنى مستوى لها في عام1921 بنسبة 1،42 % ، في المقابل تم تخصيص ميزانية كبيرة للتلاميذ الأوروبيين رغم أن عددهم كان أقل بسبع مرات من عدد تلاميذ الجزائريين حيث بلغت أعلى ميزانية للأوروبيين عام 1925بنسبة 12،1 %وأدناها في عام 1921 بنسبة 5،7%،فيلاحظ أن الادارة الاستعمارية كانت تنفق دائما على كل تلميذ أوروبي ملتحق بالمدرسة أكثر مما تنفق على كل تلميذ جزائري، وعلى سبيل المثال في سنة 1931تم انفاق 1545فرنكا على تعليم الطفل الاوروبي مقابل 515فرنكا فقط على الطفل لجزائري.[2] وبهذا انخفض عدد الجزائريين المسجلين في المدارس الفرنسية فمن سنة 1919الى 1929انخفض من 47000الى 41000 تلميذا، وهذا راجع لسياسة فرنسا التي أهملت التعليم، وكذا رحيل العديد من المعلمين ،وبعد 10سنوات من الركود في حالة التعليم نجد أن عدد المسجلين بين سنتي 1930-1931لم يرتفع فوصل عدد الأولاد المسجلين الى 56،882% تلميذا وعدد البنات بلغ 6،899% تلميذة، هاته النسب لا تمثل سوى 114 تلميذا من أصل الف تلميذ و14فتاة من أصل 1000تلميذة وبالتالي فإن هذه الارقام توضح لنا أن فرنسا فشلت في توفير التعليم للجزائريين .[3]

1/ رابح تركي ، المرجع السابق ، ص 147، 148

2 / Mohamed Sadeg ,Evolution du Système éducatif de l'Algérie de 1830 à 2012 : Origines historiques des disparités régionales , Revue des Sciences Commerciales et de Gestion, Volume 10 , numéro 1, 2014, p 34

3 / Hubert Desvages, la scolarisation des musulmans en Algérie(1882_1962) dans l'enseignement primaire public français ,Etude statistique, In :Cahiers de la méditerranée , n°4,1 ,1972,Les hydrocarbures ,migrations et accueil , p59. 60

_إن التعليم الذي سمحت به فرنسا في هاته الفترة، نجد له صورة في مقال نشر في مؤتمر لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1935وجاء فيه ما يلي: "فالمكتب القديم مزال على نمطه الذي عرفه أباء آبائنا عبارة عن حجرة مغبرة مفروشة بحصير لا تتفق في الغالب مع قواعد الصحة .وليس للتعليم حظ غير حفظ القرآن بكيفية تبعث السآمة والملل حيث يكلف التلميذ بحفظ ما يكتب من غير فهم ولا فكر ولا تطبيق ،وكل ما عند الشيخ عصاه المخيفة ...ومن العجيب أن ترى الإدارة ترضى عن هذا المكتب وتحافظ على حالته وتعتبره برهان التسامح الديني الذي يسود الحكم في حين تراها تضيق أشد التضييق على المكاتب الحديثة التي هي شبه نظامية بغلقها مرة وإتهام أساتذتها مرة أخرى."[1]

## _المرحلة الخامسة 1939_1954:

لقد شهدت سنة 1943 والأعوام التي بعدها صدور أعمال لشارل ديغول والجنرال كارتر باسم لجنة فرنسا الحرة في ما يخص السياسة التعليمية في الجزائر ، ليصدر قانون في6أوت 1943من قبل اللجنة الفرنسية للتحرير يقر اعترافا غير مباشر بإغلاق المدارس الاسلامية الحرة ومحاولة تنظيم الأوضاع لمواجهة المطالب الوطنية المتزايدة كما تضمن القانون ان لا يسمح لأي معلم مسلم بالتدريس في إحدى المدارس دون تفويض من السلطات المحلية، هذا الإجراء يوحي أن السلطات الفرنسية تسعى من خلال هذا المرسوم تسهيل عملية مراقبة معلمي التعليم العربي الحر ، ووفقا لمخطط فيار الذي نص عليه هذا القانون تحددت الشروط اللازمة لفتح المدارس العربية الحرة، اذ يجب على المعلم المهتم بفتح مدرسة عربية حرة التواصل مع الكاتب أو نائب عامل عمالة وتقديم طلب يحتوي على عدد التلاميذ المتوقع تدريسهم بالإضافة الى تقديم شهادة ميلاد للمعلم مع إثبات جنسيته الفرنسية وشهادة براءة من الأحكام الجنائية لا تتجاوز فترته ثلاثة أشهر، وشهادة تثبت السلوك الحسن والنزاهة.[2]

بعد الحرب العالمية الثانية وضعت السلطات الفرنسية برامج تعليمية خاصة بالأهالي الجزائريين التي كانت تهدف من خلالها جلب أكبر عدد ممكن من الأطفال الجزائريين الى المدارس الفرنسية فتم اصدار مخطط 27نوفمبر 1944 الذي نص على بناء 20000قسم وتكوين عدد مماثل من المعلمين ،لكن هذا المشروع تناسى التطور الديمغرافي لسكان الجزائر الذي قدره بعض الباحثين 100000نسمة سنويا على الأقل وبتالي فهذا

1/ مازن صلاح حامد مطبقاني ،جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية 1931_1939،مذكرة ماجيستير ،جامعة الملك عبد العزيز ،1984_1985،ص 32، 33

2/ جمال مخلوفي، محاربة الاستعمار الفرنسي للتعليم العربي الحر في حوض الشلف بين 1931_1956م ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 1،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،2023،ص73

المخطط سوى الأطفال الذين وصلوا سن الدراسة سنة 1944 ،ليصدر بعدها قرار 1947الذي تم بموجبه إنشاء التكوين المهني للكبار بالجزائر.[1]

في عام 1944 بدأ مشروع كبير لتعليم الأهالي تحت قيادة شارل ديغول رئيس الحومة الفرنسية المؤقتة وفقا للمرسوم المؤرخ في 27نوفمبر 1944هذا المشروع كان يستهدف تعليم 400الف طفل مسلم عبر بناء 8.000قسم خلال عشرين سنة أي بمعدل تسجيل 20الف تلميذ جديد في السنة فبدأت أعمال البناء بوتيرة سريعة حيث تم بناء 449قسم في عام 1945وعلى الرغم من تحقيق هذا المشروع لأهدافه الأساسية إلا أنه لم يكن كافيا لتلبية احتياجات مجتمع يشهد نموا ديمغرافيا متزايدا بشكل هائلا بالإضافة الى ذلك فقد فشل هذا المشروع في تحقيق تطلعات الجزائريين حيث استمرت البرامج التعليمية بشكل مشابه للبرامج القديمة مع تغيرات طفيفة .[2]

وفي عام1949تم دمج التعليم الأوروبي والاسلامي في برنامج واحد للمدارس الابتدائية ،مما ساهم في توحيد برنامج التعليم في جميع المدارس وكان المدرسون مؤقتا مكلفين بتقديم بعض الدروس الاختيارية في العربية الدارجة في المراكز الحضرية الهامة وأخيرا في عام 1951تم تكليف المدرسين الذين كانوا مزودين بقانون أساسي بتدريس اللغة العربية في المدارس الابتدائية والتكميليات ،وكان هذا الاجراء نتيجة طبيعية لتطور المجال التعليمي الذي بدأ عام 1895.[3] أما بالنسبة للتعليم الثانوي فقد ووصل عدد التلاميذ الذين يدرسون في هذه المرحلة سنة 1947 الى 25 ألف بين ذكور واناث ، لا يوجد منهم إلا 850 من الجزائريين .[4]

وفي هاته الفترة فتح أول مدرسة خاصة بالبنات بمدينة تلمسان في سنة 1952وتم تسميتها بمدرسة عائشة نسبة الى عائشة أم المؤمنين ورغم هذا بقية نسبة الأمية مرتفعة بين النساء الجزائريات لتفوق 90% وهذا نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري والظروف الاجتماعية التي كانت تعيشها مختلف العائلات الجزائرية ،فمجال التربية والتعليم شهد وضعية صعبة في هاته الفترة حيث تأكد الاحصائيات أن الجزائريين الذين كانوا يترددون على المدارس سنة 1954لم يكن يتجاوز طفل واحد من بين كل 5أطفال الذين هم في سن الدراسة هذا بالنسبة للذكور أما البنات فكانت هناك فتاة واحدة من بين 16فتاة في سن الدراسة ،وتذكر لنا

1/ عمار هلال ، المرجع السابق ،ص131، 132

2/ محمد قريشي ، الاوضاع الاجتماعية للشعب الجزائري منذ سنة 1930الى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى سنة 1954،أطروحة دكتوره ،جامعة الجزائر2 ،2020/2019،ص299، 300

3/علي تابليت ، بحوث في تاريخ الجزائر_المقاومة والثورة التحريرية ،دار ثالة ، ج2، الجزائر ، 2014، ص 207

4/أحمد توفيق المدني ،جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية ،المطبعة العربية، الجزائر ،1948،ص89

احصائيات صادرة عن منظمة اليونسكو في سنة 1948أن أكثر من 94% من الجزائريين الذين تزيد أعمارهم عن 10سنوات كانوا أميين .[1]

**_المرحلة السادسة 1954_1962:**

عند اندلاع الثورة التحريرية كانت مهمة فرنسا قد قربت من الانتهاء والتي كانت ترتكز على المسخ والتشويه والتجهيل فانتشرت الأمية بشكل كبير بين أفراد المجتمع الجزائري الذي كان يتمتع بمستوى جيد في القراءة والكتابة قبل الاحتلال.[2] فالسلطات الاستعمارية كانت توافق على إنشاء المدارس وتمنحها التصريح بالتعليم ،ولكن فور نجاحها في أداء دورها واكتساب الشهرة تسحب منها التراخيص وتغلقها وهذا ما حدث مع مدرسة الشيخ الزروقي بالظهرة وكذلك مع مدرسة الخلدونية بالأصنام ومدرسة التربية والتعليم بغيلزان عام 1956ومدرسة الفلاح بمليانة، وكان الهدف من هذا عرقلة التعليم العربي الحر وتخويف الهيئات التي تديره .[3]

و نجد أن التعليم عشية الثورة كان على ثلاثة أشكال، التعليم الابتدائي الرسمي الذي كان منتشرا بشكل محدود في المدن الكبير والصغيرة وكانت يتبع نظاما فرنسيا يركز على العلوم مما أتاح للطلاب الأوروبيين الالتحاق بها ،أما بالنسبة للمسلمين فيستطيعون دخولها اذا وجدوا فيها مكانا، وكانت تضم 30الف تلميذ أوروبي و90الف تلميذ جزائري سنة 1952،أما بالنسبة للتعليم الثانوي فقد كان مجانيا ويشمل ثانويات ومعاهد تؤهل الطلاب للبكالوريا وكان يشمل 25الف طالب وطالبة أغلبهم فرنسيون أما عدد المسلمين الذين يزاولون دراستهم في الثانوية فكان لا يتجاوز الألف طالب سنة 1950، وفيما يخص التعليم العالي الذي مثلته جامعة الجزائر الوحيدة حيث يتضح أن هناك سياسة مدروسة لتجهيل شباب الجزائر، فالجامعة التي كانت تضم كليات متعددة مثل الحقوق والآداب والطب والعلوم بالإضافة الى معهد الدراسات الحديثة كانت تستقبل عدد محدودا من الطلاب ومعظمهم من الاوروبيين نتيجة لإهمال أو عجز الآباء عن تحمل تكاليف التعليم العالي، وبتالي فإن شروط القبول في الجامعة كانت تعجيزية مما يجعل الوصول للتعليم العالي صعبا بالنسبة للشباب الجزائري .[4] فخلال عام 1955، 1956 وصل عدد الطلاب على مستوى جامعة الجزائر ما يقارب 123 طالب أي 13% من مجموع 684 ، ووصل خلال سنتي 1960، 1961 الى 17 طالب من مجموع

1/محمد قريشي ، المرجع السابق ، ص ص 227، 280

2/ محمد العربي الزبيري ،الثورة الجزائرية في عامها الأول ،دار البعث ،ط1، 1984، ص 44

3/جمال مخلوفي ، المرجع السابق ،ص 75

4/ أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1954_1962،دار البصائر ، ج 10،الجزائر،2007،ص ص 51، 53

267 طالبا أي بنسبة 5،6 % في الطب والصيدلة ، فسعت هنا فرنسا لزيادة عدد الطلبة لكن لم تستطيع الوصول لمساعيها نظرا لأن أغلب الطلبة تركوا مقاعد الدراسة والتحقوا بجبهة التحرير الوطني[1]

وفي العام الدراسي 1960_ 1961 نجد أن الجزائر والأقاليم الصحراوية شهدت تطورا في نطاق التعليم باللغة العربية حيث بلغ عدد التلاميذ 88.119تلميذ 12.152من بينهم غير مسلمين ،ويظهر لنا هذا الرقم الأخير أهمية التعلم اللغة العربية عند الأوروبيين رغم كونها اختيارية ،وهذا لكي يستطيعوا التأقلم مع المجتمع الجزائري ، وفي هذه المرحلة ظهرت ثانويات للتعليم الفرنسي الاسلامي التي تقدم تعليما تقليديا وتعليما لتحضير لشهادة الثانوية العامة وبلغ عدد تلاميذ هذه الثانويات في نوفمبر 1960 710تلميذا بالأبيار ،310تلميذا في تلمسان،313في قسنطينة.[2]

بالنسبة للتعليم الجامعي فقد وصل عددهم سنة 1884الى 6طلاب في الجامعة ليرتفع بعد قرن من الاحتلال (1932) الى حوالي 100 طالب ،وفي عام 1948 كان هناك 139طالبا جزائريا مقابل آلاف الطلاب الأوربيين ،وعلى الرغم من جهود المقاومة والحركة الوطنية فإن الأعداد لاتزال محدودة حيث كان هناك حوالي 27,000 طالب في المدارس القرآنية عام 1861إونخفض العدد إلى 6,500عام 1879 وفي الأول من جانفي عام 1955تم تسجيل 480,000تلميذ مسجل في التعليم الابتدائي منهم 180,00من الأطفال الأوروبيين الذين تتراوح اعمارهم بين 5و14سنة، بينما وصل عدد أطفال الجزائريين الذين هم في سن التمدرس الى 2,400,000 ، 300,000 منهم استطاعوا الوصول الى مقاعد الدراسة وهو ما يمثل نسبة 1/8 ،وفي احصاء لعام 1948 وجد أن طفل واحد مسلم من كل عشرة يستطيع التحدث بالفرنسية .[3]

وبالتالي يمكننا القول أن محاربة فرنسا للتعليم العربي الحر هو جزء من سياسة الابادة الثقافية التي استخدمتها فرنسا خلال فترة الاحتلال، هذه السياسة لم تكن مجرد محاولة لتغيير نظام التعليم بل كانت جزءا من استراتيجية شاملة لتدمير الهوية والثقافة الجزائرية الأصلية وارغام الشعب الجزائري على الاندماج بالثقافة الفرنسية وهذا عن طريق تدمير المؤسسات التعليمية العربية التقليدية وتعزيز اللغة الفرنسية كلغة رسمية وتعليمية .

1/ مصطفى خياطي ، الطب والأطباء في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ، منشورات ANEP، 2014، ص414

2 /علي تابليت ، المرجع السابق ، ص ص210، 213

3 /محمد العربي ولد خليفة ،الاحتلال الاستيطاني للجزائر مقاربة للتاريخ الاجتماعي والثقافي ،دار ثالة ، ط3، الجزائر ، 2010،ص ص 77، 84

**_وسائل أخرى استعملتها فرنسا لمحاربة التعليم والثقافة الجزائرية:**

**_ نهب الكتب والمخطوطات والاثار وحرق وتخريب المكتبات:**

لقد تعرضت العديد من الكتب والمخطوطات الى التلف والضياع نتيجة الاهمال المتعمد من طرف موظفي الادارة الفرنسية وهذا ما تؤكده اعترافات قادتهم فنجد النقيب بيليسييه دي رونوReynaud واصفا الوضع بقوله :"ان الفرنسيين كانوا يتعمدون تضييع السجلات في القصبة ،لقد رأيت جنودنا يشعلون غليوناتهم من الوثائق المبعثرة في مدينة الجزائر ...لم أسمع بغزو على بلاد أكثر بربرية واستباحة للوثائق والكتب مما كان عليه الشأن في احتلال الجزائر وحتى بالنسبة للشعوب أكثر توحشنا. "وصارت الأمور على المنوال هذا في بقية المدن التي وقعت تحت الاحتلال مثل قسنطينة عام 1837 وتلمسان وزمالة الأمير عبد القادر سنة1843 ،وكما ساهم بعض الموظفين الفرنسيين الذين أوكلت لهم مهمة حفظ الارشيف من قبل الادارة الاستعمارية في نهب المخطوطات مثل ألبير دوفو Devoulxالذي كان محافظا للأرشيف العربي بمصلحة الدومين فقام بإخفاء كميات كبيرة من الأرشيف ونقلها الى باريس وقد احتوت هذه الوثائق على معلومات حول ادارة المستعمرة واسرارها العسكرية وتنظيماتها القبلية بما في ذلك ممتلكات البايلك و14وثيقة مرسلة تبدلها الداي مع حكام الأقاليم التي قام جيراردان gerardinالى فرنسا في 30اكتوبر 1833 .[1] وكمثال أخر يمكن ادراجه ضمن عملية سرقة واتلاف وحرق المخطوطات الكارثة التي تعرضت لها مكتبة الأمير عبد القادر من تلف وتخريب وهذا بعد أسره عام 1847م مما ترك في نفسه ألما كبيرا.[2]، فيما يخص الاثار وقد قام الاستعمار الفرنسي بإهمال الموروث المعماري الاسلامي حتى المدن النوميدية القديمة فلم يقم بحمايتها وترميمها فبقيت عرضة للهدم والتخريب وقام الفرنسيون بإنشاء متاحف لباقي الاثار التي تعد مهمة بالنسبة لهم كمتحف شرشال 1840وحاولو أن يجعلوه ميراثا كنيسيا كاثوليكا ونجد بجانب هذا المتحف متحف سكيكدة ومتحف قسنطينة الذي تأسس سنة 1837وكذلك متحف تبسة الذي احتوى على أدوات برونزية وفخارية وتماثيل وقطع من الرخام .[3]

تعرضت المكتبات الجزائرية لحملات حرق وتدمير ونهب واسعة حيث قام المستعمر الفرنسي بعمليات ممنهجة تستهدف الهوية الجزائرية ومصادر المعرفة وخصوصا تلك المكتوبة باللغة العربية فتعرضت المكتبات العامة

1/أمحمد صدوقي ، النشاطات التاريخية والاثرية الفرنسية في الجزائر ودورها في تجسيد المشروع الاستعماري 1830_1930،دار أقاليم للكتاب،ج1، 2022،ص 115، 116،117

2/بوعزة بوضارسية ،الجرائم الفرنسية والابادة الجماعية في الجزائر خلال 19م،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954،الجزائر ،2007،ص 159

3/ أمحمد صدوقي ، المرجع السابق ،ص ص 126، 131

المرتبطة بالمساجد والزوايا والمدارس وكذلك المكتبات الخاصة التابعة للشخصيات والعائلات الدينية لاعتداءات من المستعمر الذي قام بنفي أصحابها ومصادرة كتبهم ،و نقل الجنود الفرنسيون والمستوطنون بعض هذه الكتب الى مكتباتهم الخاصة في فرنسا ،كما لعب اليهود دورا بارزا في نهب وتخريب المكتبات الجزائرية العريقة خصوصا مخطوطات قسنطينة بعد سقوطها في يد المحتل، ومن الأمثلة البارزة على ذلك حرق المكتبة الجامعية لمنع الجزائريين من الاستفادة من محتواها قبل الاستقلال ،فبعد ثلاثة أشهر من توقيع اتفاق اطلاق النار بين جبهة التحرير الوطني والجانب الفرنسي في مدينة إيفيان السويسرية في 18 مارس 1962 ،قامت منظمة الجيش السري الفرنسية المعارضة لاستقلال الجزائر بتفجير ثلاث قنابل فوسفورية في جامعة الجزائر في السابع من جوان عام 1962، خلف التفجير اتلاف 400 كتاب ومخطوط من أصل 600 ألف ، وتدمير العديد من المدرجات والمختبرات، وتصرف رجال الاطفاء الفرنسيون بشكل مريب حيث صوبوا خراطيم المياه الى الكتب التي لم تصلها النيران مما أثار الشكوك حول تورطهم في هذا العمل الارهابي بالتواطؤ مع السلطات الاستعمارية .[1]

**_تطبيق سياسة التجنيس والاندماج :**

لقد سارعت السلطات الفرنسية لتطبيق سياسة التجنيس والتي هي جزء من سياسة الاندماج والتي نقصد بها "الدخول في جنسية العنصر الغالب والاندماج فيها مع التنازل عن مقوماتها الشخصية ويعتبر التنازل عن قانون الأحوال الشخصية الاسلامية شرطا أساسيا في اعطاء الجنسية الفرنسية للمتجنس"، بالرغم من الارتباط الكامل للجزائر بفرنسا بموجب قرار 4نوفمبر 1884إلا أن المسلم الجزائري لن يحظى بجميع الحقوق المدنية الفرنسية الا بعد التخلي عن الهوية العربية الاسلامية.[2]لو نظرنا الى الاحصائيات سنجد حقيقة واضحة ان هذه السياسة لم تستطع الوصول الى مسعيها وهذا ما تثبته الاحصائيات فنجد أن عدد طلبات الجنسية بين عامي 1865و 1890 كان يبلغ حوالي 30 طلبا سنويا هذا العدد لم يتجاوز 35 طلبا بين عامي 1890و 1899 ، لكن ارتفع في فترة الحاكم العام J, Cambon حيث بلغ معدل الطلبات 51،6 طلبا سنويا مقارنة ب 34،1 طلبا في فترة الحاكم العام Tirman و50 طلبا في عهد chanzy هذا بسب تدخل الإدارة في هذا الشأن. [3]

1/نبيل دربيخ ، احراق المكتبات ومخازن المعرفة عبر العصور جرائم في حق الذاكرة والحضارة والتاريخ ،مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا ،المجلد 6، العدد2،جامعة ابن خلدون تيارت ،جوان 2023،ص 558، 559

2/علي بن زينب ،عبد الكريم بو غزاله، مواقف علماء الجزائر في مواجهة مشاريع الاحتلال الفرنسي ، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 2،جامعة الوادي ،2021، ص309

3/ شارل روبير أجيرون ،الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المصدر السابق ، ص 796

ولتطبق فرنسا سياسة الإندماج قامت حكومة نابليون الثالث بإنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات 24جويلية 1858وأسندت رئاستها للأمير جيروم نابليون فعملت هذه الوزارة على دمج الجزائر بشكل كامل في فرنسا في كل المستويات منها المجال التعليمي .[1] فقامت السلطات الفرنسية بإنشاء العديد من المدارس التي من خلالها يمكن تحقيق سياسة الاندماج مثل المدارس الخاصة التي عرفت بالمدارس الفرنسية الموريسكية سنة 1836 والتي انتشرت في المدن الجزائرية الرئيسية ، كما أسست سنة 1857 متوسطة فرنسية عربية تقدم تعليما ثانويا ، فكان التعليم الذي يقدم في هذه المدارس هو نفسه الذي يقدم للفرنسيين ،وهذا تحت مبدأ أن الجزائريين يجب أن يتعرضوا للحضارة نفسها التي يعيشها الفرنسيون ، فأصبح الجزائريون الذين تلقو التعليم بالفرنسية يطلق عليهم اسم "المتطورين" ليرتفع عددهم سنة 1887 ويصل الى 8963 جزائريا ، وفي عام1909 طالب هؤلاء الحكومة الفرنسية بحقوقهم التي منحها لهم التعليم وفتح الطريق أمام الاندماج ، لكن هذا بالطبع لن يحدث بسب سياسة فرنسا العنصرية [2] وهذا ما أثبتته إحدى الدراسات حول الاستعمار العسكري في الجزائر لبيليسي دي راينو Pelasar de Romanial ضابط بالهيئة العامة بالأركان ورئيس مكتب العرب من 1830الى 1900الذي كان يطمح الى أن تتبنى فرنسا نظرة أكثر استقامة تجاه الجزائريين وهذا بالدمج بين الشعوب الجزائرية والأوروبية ويعتبر أن الاستقرار والتقدم يمكن تحقيقه من خلال الاندماج لكن بعد مرور 132عاما من الاستعمار لم تتح لأي جزائري الفرصة لتحيق التقدم في المجتمع بل ضلوا محرومين من المناصب الرفيعة مما يعكس فشل مسعى الاستعمار في تحقيق التطور والتقدم المنشود وأعاد طرح فكرة الادماج الذي يعد من أتباع الكونت سان سيمون الذي يرى حتمية بناء المجتمع على أساس المساواة فمن وجهة نظره يجب تطبيق فكرة الإدماج لنفس التنظيم السائد في دولة المركز مع اعتماد نفس التقسيمات الاقليمية والمؤسسات والوظائف والحقوق والواجبات .[3]

**_سياسة التجهيل:**

لقد شن الاستعمار الفرنسي حربا على اللغة العربية فسارع الى محاربة كل المؤسسات التعليمية التي تدرسها ،وتسعى لتعزيز مكانتها وهذا ما وصفه السيد بولار قائلا :"ان الغزو الفرنسي كان له الأثر السيئ اذ بسط يده على العقارات الدولية دون أن يخصص ولا محل واحد للتعليم ..ولم يبق من المكاتب الموجودة سابقا الا عدد قليل يحتوي على 000 30 تلميذ، وهذا العدد أقل من خمس عدد التلاميذ الموجودين قبل عهد الاحتلال ."

---

1/بسام العسيلي ، محمد المقراني وثورة 1871الجزائرية ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010،ص 75

2/أندري ديرليك ،تر:مازن بن صلاح مطبقاني ، عبد الحميد بن باديس (1307_1358 ه) 1889_1940) مفكر الاصلاح وزعيم القومية الجزائرية ،عالم الأفكار ،الجزائر ، 2013،ص ص 126، 129

3/ محمد سكال ،تر : بشير بولفراق ، باسم الحضارة جرائم حرب ضد الانسانية ارتكبت في الجزائر من 1830الى 1962، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2015،ص40، 41

وفي اطار تطبيق سياسة التجهيل قامت سلطات الاحتلال أيضا بالتضييق على حملة القرآن وسن قوانين قاسية ضدهم كونهم يرفضون خدمة الاستعمار ، كما استغلت الادارة الفرنسية مجازر 8ماي 1945،لتقوم بغلق العديد من المدارس والكتاتيب القرآنية .[1]

**محاربة الأدب و الثقافة الشعبية :**

وهذا من خلال محاربة السلطات الاستعمارية للمداحين والقوالين أمثال أحمد بن الفكون وابن الصايم وابن القاضي وغيرهم ، فراقبوا نشاطاتهم ، كونهم كانوا نقلة الشعر ومروجيه فهم ينتقلون بين القرى والأسواق ، حيث تتجمع الجماهير حولهم للاستماع الى قصصهم ومدائحهم ، ويستمعون لتعليقاتهم على الانتصارات والهزائم ، مستلهمين من ذكريات الغزوات الإسلامية ، حيث يحولون الهزائم الى انتصارات ، ويعززون ايمان الجماهير بأن ارادة الله ستثمر قريبا ببطل محرر جديد، إن الخطاب الأدبي الشفوي لعب دورا أساسيا في توجيه السلوك ونقل المعرفة للجماهير حيث تم إحياء القصص والسير الشعبية وأصبحت محورا جديد لتنظيم العلاقات بين الأفراد ونشأت ثقافة جديدة تتغذى من التاريخ وتستند على الماضي بشكل مستقل عن الوضع الاستعماري .[2]

**_المسرح :**

لقد سعى الاستعمار الفرنسي لتدمير الهوية الجزائرية من خلال محاولته ابادة اللغة العربية ليظهر بهذا المسرح الجزائري كوسيلة للمقاومة ضد السياسة الاستعمارية التي تستهدف اللغة العربية، وهذا ما أكده قول ابن أبي شنب سعد الدين :" إن الهدف الوحيد للمثقفين من اقامة المسرح كان يتمثل في إحياء العربية الفصحى ونشرها من الجديد ." فبذل المسرح الجزائري جهودا كبيرة لتصوير مختلف القضايا الاجتماعية وواقع المثقفين والكتاب، ونجد على سبيل المثال كيف عالج الرشيد القسنطيني النهضة الاصلاحية وقضى على الشعوذة من خلال روايته "فاقو" التي أثرت بشكل كبير على الشعب الجزائري كما أحدثت مسرحية الخداعين الباشطارزي التي اعتبرتها السلطة الاستعمارية خطرا عليها فقامت بمنع أعضاء الفرقة من أداء مهامها في الجزائر ،ونظرا لهذا الدور الذي يلعبه المسرح الجزائري قامت فرنسا بالضغط على نشاط المسرحيين الجزائريين وفرضت عليهم تجاهل الثورة وعدم الحديث عنها مما اضطر البعض منه التوقف عن النشاط المسرحي في حين فضل اخرون مغادرة البلاد رفضا لمحاولات الاستعمار ابعاد الحركة المسرحية عن

1/ يحي بوعزيز ،المرجع السابق ،ص96 ،97

2/ عبد القادر خليفي ، محطات من تاريخ الجزائر المجاهدة 1830_1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ، ص 256، 257، 258

قضايا الشعب الجزائري ،وتعرض من تبقى في الجزائر الى السجن والتعذيب والقتل أمثال : الطيب أبو الحسن وحسان الحسني وغيرهم من المسرحيين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أقدم الاستعمار الفرسي على إقامة مسارح البلدية للعديد من المدن الجزائرية واستخذها للترويج للدعاية السياسية والدينية الفرنسية وتشويه الهوية الجزائرية وتناولت مختلف العروض المسرحية قصص الجزائر وتاريخها وكانت غالبا تعد عبارة عن محاولات للسخرية والتقزيم ،نأخذ على سبيل المثال: مسرحية عبد القادر في باريس سنة 1840 ،وكذلك مسرحية أسير عبد القادر وهما مسرحيتان عرضتا أثناء مقاومة الامير عبد القادر للسخرية منه ،ونجد أيضا مسرحية داي الجزائر عند السيد بلونياك التي عرضت سنة 1830وهي كوميديا هدفها السخرية من شخصية الداي الجزائري .[1]

**_السينما :**

وصلت السينما الى الجزائر في وقت مبكر فنجد فيلم Le Muslman rigola لجورج ميلياس في عام 1897 ،وبعد عشر سنوات جاء فيلم علي باربويو الذي صاغه الكولونيل مارشند بفكرة إضحاك الانسان البدائي، ان هذا النوع من الافلام الكوميدية السوداوية أصبح السلاح الرئيسي للاستعمار لمحاربة الثقافة الجزائرية منذ ذلك الحين كانت الطريق مفتوحة لمزيد من الأعمال السينمائية لتظهر العديد من الأفلام التي تعبر عن رؤية نمطية وموحدة عن الانسان المغاربي كموضوع للسخرية والتهكم حيث أن هذا النوع من السينما ينكر وجود الجزائري ككيان ذاتي وغالبا ما يظهره كشخصية طريفة أو همجية ،فالاستعمار الفرنسي حطم الانسان الجزائري في محطيه الاجتماعي والاقتصادي وأظهره من خلال أفلامه كمعطل للحضارة ومجرم مختبأ داخل برنوسه يقتل ويحرق ومتعطش للدم ،ومن الأفلام التي جسدت هذا فيلم المغامر للمخرج موريس ماريو الذي تم تصويره بين بسكرة وتوقرت فيروي لنا الفيلم قصة طبيب يلتقي بامرأة بريطانية متزوجة بشيخ مسلم الذي لم يستطع إسعادها، فأراد هذا المخرج من وراء هذا الصراع أن يظهر عجز الانسان الجزائري على تأسيس بيت الزوجية، أما المرأة الجزائرية فقد صورتها السينما الفرنسية على أنها عبدة عند زوجها وصورتها أيضا على أنها جارية وراقصة فنجد فيلم الشريفة مدام بيسون الذي يكشف عن هكذا نوايا لأن عنوانه الأصلي مومسات الجزائر.[2]

1/ أحسن ثليلاني ، المسرح الجزائري والثورة التحريرية ، منشورات وزارة الثقافة ، 2007، ص ص 43، 76

2/عبد الرزاق هلال ، تر: موسى اشرشور ،تق: أحمد بجاوي، تاريخ السينما (التصوير الممنوع ) صورة الجزائري على الشاشات الفرنسية ، دار RAFAR،2013،ص ص ،31، 36

وفي فليم اليتيم للمخرج روني كلير الذي صدر عام 1920يتكرر نفس المحتوى من خلال شخصية المزابي الكاريكاتورية التي تظهر بشكل بهلواني وتكرر هذا النمط في فيلم طرطران دي طركسان ،حيث تظهر شخصية طرطران غريبة في ملبسها مما يخلق صورة مضحكة عن الأهلي الجزائري في ذهن المشاهد ، مما يدل بوضوح أن السينما استعملتها فرنسا للهيمنة والسيطرة على الفرد الجزائري ليفقد بهذا روحه وفكره وثقافته بعد أن فقد أرضه وهذا ما أكده العقيد مارشاند في قوله :" لا توجد إلا طريقة واحدة لنزع سلاح البدائي هي إضحاكه ، فإضحاك الرجل البدائي يعني جعله ينسى حالته المستغلة ، وينسى الوجود الأجنبي في أرضه". [1]

**_الفنون الجميلة والرسم :**

لقد ساهمت الفنون الجميلة بشكل كبير في نشر ثقافة فرنسا فاعتبرت وسيلة رئيسية لنقل صورة فرنسا وتاريخها وعلاقاتها بالمستعمرات من خلال الرسومات التي تزين البنايات العمومية ومختلف المعارض والمتاحف ،وكانت مختلف الرسومات التي تحمل في ثناياها موضوعات الرسم الإستشراقي، وفي نهاية القرن 19قامت فرنسا بمضاعفة الاعمال الفنية الممجدة للفخر الوطني الفرنسي سيما وقد جسد في لوحات وتماثيل نصفية ،فكان للصورة التي ينقلها الفنان نتائج ممتدة الى ما وراء الجمالية البسيطة لهذا فرضت السلطات الفرنسية رقابة على مؤسسة الفنون الجميلة وعلى أستاذتها الذين كان لهم مشاركة كبيرة في مسار التنشئة الاجتماعية لتضمن بهذا التضييق على الثقافة الجزائرية ومحوها في هذا المجال .[2]ا

اذن فسياسية الابادة الثقافية التي نفذتها فرنسا على هذه المؤسسات الثقافية ما هو الا تكملة لمشروعها الاستدماري الذي كانت تسعى من خلاله لتشويه الهوية الجزائرية وتثبيت الهيمنة الثقافية وتأكيدا على سلطة فرنسا على الشعب الجزائري .

1/ عيسى ليتيم ، محمد الطاهر بنادي ، السينما والثورة الجزائرية : الصورة الفيلمية والفوتوغرافية وجه آخر للصراع بين جهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية (1957_1962)، مجلة رفوف ، المجلد 9 ، العدد 2، جامعة أدرار ، الجزائر ، جويلية 2021، ص372، 373

2/كميل ريسلير ، تر: نذير طيار ،السياسية الثقافية الفرنسية بالجزائر أهدافها وحدودها (1830_1962)،دار كتابات جديدة للنشر الالكتروني ،ط1، 2016،ص ص، 139، 140، 141

## المبحث الثالث: اثر تدمير المؤسسات الدينية والتعليمية على ثقافة وهوية المجتمع الجزائري :

لقد أحدثت السياسة الدينية والتعليمية الفرنسية خلال فترة الاحتلال تأثيرات جد وخيمة على المجتمع الجزائري وانعكست سلبا على ظروفه الاجتماعية في جوانب متعددة ،ويمكن رصد ذلك فيما يلي:

_بسب ما لحق بالمؤسسات الدينية لم يعد الناس يبحثون في القضايا الاجتماعية والوطنية بل يفضلون قضاء وقتهم في ذكر أمجاد الشيوخ وحضور الحلقات الصوفية وأصبح الأولياء مقدسين حيث تنسب اليهم كرامات خارقة للعادة فتجد الناس يلجؤون اليهم في دعائهم وتبرعاتهم مما يجعلنا نشعر بأن عبادة الآلهة القديمة قد عادت بأشكال مختلفة بما في ذلك البخور والنذور والولائم التي حلت محل القرابين لكن مع اختلاف الظروف لتصبح أغلب الدواوير والمدن عبارة عن قبايا بيضاء للسادة الأولياء الذين كان منهم الصالح والمخبول عقليا ونجد على سبيل المثال مقامات للشيخ عبد القادر الجيلالي في الغرب الوهراني التي تقام فيها الولائم وتضاء فيها الشموع وتقبل فيها الحجارة وتأخذ حفنات من التراب المجاور للبركة .[1]

_ لقد نتج عن استحواذ السلطات الفرنسية على الأوقاف الاسلامية غياب مصدر مهم كون الأوقاف كانت تساهم في سد احتياجات الفقراء والمساكين وعابري السبيل فبفضل أموال الأوقاف يتم توفير المأكل والملبس والمأوى ضف إلى هذا أن دور العبادة فقدت هي الأخرى مصدرا لتمويل صيانتها .[2]

_انحرفت الزوايا عن دورها الأساسي فأصبحت مكانا للعديد من المنكرات الفظيعة وهذا بتشجيع من السلطات الاستعمارية وقد وصف الأمير خالد هذا الواقع قائلا ومما يستغرب فيه أن بعض الزوايا فيها أنواع من الخمر مالا يوجد منه في أعظم الديار الأوروبية يعدونه للحكام ومن يزورهم من أعيان الاجانب وفيها من زخرف الدنيا وزينتها ما يحير عقول الزائرين ،من الأوروبيين الذين يتوصلون من الشيوخ بالهدايا النفسية طلبا للمباهاة والأغراض الشخصية .[3]

-أصبح الديني الإسلامي مشوها غلبت عليه الخرافات والتطرف فتعرض جانب العبادات للكثير من التحريف فالصلاة لم تعد تحث على الفضيلة والخير والشهادة لم تعد تعني توحيد الله بدون شريك والصوم قد فقد

---

1/ أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الاصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985،ص85

2/ عيسى بن قبي ،بنية الاستراتيجية الاستعمارية في القضاء على النظم الاجتماعية والثقافية في الجزائر 1830-1962، مجلة المعيار ،المجلد 5،العدد10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2005ص208

3/المرجع نفسه ،ص 207

قيمته الاجتماعية والحج أصبح وسيلة تجارية وسياحية ،وانعدمت الثقة بالنفس لدى الفرد الجزائري مقابل إيمان قوي بقدرة المستعمر على تحقيق كل شيء.[1]

__وبالنسبة للقضاء الاسلامي فقد اهتزت مكانته بحيث لم يصبح له أثر في حياة الفرد الجزائري وهذا ما وضحه أحمد توفيق المدني من خلال وصفه للتدمير الذي تعرضت إليه مقدسات الشعب الجزائري قائلا :"هل يعلم عربي في دنيا العروبة، أن القضاء في قطر الجزائر العربي المسلم قضاء فرنسي كله ؟وأن أهل البلاد ليست لهم أدنى مشاركة فيه؟ فهنالك في أعلى سلم القضاء بقطر الجزائر، محكمة استئناف عليا وليس للجزائري فيها من نصيب ،وهناك 17محكمة جنائية لا مسلم جزائري بها ...، فالقاضي المسلم الجزائري المتخرج من المدرسة الحكومية الجزائرية هو موظف فرنسي ...أحكامه تعتبر كلها ابتدائية، وللمتقاضين استئنافها للمحاكم الفرنسية التي يكون لها القول الفصل في الموضوع."[2]

_رغم المقاومة الثقافية الجديدة التي أظهرها الجزائريون الا أن المدرسة الفرنسية نجحت بمواردها واغراءاتها في تحقيق تغييرات في الفكر والمجتمع مما حرم الجزائريين من الاحتفاظ بلغتهم الاصلية بسبب التهميش والاضطهاد الي تعرضت له ،كما لم يتمكنوا من امتلاك اللغة الفرنسية مما جعلهم يتحدثون خليطا من العربية والفرنسية وتجسد هذا الواقع في حالات مثل مصالي الحاج الذي اضطر الى تعلم اللغة العربية في باريس وفرحات عباس الذي كان معرفته باللغة العربية ضئيلة ،كما أن بعض المسرحيات التي قدمت مثل مسرحية "المولد" التي أظهرت أن العديد من الممثلين كانوا يعانون من صعوبة في النطق في العربية الفصحى ،أما بالنسبة المدارس الرسمية التي اعتمدت على التعليم العربي والفرنسي فقد أنتجت لنا عناصر هجينة تحمل ظاهريا انتماء للثقافة العربية الاسلامية لكنها في الحقيقة في صف الاستعمار الفرنسي ونقصد بهذه الفئة القضاة والائمة والمفتون الذين يأخذون رواتبهم من الادارة الاستعمارية .[3]

_ نظرا لتركيز الاستعمار الفرنسي على تدريس اللغة العربية العامية في الجزائر فتعرضت هي الأخرى للتشويه بحيث صارت خليطا من اللغة العربية والفرنسية والتي سماها المستعمر الفرنسي بالعربية الجزائرية ويمكننا رصد هذا التغيير والتشويه من خلال أبيات الشعرية الآتية التي يصف فيها رجل صفات الحب قائلا:

| | |
|---|---|
| جضيت من عبد محـــــزور | ما باش يوقف عليـــا |
| كيما جض الغذوي من البور | يحرث وعظاموا طريـا |
| يحرث في بلاد لقزاميـــــــر | وجت مخلتو بالشويـه |

1/محمد العربي الزبيري ، الغزو الثقافي في الجزائر 1962_1982 ،دارالحكمة ، ط2،الجزائر،2015 ،ص 23 ،24

2/ أحمد توفيق المدني ، المرجع السابق ،ص138، 139

3/إبراهيم طاس ، المرجع السابق ، ص 176

نلاحظ أن هذه الأبيات كتبت بكلمات فصيحة لا توجد إلا في المعاجم الكبرى لكن بفعل السياسة الاستعمارية تشوهت العامية الجزائرية فنجد مقطعا لشخص يغازل حبيبته قائلا: "قلبي وقلبك عند البوشي معلقين " ،فجسد هذا القول صورة بشعة للمستوى الذي وصلت إليه اللهجة الجزائرية نظرا لطغيان اللغة الفرنسية .[1]

_ظهر في المجتمع الجزائري خاصة في المناطق الحضارية أنماط وسلوكيات استهلاكية غريبة عن ثقافته ، تأثرت هذه الأنماط بالقيم الثقافية الفرنسية نتيجة لاحتلال الفرنسي المباشر ، مما أدي الى تأثر ملموس على الجوانب المادية والمعنوية للثقافة الجزائرية ، تجسد هذا التأثير في مجالات متعددة مثل : العمران والأدب والأثار والفنون ، وكذلك في السلوكيات الاستهلاكية مثل : الأكل واللباس والزراعة ،وحتى في الادارة و المعاملات المختلفة.[2]

_ نظرا للسياسات والأساليب التي انتهجتها السلطات الاستعمارية تجاه الثقافة الجزائرية واتجاه مختلف مؤسساتها التي كانت تغذيها وتنميها ، منعتها من مواكبة التاريخ وهذا ما عبر عنه إيمي سيزير Aimé Césaire في قوله :"إن الحضارة آل الأمر بها الى الانحطاط بدل التقدم ، نتيجة الاستعمار" ،ففرنسا أرادت أن توهم الجزائريين أن التراث الثقافي لم يتلاشى بسبب الهدم والتخريب بل تدهور بشكل طبيعي واختفى من تلقاء نفسه، ونتيجة لهذا نشأ شعور بالنقص لدى الشعب الجزائري الذي حرم من ثقافته مما أتاح الفرصة للمحتل للتفاخر بأنه يقوم بنشر الحضارة ، فبدأ في تعليمه في المدرسة الفرنسية ووضع امامه عادات جديدة في التفكير والذوق والسلوك .[3]

_لقد نتج عن السياسة التعليمية الفرنسية تكوين نخبة مزيفة من المثقفين مفصولة عن الجماهير الشعبية بحيث أن هؤلاء يشعرون أنهم غرباء بين أبناء وطنهم أطلق عليهم جول غوني Jules Gautier "البوفارية العقائدية " وهو نوع من التبعية الفكرية حيث يسعون دائما لمحاكاة النموذج الأجنبي ويتقمصون شخصيته بعد أن ضلوا طريقهم وأعمتهم الدعاية الاستعمارية عن الحق والصواب ،ولا شك أن القول المنسوب الى فرحات عباس يمكن تفسيره فقط اذا وضع في هذا السياق التاريخي فقد قال :"بحثت في كل مكان بل حتى في

1/ عثمان سعدي ، اللغة العربية واللهجات المتفرعة عنها : مقارنة بين عامية الجزائر قبل الاستقلال وبعده ، مقال منشور في كتاب الفصحى وعامياتها لغة التخاطب بين التقريب والتهذيب ،المجلس الأعلى للغة العربية ،ط1،الجزائر ،2008 ، ص111، 112

2/ أحمد وادي ، السياسة الاستعمارية الفرنسية وانعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الجزائر، مجلة النقد للدارسات السياسة ، العدد 2 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018، ص302، 303

3/ أحمد طالب الإبراهيمي ، تر: حنفي بن عيسى ،من تصفية الاستعمار الى الثورة الثقافية 1962_1972، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص 15، 16

المقابر ،عن شيء اسمه الجنسية الجزائرية ، فلم اعثر لها على أثر." وحسب أحمد طالب الابراهيمي أن هؤلاء لم يكن لهم الخيار فلم تتوفر لديهم مدارس يتعلمون فيها اللغة العربية فقامت فرنسا بتعليمهم لغتها و ثقافتها وجعلتهم يعتقدون أن الثقافة تقتصر على الثقافة الفرنسية وأن تاريخ الجزائر يبدأ من عام 1830.[1]

_ لقد فشل المستعمر الفرنسي في أن يقنع غالبية الشعب الجزائري في أن يعلم أبناءه رغم الاغراءات المقدمة حيث اعتبر الجزائريون أنه ارسال أبنائهم لتلك المدارس يمثل انتهاكا لشخصيتهم العربية والاسلامية بالإضافة الى ذلك فإن العجز المادي جعل العديد من الجزائريين لم يلتحقوا بالمدارس الفرنسية، أما الذين التحقوا بها فلم يتوقفوا عن متابعة دروس حفظ القرآن في الكتاتيب فتحملوا نتيجة لهذا العديد من العواقب بما في ذلك الطرد من أراضيهم وتكبد خسائر مالية.[2]

_ ونظرا لما تعرضت اليه المؤسسات الدينية والتعليمية في الجزائر من هدم وتخريب وتحويل، تفاقمت ظاهرة الهجرة الجزائرية نحو الخارج وهذا لرفض الجزائريين الاقامة في ظل نظام جائر كافر ،فكان اتجاهها نحو العالم الاسلامي حيث كانت الهجرة فردية أحيانا وجماعية أحيانا أخرى ،فنجد أن أسر كثيرة من مليانة هاجرت سنة 1899وسطيف سنة 1910وقسنطينة سنة1911، أما أشهر الهجرات كانت سنة 1910في تلمسان فغادرت أكثر 1200عائلة نحو سوريا أي حوالي 20000مهاجر ، كما هاجر أيضا الجزائريون نحو كل من تونس والمغرب الأقصى وفلسطين وشبه الجزيرة العربية وتركيا وايران فتمتعوا بحرية كبيرة في المشرق العربي وتولوا مناصب عليا وبالتالي استطاعوا ممارسة شعائرهم الدينية دون تضييق أو خوف من أن يتعرض أبنائهم للتنصير.[3]

ومنه يمكننا القول أن الإبادة الثقافية للمؤسسات التعليمية في الجزائر كانت جزء من سياسية ممنهجة هدفت الى تدمير الهوية الثقافية للشعب الجزائري حيث أن هذه السياسة لم تقتصر على تدمير المباني والمؤسسات بل امتدت الى محاولة محو الذاكرة الجماعية والتقاليد العريقة التي شكلت جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية وبتالي فإن احياء هذه المؤسسات واعادة بناء الثقافة الوطنية ليس فقط مهمة الجزائريين بل هو واجب عن المجتمع الدولي الذي يجب أن يعترف بجرائم الماضي ويساهم في بناء هذه الهوية الثقافية .

---

1/المرجع نفسه ،ص 17، 18

2/ رشيد مياد ، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ورد فعل الجزائريين اتجاهها 1830_1954م ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلد 14، العدد 1،جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،جانفي 2022،ص 860

3/ عميراوي احميده واخرون ،اثارالسياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(1830_1954)، المركز الوطني للدرسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ،الجزائر،2007،ص50، 51، 52

# الاستنتاج العام

من خلال دراستنا لموضوع الابادة الثقافية في الجزائر توصلنا الى النتائج التالية :

_جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي تعرف على أنها أي فعل يرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا تتضمن هذه الأفعال القتل والحق ضرر جسدي أو النفسي الشديد والتدابير الهادفة لمنع الولادات داخل الجماعة ونقل الأطفال قصرا الى جماعة أخرى أما جريمة الابادة الثقافية فهي تشير الى تدمير الهوية الثقافية لشعب ما من خلال القضاء على لغته تقاليده دينيه أو أي عناصر أخرى من هويته الثقافية .

_الإبادة الثقافية الفرنسية في الجزائر خلال القرن 19اتخذت عدة مظاهر من بينها تدمير المؤسسات الثقافية والدينية شملت هذه الاجراءات تدمير المساجد والزوايا والمؤسسات التعليمية التقليدية ،التي كانت تعنى بالحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للجزائريين، كما تم استخدام اللغة الفرنسية كلغة رسمية في التعليم والادارة وتم تهميش اللغة العربية وفرض مناهج دراسية تمجد الثقافة الفرنسية وتقلل من قيمة التراث الجزائري .

_ لقد أظهرت الأدلة التاريخية أن سياسة الابادة الثقافية كانت ممنهجة وتهدف الى ادماج الجزائريين في الثقافة الفرنسية من خلال تغيير النظام التعليمي وقطع الصلة بالتراث الثقافي الجزائري عبر تدمير مختلف مؤسساته الدينية ، لتفرض بهذا السيطرة الكاملة على الجزائر.

_ لقد أثرت الابادة الثقافية بشكل عميق على المجتمع الجزائري بحيث أصبحت اللغة الفرنسية لغة النخبة والادارة وضعفت الأنظمة التعليمية التقليدية وتم فرض نظام تعليمي جديد داعم للثقافة الفرنسية ،ما خلق حالة من الانفصام في شخصية الانسان الجزائري ، بحيث أصبح يعاني من ضياع الهوية والانتماء ، فلم يعد جزائري بشكل كامل يتمسك بجذوره وثقافته ، ولا هو فرنسي بما يكفي ليتبنى الثقافة الفرنسية بشكل كامل ، هذا الانفصام أثر بشكل كبير على الهوية الفردية والجماعية ، مما أدى الى أزمة هوية مازالت آثارها ملموسة حتى اليوم.

_ الاستعمار الفرنسي لم يكن مجرد احتلال عسكري وسياسي بل كان يسعى الى تغيير البنية الثقافية والاجتماعية للشعب الجزائري من خلال محاولات محو الهوية الوطنية والتأثير على اللغة والتعليم والدين .

_ إن فرنسا ارتكبت جريمة ابادة ثقافية في الجزائر وبتالي فإن ادراك وفهم هذه الجريمة و خطوة أساسية نحو المصالحة التاريخية واستعادة الهوية الثقافية للشعب الجزائري .

_فرنسا لم تحترم الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الجنائي خلال فترة استعمارها للجزائر فسياساتها القمعية التي حاربت الهوية الثقافية للشعب الجزائري تتعارض بوضوح مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الذي يحظر الابادة الثقافية ،كالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907) التي نصت على احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ،وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية و اتفاقية جنيف الرابعة ، التي نصت على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة كانت أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة .. ،والبرتوكول الأول الخاص بالنزعات المسلحة الغير الدولية لسنة 1977الذي نص في مادته رقم 53بصراحة في الفقرة الثانية على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الاثار التاريخية أو اعمال الفنية وأماكن العبادة والتي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

_ بالنظر الى هذه الحقائق يصبح من الضروري محاكمة فرنسا على ارتكابها جرائم ثقافية فالاعتراف بهذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها هي خطوات حاسمة لتحقيق العدالة التاريخية ،لذلك ندعو الى عقد محاكم دولية لمحاسبة فرنسا على سياساتها القمعية التي هدفت الى تدمير الهوية الثقافية للشعب الجزائري ويجب أن تشمل هذه المحاكمة التعويضات المادية والمعنوية عن الأضرار الثقافية التي لحقت بالجزائر ، وضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل فتحقيق العدالة هنا ليس مجرد استعادة للحقوق التاريخية للشعب الجزائري بل هو أيضا تعزيز لمبادئ القانون الدولي الذي يرفض جميع أشكال الابادة الثقافية .

# الملاحق

## المحلق01 :

# معاهدة الاستسلام بين الداي حسين والجنرال دي بورمون سنة 1830

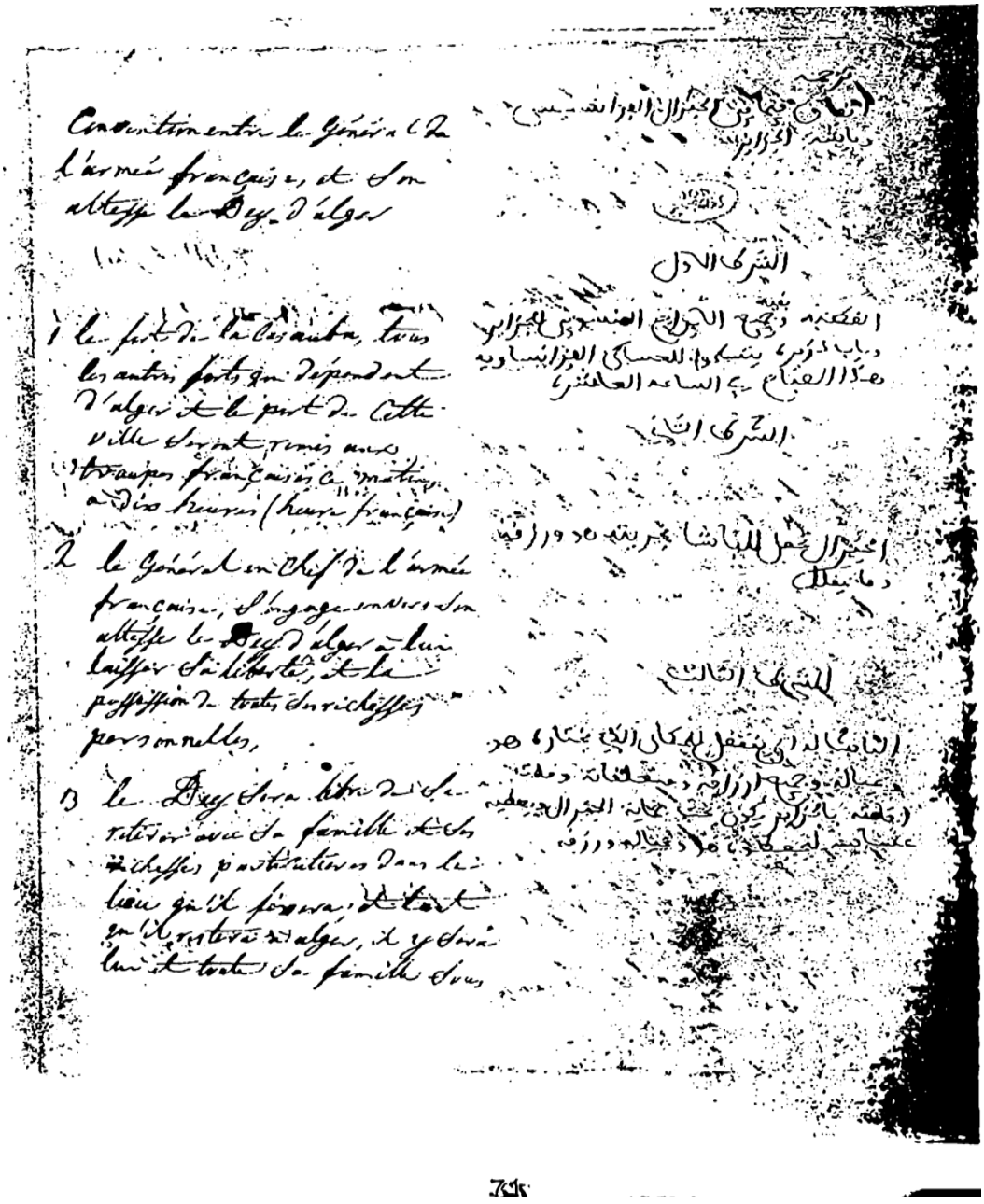

1

1/ عبد الحميد زوز ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830_1900،المرجع السابق ، ص 70 ،71

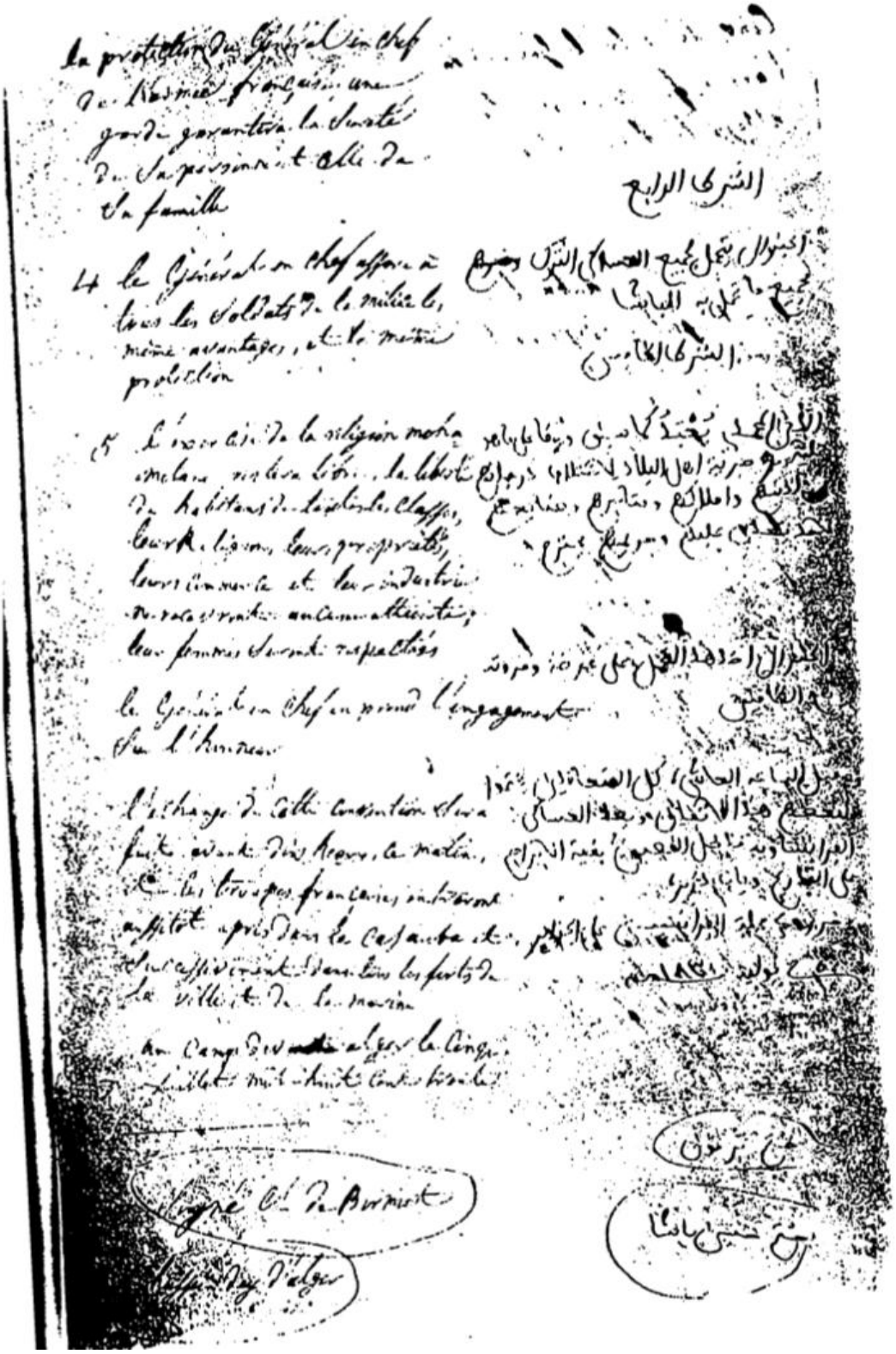

تابع للملحق رقم 1: (ترجمة للنص)

معاهدة الاستسلام

الشرط الأول

القصبة وجميع الحصون المنسوبة للجزائر تسلم للعسكر الفرنسي هذا الصباح على الساعة العاشرة

الشرط الثاني

يتعهد الجنرال للداي بان يترك له حريته وكذلك كل ثرواته الشخصية .

الشرط الثالث

ينتقل الداي للمكان الذي يختاره مع عائلته وثروته ،ومدام مقيما بالجزائر يكون تحت حماية الجنرال مع عائلته وأرزاقه.

الشرط الرابع

يتعين الجنرال لجميع العساكر الأتراك بجميع ما تعهد به للداي .

الشرط الخامس

يبقي الدين المحمدي على ما هو عليه ،ويعبد كما سبق ولا تمس بحرية أهل البلاد باختلاف طبقاتهم ولا بأديانهم وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعتهم .يتعهد الجنرال بشرفه على احترام ذلك .

ان تبادل هذا الاتفاق سيتم قبل الساعة العاشرة من هذا الصباح وستدخل القوات الفرنسية بعدها الى القصبة وبقية حصون المدينة والى البحرية.

حرره الفرنسيين في الجزائر في :5جويلية 1830م

# الملحق 02:

## اتفاقية منع الابادة الجماعية

**معاهدات 09-12-1948**

أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948

تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي :

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

أ ) الإبادة الجماعية.

ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ه) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو لية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم الم تحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

)أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.

)ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

)ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

)د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

)ه) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.

)و ) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه[1].

1 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm (20/05/2024)(7:30h)

# الملحق 3:

## اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

**معاهدات 1954-05-14**

لاهاي في 14 مايو/أيار 1954

إن الأطراف السامية المتعاقدة

لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب،

ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية،

وعلى هدي المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 (نيسان) أبريل 1935،

ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية،

ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية،

: قد اتفقت على ما يأتي

**الباب الأول**

**أحكام عامة بشأن الحماية**

المادة الأولى

تعريف الممتلكات الثقافية

أ)الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب )يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، و الأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب .الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها

ب)المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن ) .المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح

. " ج)المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين " أ " و " ب " والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية)

" المادة " 2

حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

" المادة " 3

وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

" المادة " 4

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراض ي الأطراف السامية المتعاقدة احترام الممتلكات الثقافية الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

" المادة " 5

1- على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

2- إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

" المادة " 6

وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة " 16 " ، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

" المادة " 7

تدابير عسكرية تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.[1]

1/ https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm (20/05/2024)(8:50h)

## الملحق04:

جامع كتشاوة بعد تحويله إلى كاتدرائية

منبر الإمام صار منبرا للقسيس

1

1/ بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 209

## الملحق :05

1

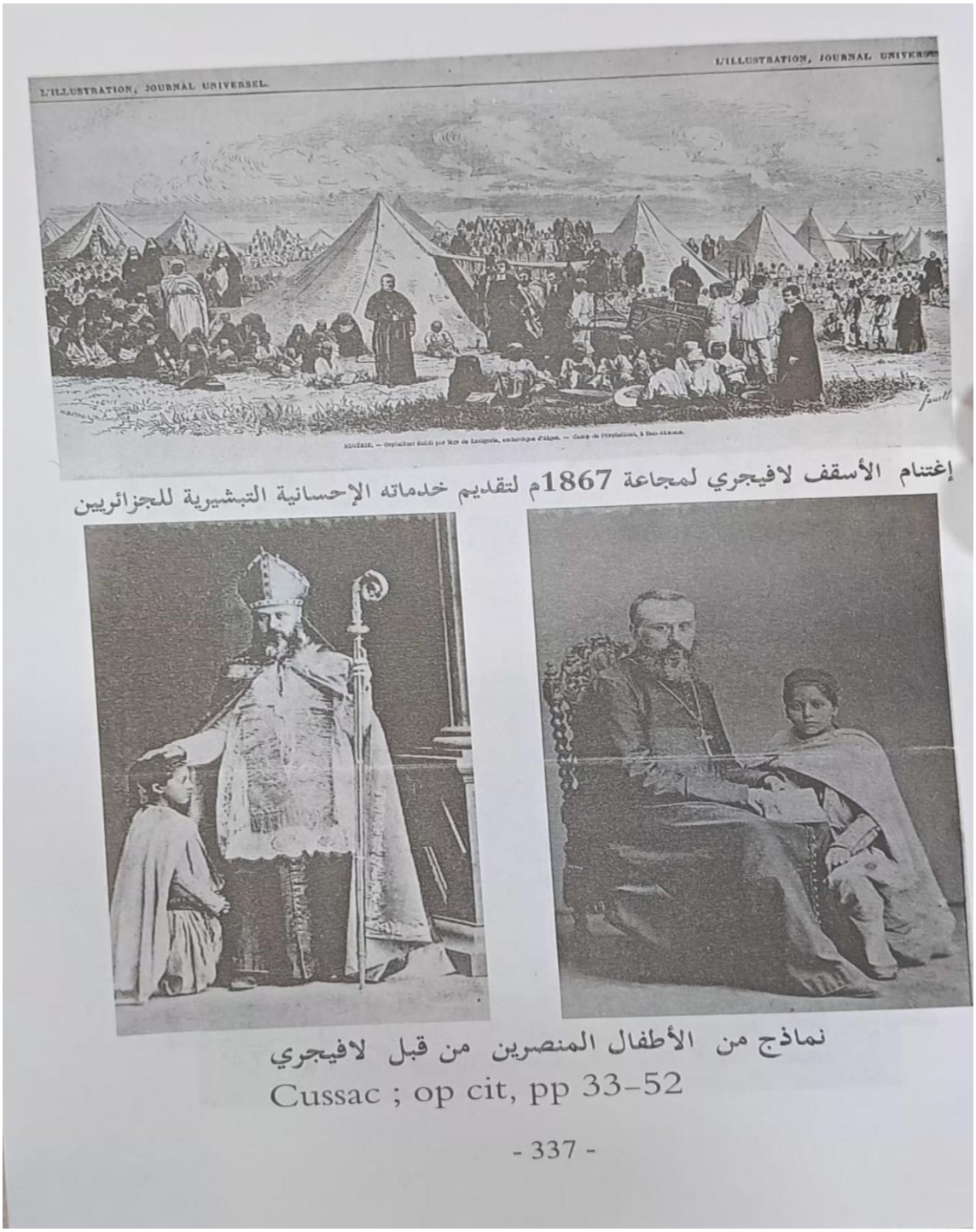


إغتنام الأسقف لافيجري لمجاعة 1867م لتقديم خدماته الإحسانية التبشيرية للجزائريين

نماذج من الأطفال المنصرين من قبل لافيجري

Cussac ; op cit, pp 33-52

- 337 -

1/ سعدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري ،المرجع السابق ،ص337

# الملحق 06 :

1

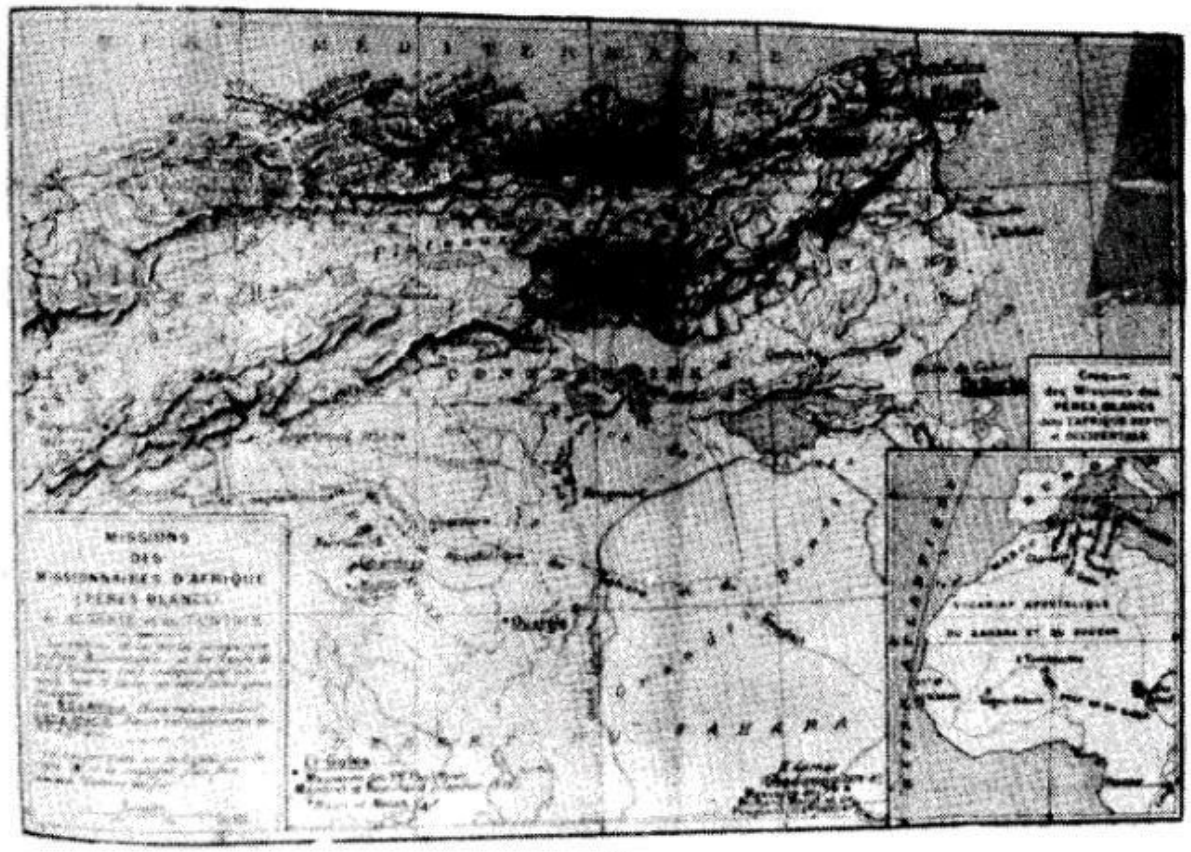


الارساليات التبشيرية للأباء البيض بالجزائر وتونس

[1]/ خديجة بقطاش ، المرجع السابق ، ص 419

# الملحق 07:

## [1] تقرير عن التعليم العربي بعد صدور قرار شوطان 8مارس 1838

**AUTOUR DU DECRET DU 8 MARS**

**L'enseignement de la langue arabe**

Dans un précédent article, nous avons parlé de l'initiative d'un recteur, Lemaire, qui vers 1900, introduisit l'enseignement de la langue arabe dans les écoles franco-musulmanes. Mais malheureusement, avec le départ de Lemaire, l'enseignement de la langue arabe disparut du programme des écoles primaires indigènes.

Un délégué financier musulman, qui a lu notre précédent article dans cette même question, a bien voulu nous faire savoir que plusieurs élus musulmans. Sont souvent intervenus dans différentes assemblées algériennes (délégations financières ou conseils généraux) pour demander de rétablir l'enseignement de la langue arabe. Il nous a communiqué en même temps la copie imprimée (en français et en arabe) d'un cahier de revendications, présenté à la commission d'enquête sénatoriale que présidait M. violette. Dans ce cahier. Les élus musulmans demandaient que l'enseignement de l'arabe, soit étendu aux européens, afin de faciliter le rapprochement franco-arabe. Mais ces revendications ne furent pas du goût de certains fonctionnaires de l'Administration algérienne.

Il serait pourtant normal, que les Algériens apprennent la langue arabe comme les Tunisiens et les Marocains. Et cela ne grèverait le budget d'aucune dépense supplémentaire, puisque de nombreux « modères » payés par le Gouvernement général, ne font rien, faute d'élèves ou faute d'un local où enseigner. Or ces « modères » sont souvent employés chez interprète ou ailleurs, et travaillent alors pour une somme dérisoire puisqu'ils sont payés par le gouvernement, mais eu même temps ils prennent la place d'un autre qui, n'ayant que cette source de revenus ne pourrait vivre avec un salaire aussi bas.

L'enseignement de la langue arabe, rendu officiel, aurait un retentissement considérable dans tout l'Islam et servirait au mieux les intérêts de la France, ce serait la meilleure des preuves d'affection qu'elle pourrait donner aux musulmans.

Cela serait aussi très heureux pour les Algériens, puisque la diffusion de la langue arabe deviendrait officielle. Car nous sommes obligés de reconnaître que les écoles libres arabes n'ont pas rendu ce qu'en attendait. Elles vivent de dons, et comme elles sont en général pauvres, elles sont obligées de s'adresser à des « tolbas » dont la culture en arabe est toute relative. Les écoles libres sont souvent à la merci d'un élu, et si cela leur attire parfois des sympathies, cela leur fait aussi beaucoup d'ennemis. Or les sympathies se refroidissent après la période électorale, tandis que les haines subsistent amenant souvent la disparition de l'école.

Nous connaissons une école libre, qui peut être considérée comme une des meilleures d'Algérie. Elle ne paye pas de loyer, car un groupe électoral lui a acheté une

[1]/ محمد الحاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 390- 391.

maison. Pourtant elle fut à plusieurs reprises obligée de fermer, et aujourd'hui, elle n'arrive à vivre qu'en organisent de nombreuses fêtes enfantines et des représentations théâtrales, à tel point que quelqu'un a pu dire injustement, d'ailleurs, que l'école était devenue un groupe théâtrale.

Si nous voulions compter le nombre des écoles fermées faute de ressources ; nous en trouverions bien plus que celles dont la fermeture a été ordonnée par les autorités.

Pourtant, quelques fonctionnaires qui voudraient empêcher le rapprochement franco-arabe, poussent encore les arabes à s'agiter contre le décret du 8 mars, afin que les Musulmans, s'imaginent que la liberté de l'enseignement privé permettra une large diffusion de la langue arabe.

Mais ainsi que nous venons de le démontrer, l'enseignement libre ne peut donner aucun résultat appréciable, et le décret du 8 mars n'ajoute rien aux prérogatives de l'Administration, les écoles qui ont été fermées le furent avant le 8 mars : l'école de Tlemcen fut fermée en janvier 1938, et le cercle de l'Emir Khaled fut fermé et quatre de dirigeants furent condamnés à 100 francs d'amende. Il y deux ans.

Nous sommes contre le décret du 8 mars et nous ne cesserons de réclamer énergiquement son abrogation, mais nous ne voudrions pas que les musulmans s'hypnotisent là-dessus. Ce pourquoi nous devons lutter continuellement, c'est également pour l'enseignement officiel de la langue arabe.[1]

Par M. S. ZAHIRI

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع :

## أولا : المصادر

### القرآن الكريم

### الكتب باللغة العربية :

1) _ بن عثمان خوجة حمدان، المرأة ، ،تق: محمد العربي الزبيري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005

2) _ دافيد سون لورنس، تر: منار ابراهيم الشهابي ، الابادة الثقافية ، العبيكان للنشر ، ط1، الرياض ، 2017

3) _ شالر وليام ،مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816_1824)،تق: اسماعيل عربي ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر،1982

4) _توفيق أحمد المدني ،هذه هي الجزائر ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،2001

5) _عباس فرحات ، تر: أبو بكر رحال ، ليل الاستعمار ،دار القصبة للنشر ،الجزائر

### الكتب بالفرنسية :

6) _ de Baudicour Louis ،La Colonisation De LAlgérie ،Jacques Lecoffre Et C ،Libraires_Editeurs ، Paris،1856

7) _ Grram Ibtissem ،Terminologle Juridique dans La LegislatIon Algèrienne ,Livre palais.1998

8) _ Leblond Marius Ary, Lavigerie et Les Pères plancs ,Tours Maison mame Agence à paris 6,rue madame ,VI, 1938,

9) _Charles de Riancoy, DE La Situation Religieuse de L'algérie,A la librairie centrale, catholique et classique,paris , 1846,

10) _Georges Goyau,Un grand missionnaire Le cardinal lavigerie, librairie plon ,paris,1925,

الكتب باللغة الانجليزية :

11) Bachman Jeffry S , Cultural Genocide law, Politics , and Global manifestations , Routledge ,London and new york , 2019

**ثانيا : المراجع**

12)_ احدادن زهير، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012

13)_ أحمد مهدي محمود ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب العامة للأوقاف ،ط1،الكويت ،2003

14)_ اسماعيل الحديثي علي خليل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1، عمان، الأردن، 1999

15)_ اسماعيل سيد رمضان عبد الباقي ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الوضعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان

16)_ الأشرف مصطفى ،تر: حنفي بن عيسى ، الجزائر الأمة والمجتمع ،دار القصبة للنشر ،الجزائر،2007

17)_ الخطيب أحمد ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الاصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985

18)_ الزبيري محمد العربي ، الغزو الثقافي في الجزائر 1962_1982 ،دارالحكمة ، ط2،الجزائر،2015

19)_ الزبيري محمد العربي ، تاريخ الجزائر المعاصر(1942_1992) ،دار الحكمة للنشر ، ج3، الجزائر ، 2014

20)_ الزبيري محمد العربي ،الثورة الجزائرية في عامها الأول ،دار البعث ،ط1، 1984

21)_ الصالح الصديق محمد ، كيف ننسى وهذه جرائمهم ، دار هومة ، الجزائر 2009

22)_ العسيلي بسام، محمد المقراني وثورة 1871الجزائرية ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010

23)_ العقاد صلاح، الجزائر المعاصرة ،جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العليا ، 1964

24)_ العيفاوي صبرينة،القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1، الاسكندرية ،2014

25)_ القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان ،2001

26)_ الكيلالي عبد الوهاب واخرون ،موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ج1، لبنان

27)_ النويميس أبو عبد الملك سعود بن خلف ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد،ط1، الرياض ،2014

28)_ أوكيف روجر وأخرون ، حماية الممتلكات الثقافية دليل عسكري، منشورات اليونسكو ، 2017

29)_ بالابانوفا ايكاترينا ، تر عاصم سيد عبد الفتاح ، الاعلام وحقوق الانسان ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017

30)_ بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر1830_1871،منشورات دار حلب ، الجزائر

31)_ بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، دار المعرفة،ج1، الجزائر،2006

32)_ بن أحمد التيجاني عبدالرحمن، الكتاتيب القرآنية بندرومة من 1900إلى 1977، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983

33)_ بن قينة عمر، المشكلة الثقافية في الجزائر التفاعلات والنتائج ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،ط1،الأردن ، 2000

34)_ بن محمد بن عبد المحسن الفريح عبد العزيز، مساجد البكيرية تاريخها وأئمتها ،العبيكان للنشر ،2019

35)_ بن محمد صالح الهمص علاء، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية ،مكتبة القانون والاقتصاد ،ط1، الرياض ،السعودية ،2012

36)_ بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الاسلامي ، ط1، 1997

37)_ بوضارسية بوعزة،الجرائم الفرنسية والابادة الجماعية في الجزائر خلال 19م،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954،الجزائر ،2007

38)_ بوعزيز يحي، ،السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري1830_1954م،عالم المعرفة للنشر والتوزيع ،2009

39)_ بوعزيز يحي ،سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830_ 1954، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007

40)_ تابليت علي، بحوث في تاريخ الجزائر_المقاومة والثورة التحريرية ،دار ثالة ، ج2، الجزائر ، 2014،

41)_ تركي رابح ، التعليم القومي والشخصية الوطنية 1956/1931،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1975

42)_ تسن هريدي فرغلي علي ،هذا هو الارهاب ،روابط للنشر وتقنيات المعلومات ،2018،ص102، 103

43)_ توفيق أحمد المدني ،جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية ،المطبعة العربية، الجزائر ،1948

44)_ ثليلاني أحسن ، المسرح الجزائري والثورة التحريرية ، منشورات وزارة الثقافة ، 2007

45)_ حاروش نور الدين ، مواقف بن يوسف بن خدة النضالية والسياسية _قراءة في تاريخ الجزائر الحديث ، دار الأمة

46)_ حباسي شاوش، من مظاهر الروح الصليبة للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830_1962 ، دار هومة ، الجزائر

47)_ حكول عباس، زوايا الزيبان العزوزية مرجعية علم وجهاد ،منشورات مديرية الثقافة لولاية بسكرة، الجزائر ،دار علي بن زيد للطباعة والنشر ،ط1، 2013

48)_ خالدي مصطفى ،عمر فروخ ،التبشير و الاستعمار في البلاد العربية، منشورات المكتبة العصرية ،ط3، بيروت 1953

49)_ خليفي عبد القادر ، محطات من تاريخ الجزائر المجاهدة 1830_1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010

50)_ داود سلمان سمير ، بحوث جنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2015

51)_ رزيق محمد،الجرائم الفرنسية شهادات واعترافات أكبر قادة وضباط فرنسا وخبرائها العاملين في الجزائر خلال الفترة 1830_1871،دار طليطلة للنشر والتوزيع ،ج2، 2022

52) _ روبير أجيرون شارل ،تر : م حاج مسعود أ.بكلي، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_1919،دار الرائد للكتاب ،ج1،الجزائر ،2007

53) _ روبير أجيرون شارل، تر:عيسى عصفور ، تاريخ الجزائر المعاصرة ،منشورات عويدات ، ط1، بيروت ، باريس ، 1982

54) _ روبير أجيرون شارل، تر :م .حاج مسعود ،ع .بلعريبي ،الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871_1919،دار الرائد للكتاب ،ج2،الجزائر،2007

55)_ ريسلير كميل، تر: نذير طيار ،السياسية الثقافية الفرنسية بالجزائر أهدافها وحدودها (1830_1962)،دار كتابات جديدة للنشر الالكتروني ،ط1، 2016

56)_ زمولي يسمينة ،الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر 1870_1900قسطينة نموذجا ،دار البصائر ،ط1، الجزائر 2007

57)_ زوزعبد الحميد، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة ،دار هومه،ط 2009

58)_ سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900،دار الغرب الاسلامي، الجزائر ،ج 1،ط1، بيروت ،لبنان،1992

59)_ سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي 1500_1830،دار الغرب الاسلامي ، ج1، ط1، 1998

60)_ سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830_1954، دار الغرب الاسلامي ، ج 4، ط1، 1998

61)_ سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي1830_1954 ،دار الغرب الاسلامي ،ج 5،ط1، 1998

62)_ سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية 1900_1930، ،دار الغرب الاسلامي ،ج2،ط 4، 1962

63)_ سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، دار الغرب الاسلامي ، ج3 ، ط1، 1998

64)_ سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي 1954_1962،دار البصائر ، ج 10،الجزائر،2007

65)_ سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي1830_1954 ،ج6، دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1998

66)_ سعد الله أبو القاسم ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ط3 ،الجزائر

67)_ سعد الله أبو القاسم ،أبحاث واراء في تاريخ الجزائر ،دار البصائر,ج2،الجزائر ، 2007

68)_ سعدي عثمان ،الجزائر في التاريخ من العصور القديمة وحتى سنة 1954،دار الأمة ،2012

69)_ سعدي عثمان، اللغة العربية واللهجات المتفرعة عنها : مقارنة بين عامية الجزائر قبل الاستقلال وبعده ، مقال منشور في كتاب الفصحى وعامياتها لغة التخاطب بين التقريب والتهذيب ،المجلس الأعلى للغة العربية ،ط1،الجزائر ،2008

70)_ سعيدوني ناصر الدين ،المهدي بو عبدلي ،الجزائر في التاريخ العهد العثماني ،المؤسسة الوطنية لكتاب ،الجزائر ، 1984

71)_ سعيدوني ناصر الدين ،في الهوية والانتماء والحضارة ،البصائر للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2013

72)_ سعيدوني ناصر الدين ، الجزائر منطلقات وأفاق ، البصائر للنشر والتوزيع ، ط2، الجزائر 2013

73)_ سكال محمد ،تر : بشير بولفراق ، باسم الحضارة جرائم حرب ضد الانسانية ارتكبت في الجزائر من 1830الى 1962، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2015

74)_ سماتي محفوظ ،تر: محمد الصغير بناني ،الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها ،دار حلب ،2007

75)_ سيف الإسلام الزبير ، تاريخ الصحافة في الجزائر ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ج 2، الجزائر 1982،

76)_ صدوقي أمحمد ، النشاطات التاريخية والاثرية الفرنسية في الجزائر ودورها في تجسيد المشروع الاستعماري 1830_1930،دار أقاليم للكتاب،ج1، 2022

77)_ طاهر وعلي محمد ،التعليم التبشيري في الجزائر من 1830_1904دلراسة تاريخية تحليلية ، منشورات دحلب

78)_ عبد الحافظ معمر رتيب،حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط2،القاهرة ،2016

79)_ عبد الرحمن عواطف ،الصحافة العربية في الجزائر 1954_1962،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985

80)_ علاق محمد، مكانة اللغة العربية في الجزائر ،مقال منشور في كتاب العربية الراهن والمأمول، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية ،ط1، الجزائر ،2009

81)_ عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ ما قبل التاريخ الى 1962،دار المعرفة ، ج2،الجزائر

82)_ عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ ماقبل التاريخ الى 1962 ،دار المعرفة ، ج1، الجزائر 2009

83)_ عوض صالح،معركة الاسلام والصليبية في الجزائر، الزيتونة للإعلام والنشر

84)_ عيساوي مجد ، شريخي نبيل ،الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830_1871)،مؤسسة كنوز الحكمة الجزائر،2011

85)_ فرجسون نيل، تر:معين محمد الامام ،الصنم صعود وسقوط الإمبراطورية الأمريكية ،دار العبيكان

86)_ فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين الى خروج الفرنسيين (814ق.م_1962م)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2002

87)_ فضيل عبد القادر ، محمد الصالح رمضان ، إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس ، دار الأمة ، الجزائر 2010

88)_ فيلالي عبد العزيز، جرائم الجيش الفرنسي في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة 1830_1850، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر

89)_ قنان جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830_1944، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007

90)_ كالهون كريغ، تر: معين رومية ،معجم العلوم الاجتماعية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط 1، بيروت ،2021

91)_ كساب أكرم، التنصير مفهومه جذوره أهدافه أنواعه وسائله صولاته، مركز التنوير الاسلامي _

92)_ محمود عبيد عيسى، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2019

93)_ مزهود الصادق ،تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ،ط2، 2012

94)_ مسبيرو فرانسوا، تر: أحمد بكلي ، سانت آرنو الشرف الضائع ، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2005

95)_ مليطان عبدالله، المثقف العربي والتحديات ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ،1990

96)_ نقولا الرحباني ليلى، العدوان الصهيوني على غزة بين القانون الدولي والتفسيرات الاسرائيلية المغلوطة ،باحث للدراسات ،بيروت لبنان ،2010

97)_ هلال عمار ،أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1962/1830،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2،الجزائر،2016

98)_ ولد خليفة محمد العربي، الاحتلال الاستيطاني للجزائر مقاربة للتاريخ الاجتماعي والثقافي ،دار ثالة ، ط3، الجزائر ، 2010

99)_ ولد خليفة محمد العربي، المسألة الثقافية وقضايا اللسان والهوية ،دراسة في مسار الأفكار في علاقاتها باللسان والهوية ومتطلبات الحداثة والخصوصية والعوامة والعالمية ،موفم للنشر

100) _أبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحمبلي ،تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، وزارة الأوقاف الكويتية ادارة مساجد محافظة الفراونية ،المراقبة الثقافية ،ط1، 2004

101) _أعميراوي أحميده ، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844، 1916، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر

102) _الغربي الغالي ، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد ، منشورات المركز الوطني للدارسات والأبحاث ،2007

103) _الهيئة الثقافية لتيار الوفاء الاسلامي ،الابادة الثقافية في البحرين ،دار الوفاء للثقافة والاعلام ،المنامة، البحرين

104) _إيفون توران ،تر:محمد عبد الكريم أوزغلة، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة المدارس والممارسات الطبية والدين 1830-1880،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2005

105) _بوضرساية بوعزة ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1930،1830وإنعاكاستها على المغرب العربي ،دار الحكمة ،الجزائر،2010

106) _حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة ،الجزائر، 2010

107) _حوبه عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثنا ء النزاعات الدولية المسلحة ،مركز الكتاب الأكاديمي ،2017

108) _خياطي مصطفى، الطب والأطباء في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ، منشورات ANEP، 2014

109) _ديرليك أندري ،تر: مطبقاني مازن بن صلاح، عبد الحميد بن باديس (1307_1358 ه) 1889_1940) مفكر الاصلاح وزعيم القومية الجزائرية ،عالم الأفكار ،الجزائر، 2013

110) _زوزعبد الحميد ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830_1900 ،موفم للنشر ،

111) _زوز عبد الحميد ،الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 1837_1939،دار هومه ،ج 1،الجزائر ،2009

112) _سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية 1900_1930، ،دار الغرب الاسلامي ،ج2،ط 4، 1962

113) _سعد الله أبو القاسم ، رائد التجديد الاسلامي محمد بن العنابي، دار الغرب الاسلامي ،ط2،بيروت،لبنان، 1990

114) _سعيدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لا فيجري في الجزائر وأساليب المواجهة الجزائرية له (1867_1892)م، دار سيدي الخير للكتاب ،ج2، الجزائر،2022

115) _سعيدي مزيان ،الكنيسة الكاثوليكية والمشروع الديني الصليبي الفرنسي في الجزائر خلال العهد العسكري 1830_1866م،دار سيدي الخير للكتاب، الجزائر ،2022

116) _صاري الجيلالي واخرون ، تر : عبدالقادر بن حراث، الجزائر في التاريخ المقاومة السياسية 1900_1954، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1987

117) _طاس إبراهيم ، الاصلاحات الاستعمارية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية 1954_1962،منشورات الكلمة ،الجزائر ،2022

118) _طالب أحمد الإبراهيمي ، تر: حنفي بن عيسى ،من تصفية الاستعمار الى الثورة الثقافية 1962_1972، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر

119) _عميراوي احميدة ، من تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى ، ط2, عين مليلة، 2004 .

120) _عميراوي احميده واخرون ،اثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(1830_1954)، المركز الوطني للدارسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ،الجزائر،2007.

121) _قداش محفوظ ، تر محمد المعراجي، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954،الأكاديمية الجزائرية للمصادر التاريخية ANEP

**122)** _كاسيزي أنطونيو ، تر مكتبة صادر ناشرون ، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة صادر ناشرون ، ط1 ،لبنان 2015

123) _كنانة علي ناصر ،الثقافة وتجلياتها السطح والاعماق ،مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1،بيروت ،لبنان، 2017

124) _مريوش أحمد ،الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني ،المركز الوطني للدارسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007

125) _معهد التدريب على عمليات السلام (الولايات المتحدة الأمريكية ) اليونسكو ، حماية الممتلكات الثقافية تدريب عبر الانترنت للجيش والشرطة وجهات انفاذ القانون ، منشورات اليونسكو ،2021

126) _مقلاتي عبد الله ،المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830_1954، ديوان المطبوعات الجامعية،2014

127) _مولاي بالحميسي، الجزائر خلال رحلات المغاربة في العهد العثماني ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،1981

128) _مياسي إبراهيم ،مقاربات في تاريخ الجزائر 1962/1830،دار هومة ،الجزائر،2012

129) _ميثاق بيات الضيفي ،أوكسجين الحرية ، الكتب الالكترونية المحدودة ، 2019

130) _هلال عبد الرزاق ، تر: موسى اشرشور ،تق: أحمد بجاوي، تاريخ السينما (التصوير الممنوع ) صورة الجزائري على الشاشات الفرنسية ، دار RAFAR،2013

**ثالثا : الدراسات والمقالات**

**أ. باللغة العربية**

1) _ ليتيم عيسى، محمد الطاهر بنادي ، السينما والثورة الجزائرية : الصورة الفيلمية والفوتوغرافية وجه آخر للصراع بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحكومة الفرنسية (1957_1962)، مجلة رفوف ، المجلد 9 ، العدد 2، جامعة أدرار ، الجزائر، جويلية 2021

131) _ العماري الطيب، الزوايا والطرق الصوفية بالجزائر التحول من الدين إلى الدنيوي ومن القدسي إلى السياسي ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد15، جوان 2014

132) _ ايلال نور الدين، الزوايا في الجزائر وتأثيراتها من خلال الكتابات الاستعمارية خلال القرن 19،المجلة التاريخية الجزائرية ،مجلد 4، العدد2، جامعة لونيسي علي ،البليدة ،2020

133) _ بالعجال أحمد ،السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر ،السياسة التعليمية أنموذجا ،مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،العدد 19،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2018

134) _ برواق مليكة ، البعد الجمالي للعمارة العثمانية بمدينة الجزائرية دراسة معمارية أثرية وجمالية لجامع كتشاوه ، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد الأول ، مارس 2017

135) _ بن أزواو فتح الدين ، السياسة الاستعمارية الفرنسية الدينية والثقافية في الجزائر 1830-1954، مجلة البحوث التاريخية ، المجلد 5،العدد 2 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمبر2021

136) _ بن الزين محمد الأمين ،أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 48 العدد2 ، ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، 2011

137) _ بن زينب علي ، بوغزالة عبد الكريم ، مواقف علماء الجزائر في مواجهة مشاريع الاحتلال الفرنسي ، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 2،جامعة الوادي ،2021

138) _ بن عون محمد الحاكم ، مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي ،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ،العدد ، جامعة محمد خيضر

139) _ بن قبي عيسى ،بنية الاستراتيجية الاستعمارية في القضاء على النظم الاجتماعية والثقافية في الجزائر 1830-1962، مجلة المعيار ،المجلد 5،العدد10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2005

140) _ بوحلوفةمحمد الأمين ، شبيرة سفيان، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر قراءة تاريخية ، المجلة الأكاديمية للبحوث، مجلد 1، العدد1، جامعة الأمير عبد القادر، ديسمبر 2019

141) _ حاجي فريد، الاستعمار الفرنسي والاهتمام باللهجات العامية العربية خلال القرنين 19 و20 الميلاديين ، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 13، العدد2، جامعة الجزائر 2، 2013

142) _ حمود واثق عبد الكريم ،موقف القانون الدولي من الابادة الثقافية ،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد10،كلية الصيدلة جامعة تكريت

143) _ حواوسة جمال ، أساليب ووسائل التنصير في المؤسسات التعليمية الجزائرية مقاربة سوسيو تاريخية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،مجلد7،العدد،14، جامعة 8ماي 1945قالمة ، الجزائر، 2018

144) _ دربيخ نبيل، احراق المكتبات ومخازن المعرفة عبر العصور جرائم في حق الذاكرة والحضارة والتاريخ ،مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا ،المجلد 6، العدد2،جامعة ابن خلدون تيارت ،جوان 2023

145) _ رافة محمد، وضعية تعليمية اللغة العربية إبان الاحتلال الفرنسي من خلال كتاب التعليم الأهالي في الجزائر لموريس بولار 1910م،مجلة الشهاب، المجلد 4،العدد 4،جامعة الوادي ،ديسمبر 2018

146) _ ربيع زياد، جرائم الابادة الجماعية ، مجلة درسات دولية ، العدد59، كلية الحقوق ، جامعة جرش

147) _ زاهي محمد، مصير القضاء الاسلامي بداية الاحتلال الفرنسي على ضوء وثائق الأرشيف الفرنسي 1830_1870، مجلة الدارسات الاسلامية، المجلد9، العدد1،جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2020

148) _ زاهي محمد، وضعية المؤسسات الدينية حلال الفترة الاستعمارية 1830-1870مساجد وزوايا مدينة الجزائر أنموذجا ،مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ، المجلد 2، العدد 1، جامعة ابن خلدون تيارت، يناير 2019

149) _ سطحي سعاد،وسائل المشروع الثقافي الاستعماري في القضاء على الهوية الوطنية(سياسة الفرنسة ومحاربة اللغة العربية نموذجا)،مجلة المعيار،لمجلد5 ،العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،2005

150) _ سليمي فاطمة الزهراء ، الحركة التبشيرية في الجزائر ، مجلة الدارسات الاسلامية ، العدد13

151) _ شدري معمر رشيدة، الزوايا ودورها الديني والثقافي في الجزائر خلا ل العهد العثماني ،مجلة المعيار ،المجلد 24، العدد 49 ، جامعة البويرة الجزائر، 2020

152) _ صغيري أحمد، السياسة التعليمية في الجزائر 1923_1972، مجلة منتدى المعلم منتدى الأستاذ، المجلد2، العدد1، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006

153) _ طيطوش حدة ، الكاردينال لافيجري وأبعاد مهمته التبشرية في الجزائر 1867_1880م ، مجلة مدارات تاريخية، المجلد1، العدد3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، سبتمبر 2019

2) _ عطية السويح أعطية أحمد ،النظام القانوني الدولي لجريمة الابادة الثقافية أقلية الايغور أنموذجا ، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 4، الجزائر،2020

154) _ عكرود سفيان،مولود تفاري ،بدايات وتطور الإذاعة في الجزائر ..من راديو الهواة الى الاذاعة السرية ،مجلة البحوث التاريخية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجزائر 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،جوان 2023

155) _ قريتلي حميد ، أضواء على التنصير والمنصرين في الجزائر 1892/1830،مجلة الدراسات التاريخية ،المجلد 14، العدد 2،جامعة الجزائر2، 2013

156) _ قشاشني علي ، مؤسسة القضاء الاسلامي بالجزائر خلال الفترة الاستعمارية أضواء على أساليب التفكيك والتصفية ، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية ،مجلد 1،عدد2،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر ،جويلية 2022

157) _ لونيسي إبراهيم ،أوضاع التعليم في الجزائر في منتصف القرن التاسع عشر من خلال جريدة المبشر ،مجلة المصادر المجلد 11،العدد 1،جامعة سيدي بلعباس ، 2009

158) _ متاجر صورية ،حنيفي هلايلي، انتاج المعرفة التاريخية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية في مدونات المجلة الافريقية :نموذج بيربرجر، دوفو ،دوغرامون ، رين ،مجلة الحوار المتوسطي،المجلد11،العدد1، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ،مارس 2020

159) _ مخلوفي جمال، محاربة الاستعمار الفرنسي للتعليم العربي الحر في حوض الشلف بين 1931_1956م ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 1،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،2023

160) _ مياد رشيد، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر ورد فعل الجزائريين اتجاهها 1830_1954م ، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلد 14، العدد 1،جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،جانفي 2022

161) _ هجالة خيرة المهدي ، سياسة الفرنسة في الجزائر 1830_1962، مجلة الإحياء، العدد29، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2021

162) _ وادي أحمد، السياسة الاستعمارية الفرنسية وانعكاساتها على ثقافة المجتمع والأمن الهوياتي في الجزائر، مجلة النقد للدارسات السياسة ، العدد 2 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018

163) _العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،العدد 17، جامعة باجي مختار عنابة ،2018

164) _صافة خيرة ،حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 7،العدد3،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر ،2022

165) _علوان جمال الدين .السياسة الدينية الفرنسية في الجزائر ودور الكتاتيب في التصدي لها 1830-1954،مجلة رؤى التاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطية ، مجلد 4، العدد1، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2023

166) _يسلي مقران ،والاستعمار :تجربة الجزائر في العهد الكولونيالي ،مجلة تمثلات ،المجلد 1، العدد 1، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2015

**ب. باللغة الفرنسية**

169) Ould Ferroukh Kamel , L'école indigène ,une véritable machine de guerre contre l'identité culturelle algérienne, Revue Apulée ,Numéro 7, université de Souk_Ahras ,2017

170) Sadeg Mohamed ,Evolution du Système éducatif de l'Algérie de 1830 à 2012 : Origines historiques des disparités régionales , Revue des Sciences Commerciales et de Gestion, Volume 10 , numéro 1, 2014

171) _ Desvages Hubert , la scolarisation des musulmans en Algérie(1882_1962) dans l'enseignement primaire public français ,Etude statistique, In :Cahiers de la méditerranée , n°4,1 ,1972,Les hydrocarbures ,migrations et accueil .

**رابعا: الأطاريح:**

172) _ الحاكم بن عون محمد، المسألة الدينية في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي 1830_1954، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2018، 2019

173) _ بن داود أحمد، المقاومة الثقافية للاستعمار الفرنسي في كل من الجزائر والمغرب من خلال التعليم (1920_1954)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة ،وهران1، 2016_2017

174) _ بو الصفصاف وفاء ،التكوين الاجتماعي والثقافي والوطني لأبرز قادة الحركة الوطنية الجزائرية الشيخ عبد الحميد بن باديس _أحمد مصالي الحاج _ فرحات عباس _عمار أوزقان نموذجا ،مذكرة ماجيستير ، جامعة أدرار،2015/2014

175) _ بولافة حدة، واقع المجتمع المدني الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال ،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010

176) _ دحماني يوسف ،الحياة الثقافية والاجتماعية ابان فترة الاحتلال الفرنسي تلمسان أنموذجا 1900_1954، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015_2016

177) _ دحيلية جود عدنان، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2021

178) _ زقب عثمان ،السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914، دراسة في أساليب السياسة الادارية ،أطروحة دكتوره ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015/2014

179) _ عومري عبد الحميد ، الحياة الثقافية والفكرية في الجزائر 1880، 1914، أطروحة دكتوره ،جامعة الجلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ،2017

180) _ قريشي محمد، الاوضاع الاجتماعية للشعب الجزائري منذ سنة 1930الى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى سنة 1954،أطروحة دكتوره ،جامعة الجزائر2 ،2020/2019

181) _ قلفاط عبدالباسط ، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الاسلامي في الجزائر 1830_1892، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 2008/2007

182) _ محمود عاشور رائد مروان ، مبدأ العالمية في جريمة الابادة الجماعية ، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022، 2023

183) _ مطبقاني مازن صلاح حامد، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية 1931_1939،مذكرة ماجيستير ،جامعة الملك عبد العزيز ،1984_1985

184) _ نفطي وافية، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف 19م ،أطروحة دكتوره ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017/2016

185) _شرقي خديجة ، جريمة الابادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أحمد دراية_أدرار، 2018_2019

186) _فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013_2014

**خامسا : المواقع**

186) // https://www.heritageforpeace.org/

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm (187

https://www.mohamah.net/law/%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9- (188

%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-

%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%a9-

/%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%82%d8%a7%d9%81%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| الشكر والعرفان | |
| الإهداء | |
| المقدمة | أ_ه |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإبادة الجماعية والإبادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي | |
| المبحث الأول: مفهوم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي | 18_9 |
| المبحث الثاني: مفهوم الإبادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي | 30_19 |
| الفصل الثاني: الإبادة الثقافية للمؤسسات الدينية في الجزائر | |
| المبحث الأول: تدمير المؤسسات الدينية | 49_33 |
| المبحث الثاني: التنصير | 60_50 |
| الفصل الثالث: الإبادة الثقافية للمؤسسات التعليمة في الجزائر وأثره عل ثقافة المجتمع الجزائري | |
| المبحث الأول: محاربة اللغة العربية | 71_63 |
| المبحث الثاني: محاربة التعليم العربي الحر | 92_72 |
| المبحث الثالث: أثر تدمير المؤسسات الدينية التعليمة على ثقافة وهوية المجتمع الجزائري | 96_93 |
| الخاتمة | 99_98 |
| الملاحق | 112_101 |
| قائمة المصادر والمراجع | 128_115 |
| فهرس المحتويات | 130 |

**الملخص:**

يعالج موضوع الدراسة الابادة الثقافية الفرنسية في الجزائر ، وفقا لخطة عمل تتألف من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ،من خلال هذه الدراسة عرضنا مجموعة من المفاهيم والقراءات لجريمتي الابادة الجماعية والابادة الثقافية في القانون الدولي الجنائي، وذكرنا ابرز القوانين الدولية التي حاربت هذه الجرائم لننتقل بعدها لإبراز مظاهر الابادة الثقافية في الجزائر فترة الاستعمار الفرنسي بدء بتدمير المؤسسات الدينية وصولا الى تدمير المؤسسات التعليمية ، لنوضح في الأخير اثر هذه السياسيات على ثقافة المجتمع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية :**

الابادة الثقافية ، الابادة الجماعية ، القانون الدولي الجنائي ، الاستعمار الفرنسي ، الجزائر ،المؤسسات الدينية ، المؤسسات التعليمية ، الثقافة الجزائرية ، الهوية الثقافية ، السياسات الاستعمارية

**Summary:**

The subject of the study addresses the French cultural genocide in Algeria, according to an action plan consisting of an introduction, three chapters, and a conclusion. Through this study, we presented a set of concepts and readings of the crimes of genocide and cultural genocide in international criminal law, and we mentioned the most prominent international laws that combated these crimes, then we move on to highlight the aspects Cultural genocide in Algeria during the French colonial period began with the destruction of religious institutions and led to the destruction of educational institutions. Finally, let us clarify the impact of these policies on the culture of Algerian society.

**key words :**

Cultural genocide, genocide, international criminal law, French colonialism, Algeria, religious institutions, educational institutions, Algerian culture, cultural identity, colonial policies